جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة
علوم الأرض و الكون

مذكرة ماستر

هندسة معمارية عمران و مهن المدينة
تسيير التقنيات الحضرية
عمران و تسيير المدن

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
الزهرة التلي

يوم: 30/09/2020

ميزانية البلديات و التنمية المحلية
دراسة حالة بلدية المغير

لجنة المناقشة:

سكساف مونيات النفوس	أ. مس أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيس
بودريعة سامية	أ. مس أ	جامعة محمد خبضر بسكرة	مقرر
عرامي سمية	أ. مس أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقش

السنة الجامعية : 2019 - 2020

شكر وتقدير

أول شكر وأخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لانجاز هذا العمل وإتمامه
كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة
ثم أسدي بخالص شكري وتقديري و عرفاني إلى:
الاستاذة "بودريعة سامية"
الذي قضت معي الساعات الطويلة والأيام العديدة لتوضح لي وتيسر لي ما تعسر علي،
وترشدني إلى كل ما فيه الخير و الصلاح
ولم تبخل علي بأفكارها المنيرة ونصائحها القيمة وتوجيهاتها الهادفة، فكانت طيلة مشوار هذا
البحث نعم المؤطرة الفاضلة التي بعث في روح البحث و الاكتشاف

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذا الوجود والدي الكريمين ، و إلى إخوتي الأعزاء و إلى جميع الأقارب و الأصدقاء ، وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل .

مقدمة :

تعد الميزانية البوابة الإستراتجية التي تتبناها اي مؤسسة او هيئة سواءا كانت إدارية أو اقتصادية لترجمة الآهداف المستقبلية لسياستها التنموية التي تنحصر في كيفية تجسيد ماهو على الورق و إعطائه الصبغة القانونية و الفعلية على ارض الواقع , ومن هذا يمكن القول ان الميزانية هي الخطوة الآولى التي تبنى عليها اي سياسة اقتصادية او هيئة محلية و ترتكز عليها للانطلاق في تجسيد هده السياسة التنموية.

تعد البلدية هي الجماعة القاعدية للنظام اللامركزي في الجزائر ، ومن الناحية القانونية فقد أصبحت البلدية وحدة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، الذي يتجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد ميزانية سنوية ، والتي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها باعتمادها على مواردها الذاتية كما تسمح هذه الميزانية للبلدية أن تتحملل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها و توفير الخدمات العامة التي يتطلع إليها مواطنوها وتلبية احتياجاتهم ، وهذا لا يتحقق إلا بإستقلالية مالية تتجسد في وجود ميزانية مستقلة تحدد فيها الإيرادات التي يمكن جلبها وعلى أساسها يتم تحديد النفقات التي يمكن صرفها في إطار التنمية المحلية الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، و تعد البلدية وبالنظر للمفهوم الوظيفي لها، الذي يتمثل في الصلاحيات والاختصاصات التي أسندت لها للقيام بها كان لابد من القيام بتجسيد مشروع إعداد الميزانية و بلورة فكرته و دراسته من جميع الجوانب و إعطائه الآبعاد الاقتصادية و الاجتماعية المرجوة من تطبيقه.

إن نجاح التنمية المحلية مرهون بوجود اقتصاد وطني فعال، ونظام حكم محلي راشد،و قواعد مالية و محاسبية مضبوطة وشفافة تهدف تطبيقاتها إلى المحافظة على المال العام وحسن استخدامه وترشيد نفقاته وتثمين ايراداته ، وانطلاقا من المهام المسندة للبلدية فان نجاحها مرتبط بما يمكن توفيره من موارد مالية كافية تمكنها من تحقيق اهدافها لأنه لا يمكننا أن نتصور تحقيق البلدية لأهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون لها موارد مالية في تزايد واستمرار .

فكثيرا ما تلجأ البلدية إلى القيام بمشاريع دون ان تاخذ عوامل الربح و الخسارة بالحسبان ، ومن اجل تحقيق التنمية المحلية يجب إيجاد علاقة ربط بين مصادر هذه الأموال واساتعمالها (في شكل نفقات) من أجل التنسيق فيما بينها لتحقيق التوازن وهذا ما يتضح في الميزانية .

الإشكالية :

تتمتع البلدية باستقلالية مالية في اعداد ميزانيتها وصرفها لتحقيق المهام المنوطة بها من أجل استخدام الايرادات والنفقات التي خصصت لها والابتعاد عن سوء التسيير والاستغلال اللاعقلاني

وهذا ما يجرنا الى طرح الاشكال التالي :

إلى أي مدى تساهم ميزانية البلدية في عملية التنمية المحلية ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

ما مفهوم ميزانية البلدية ، وما هي المبادئ التي تقوم عليها ؟ -

-ما هي أهم المعوقات التي تواجه تسيير ميزانية البلدية ؟ وكيفية السبل إلى حلها ؟

-كيف يتم تحضير ميزانية البلدية ؟ وكيف تتم عملية تطبيقها و الرقابة عليها ؟

الفرضيات :

وللإجابة عن التساؤلات السابقة حددنا الفرضيات التالية :

-قدرة البلدية من خلال التسيير الجيد للميزانية على رفع تحدي التنمية المحلية .

-تعتبر البلدية عصب التنمية المحلية ، وبالتالي لها تأثير في المجال الاقتصادي والمالي و الاجتماعي .

-تعاني البلديات الجزائرية من مشاكل تتعلق بماليتها المحلية، مرتبطة بشكل أساسي في افتقارها للأسلوب الأنجع لتسيير مواردها.

-كلما كان هناك تعاون بين الوحدات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني،كلما ساهم ذلك في الارتقاء بمستوى التنمية المحلية .

أسباب إختيار الموضوع :

1-الأسباب الموضوعية :

-يعتبر موضوع ميزانية البلدية من المواضيع التي حظيت بأهمية بالغة من قبل الدولة لما لها من دور في تحقيق التنمية المحلية .

-الوظيفة التي تشغلها البلدية في الحياة العملية ساهمت في دراسة كل المعوقات والعراقيل التي تحد من تحقيق تنمية محلية .

-الكشف عن مختلف العراقيل التي تواجه ميزانية البلدية .

2-الأسباب الذاتية :

-ظاهرة الفساد المالي التي طالت رؤساء المجالس البلدية بسبب سوء التسيير والاختلاسات والصفقات المشبوهة .

-الرغبة في التعرف اكثر على كيفية إعداد و تنفيذ الميزانية و مدى تأثيرها على التنمية المحلية .

أهمية الموضوع :

-إبراز مختلف جوانب ميزانية البلدية وتحديد كيفية إعدادها وتنفيذها و التي من خلالها يتم الوصول إلى تنمية محلية في مختلف المستويات والميادين .

-إن أهمية هذه الدراسة تكمن في الوقوف على أسباب عدم تكافؤ الإيرادات والنفقات المحلية لميزانية البلدية وبعد التركيز على هذه العوامل يمكن تحاشيها لعدم الوقوع في العجز، هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة حاجز يحول دون تحقيق التنمية المحلية .

أهداف الموضوع :

-الهدف من الدراسة وهو ما مدى ارتباط ميزانية البلدية بالتنمية المحلية .

-الوقوف على المشاكل والصعوبات التي تعترض تسيير ميزانية البلدية .

-التعرف على واقع وقدرة ميزانية البلدية في تحقيق استقلاليتها ودورها في التنمية المحلية .

-تهدف الدراسة لأن تكون حجر الأساس في مجال ميزانية البلدية من حيث : إعدادها ، تحضيرها ، تنفيذها و الرقابة عليها وتكون مرجع لإطارات البلدية والمنتخبين وأمين خزينتها للاسترشاد بها في وقت الحاجة .

منهجية الدراسة :

-اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بإعتباره المنهج المناسب والملائم لتشخيص ميزانية البلدية وتحليلها بشكل أدق ، فالمنهج الوصفي لا يقف عند تشخيص الظاهرة فحسب بل يعتمد على تقويمها و ايجاد الحلول الملائمة .

-كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل المضمون بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يستوجب إستظهار النصوص القانونية وتحليل مضمونها .

صعوبات الدراسة :

-بعض الصعوبات المتمثلة في الحصول على معلومات من الجهات الرسمية ، وكذا الموقف السلبي الذي واجهناه من طرف بعض المسؤولين بحجة السر المهني و أهمية الوثائق وعدم اكتراثهم بأهمية موضوع البحث .

-طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات ، علم الاقتصاد ، السياسة ، القانون والإدارة و المالية... إلخ، و الميزانية بيئة تشترك فيها العلوم السابقة الذكر ، مما يجعلها مخبرا لهذه العلوم ، تتباين نتائجها .

محتوى الدراسة :

للإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : الجانب النظري

خصص لوصف البلدية و ميزانية البلدية وعلاقتها بالتنمية المحلية وقسم الى 3 مباحث :

المبحث الأول : البلدية وهيئاتها .

المبحث الثاني : التنمية المحلية .

المبحث الثالث : ميزانية البلدية .

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي

ميزانية بلدية المغير (نفقات ، ايردات ، المشاريع) .

الفصل الأول
ميزانية البلدية و التنمية المحلية

مقدمة الفصل :

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء نظام اللامركزية الذي يعتبر من ضمن أهم الوسائل المتبعة لتحقيق التنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للبلدية ، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية خاصة كونها أصبحت الهيئة القاعدية الأولى التي يلجأ إليها المواطن ، سواء لطلب مصلحة أو للتعبير عن ضرر أو لطلب حماية ، وهذا كله انطلاقا من اعتبار البلدية رمزا قاعديا للدولة ، وتمثل وزنا شعبيا عن طريق المنتخبين...الخ ، وهي بذلك مطالبة بالتأقلم مع هذا الواقع بتجسيدها لهذه التغيرات .

1المبحث الأول : البلدية

1-تعريف البلدية :-حسب التشريع الجزائري :

- عرف قانون اليلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 البلدية :" هي الجماعة الاقليمية السياسية الادارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية و الاساسية " .[1]

-حسب المادة 36 من دستور 1976 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 :" البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في القاعدة " .[2]

- حسب المادة 15 من دستور 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989 :"الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية " .[3]

-حسب المادة الاولى من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 افريل 1990 يعرف البلدية كالتالي : " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي " .[4]

-حسب المادة الاولى من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جويلية 2011 : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة " [5]

-وحسب المادة 2 من القانون 11-10 : " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " . [6]

-حسب دستور 2016 المؤرخ في 7مارس 2016 تنص المادة 16 منه على انها :" الجماعات الاقليمية هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة الاقليمية".[7]

و بإعتبار البلدية جماعة محلية ذات طابع إقليمي في هيكل الدولة ، فهي ذات شخصية معنوية مستقلة بذاتها تحمل اسم ولها مركز و إقليم ، يسكنها مجموعة من السكان ، ولها الإستقلالية المالية الخاصة بها التي تواجه بها إحتياجاتها وكذلك لها مهمة عامة ، الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات وبصورة حرة إلا إذا كانت الأحكام التشريعية تنص على خلاف ذلك .

2- أهمية البلدية :[8]

بحكم العلاقة المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها، تمثيلها للدولة على المستوى القاعدي، فإن البلدية ملزمة بالتكفل ببعض الأمور وترك أمور وانشغالات أخرى للأطراف أخرى، خاصة المؤسسات العامة أو الخاصة والبلدية مطالبة بالحد من تدخلاتها في كل شيء، بل .أو تركها للمبادرة الخاصة الفردية منها والجماعية عليها أن تصبح هيئة تنظيم وترتيب ومراقبة، وهي صلاحيات مرتبطة بالسلطة العمومية وتبتعد كل البعد عن مهام هي أقرب إلى المقاولة والحماية والوصاية انطلاقا من هذا المبدأ فإن للبلدية مهام يجب تحقيقها خاصة فيما يتعلق بالإنجازات الأساسية التي تهم المواطن والتي هي على عاتق السلطة العمومية مادامت تشكل إطار للتعبير عن الديموقراطية ، وتمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين و تحسينه .

---

[1] قانون اليلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 .

[2] المادة 36 من دستور 1976 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976.

[3] المادة 15 من دستور 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989 .

[4] المادة الاولى من القانون 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 افريل 1990 .

[5] المادة الاولى من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جويلية 2011 .

[6]المادة الثانية من القانون 11-10 .

[7] التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، ع 14 ، 2016 .

[8] المادة 03- 04 من القانون 11-10 .

يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالاعباء و المهام المخولة لها قانونيا في كل ميدان .

3- دور البلدية :

للبلدية دور هام في مجالات عديدة نذكر منها :

3-1-التهيئة و التنمية :

-يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

- تخضع إقامة أي مشروع استثمار او تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة .

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ولا سيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية .

- تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الامثل لهما .[9]

3-2-التعمير والهياكل القاعدية و التجهيز :[10]

-تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي .

-التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها .

-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن .

-السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غيرالقانونية .

-في إطار حماية التراث المعماري و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته ، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة ، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة .

توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية ، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن .

3-3-نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة :

-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي و ضمان صيانتها .

-انجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك

-اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع ، و التنظيم المعمول بهما ، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني

-المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب و الثقافة و التسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة .

-تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل .

- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الإجتماعية .

---

[9] المواد من 107 – 112 من القانون 11-10 .

[10] المواد من 113-120 من القانون 11-10 .

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .
-تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .[11]

3-4-النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية :

-تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات :
- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة و معالجتها .
-جمع النفايات الصلبة ونقلها و معالجتها .
-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور .
-صيانة طرقات البلدية ، إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[12]

3-5-في المجال المالي :

طبقا للمادة 180 من القانون 11-10 والتي تنص كالآتي:" يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية ، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المجلس للمصادقة عليه " .
أما المادة 181 فنصت على : " أن يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها " وهذا أكدته المادة 182 بحيث نصت على أنه : " يصوت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة .[13]

4-تطور نظام البلدية في الجزائر :

لقد استعاد الشعب الجزائري الاستقلال بعد كفاح طويل ، حيث عرفت الجزائر مرحلة عصيبة أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال مباشرة ، إذ ترك المستعمر الفرنسي بعد طره فقرا ودمارا كبيرين الأمر الذي جعل الدولة تتخبط في مشاكل ورواسب مالية حادة ، لهذا كان لابد على الدولة الجزائرية أن تندفع بكل حزم نحو بناء دولة قوية وتشييد مجتمع متقدم أساسه القضاء على الاستغلال ، وتم الشروع في عملية البناء انطلاقا من الخلية الأساسية للدولة وهي البلدية ، هذه الأخيرة التي مرت بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال .

4-1-البلدية في الجزائر مرحلة الإستعمار(1830 – 1962) :

لم تحد البلدية عن غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى ، فقد كانت هي كذلك أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها ، وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة ، فالبلديات المختلطة كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية ، يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد ، وتساعده لجنة تتكون من أعضاء أوربيون منتخبون وبعض الجزائريين المعينين .[14]
منذ سنة 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية ، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير حيث تم إحداث واحد وعشرون (21) مكتبا عربيا سنة 1844 ، ليرتفع سنة 1870 الى 49 مكتبا وبعد الإستتباب

[11] المادة 122 من القانون 11-10 .
[12] المادة 123 من القانون 11-10 .
[13] المادة 180-181-182 من القانون 11-10 .
[14] عمار بوضياف،" الوجيز في القانون الإداري"، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007 ، ص271 .

النسبي للوضع الأمني بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق ، ليصبح التنظيم البلدي بالجزائر منذ سنة 1868 يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات :[15]

أ-البلديات الأهلية :

وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب الجزائري (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880 ، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (القائد، الأغا، الباشا،...الخ)

ب- البلديات المختلطة :

لقد كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجد في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوربيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائرترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين هما :

- المتصرف : والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب .

-اللجنة البلدية : يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس .مجموعة بشرية ، أو ما يعرف بالعرش .

-البلديات ذات التصرف التام (العاملة) : أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية حيث أنه في سنة 1945 بلغ عدد البلديات ذات التصرف التام بالقسم الشمالي 329 بلدية ، اما البلديات المختلطة فبلغ عددها 97 بلدية .

ولدى اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام ، ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 56-642 المؤرخ في 28 جوان 1956 لتعميم صنف البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف عليها هذه البلديات ومنذ نشأتها خضعت للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 1884 والذي ورد فيه وجود هيئتين بالبلدية هما :

المجلس البلدي : وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الفرنسيين والجزائريين ، إلا أن تأثير الجزائريين فيه كان بنسب محدودة وكذا متغير حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر وكانت لهذا المجلس صلاحيات متعددة وفي مجالات مختلفة .

-العمدة : وهو رئيس المجلس البلدي ينتخب من بين أعضاء المجلس نفسه وبهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) في المناطق الريفية .
- الأقسام الإدارية الحضرية (S.A.U) في المدن، وهي هيئات تقع تحت السلطة المباشرة للجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات .

4-2-البلدية في الجزائر بعد الإستقلال (بعد سنة 1962) :

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري ، نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية وذلك بالإضافة إلى العجز المالي ، الذي كانت تعاني منه الجزائر في ذلك الوقت ، نتيجة المساعدات التي قدمتها للمتضررين من الحرب ، فيما لم يكن على الجزائر سوى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل ، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل

[15] محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري"، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2002 ، ص 133 .

عملية إدارتها و تسييرها .[16]
ويمكن ذكر أهم المراحل التي مر بها النظام البلدي في الجزائر بعد الاستقلال كما يلي :

4-2-1-البلدية في المرحلة الإنتقالية : [17]

تعرضت البلدية في المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني والبشري ، وقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيسا إليه مهام رئيس البلدية ، وبالموازاة مع ذلك عهدت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل العدد 676 بلدية ، حيث أصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 الف ساكن ، وهذا بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية الى 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها ، وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الجزائري و دف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي ، ويظم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين يتمثل دورهم في تقديم أراء حول مشروع الميزانية ، وعلى العموم تقوم هذه اللجنة بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاجتماعية .

والاقتصادية بالمنطقة ، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق ، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش ، وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا .

4-2-2-مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية :

لقد شكل دستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس ، المرجعية الأساسية في محاولة السلطة الجزائرية للتفكير في إصدار قانون بلدي جديد ، يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة ويتناسب مع طموحات المواطنين في التخلص من التهميش والاضطهاد ، الذي عانى منه الشعب الجزائري أثناء الاستعمار الفرنسي .

حيث كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية في التنظيم الإداري واستقت المادة 9 حرفيا من نص المادة 69 الفقرة 1 من الدستور اليوغسلافي كما أكد الميثاق على حقيقة الاختيار الاشتراكي وسير العمل المنسجم للتسيير الذاتي وضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية ، حيث أعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد ، وانطلاقا من هذه الخلفية النظرية المذهبية قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مسودة مشروع غير مطبوع لقانون الإدارة البلدية وبعد التغير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 ، والذي تمخضت عنه فكرة الإصلاح من الأسفل إلى الأعلى وبعد سلسة عديدة من الإجراءات قام مجلس الثورة في الفترة الممتدة من 22 الى 26 أكتوبر 1966 ، بجدول أعمال يتناول موضوع تنظيم المجالس الشعبية في جميع أنحاء الوطن ، وعقب هذه الاجتماعات المتتالية جاء مرسوم 18 جانفي 1967 ، الذي أشتمل على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية والصناعية والمواصلات والسكن و الحماية المدنية .

وكان معنى هذا بداية مرحلة جديدة في تاريخ تطور المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، حاولت فيها السلطات الجزائرية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية و إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن مشكلاتهم واختيار ممثليهم .

في سنة 1969 صدر قانون آخر خاص بتنظيم الولايات ، بموجب الأمر 69-38 و المؤرخ في 23 مارس 1969 حيث يعتبر الولاية كخلية يجسد من خلالها مبدأ الديمقراطية وهمزة الوصل بين القمة والقاعدة

[16] محمد خشمون ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ، مذكرة دكتوراء ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ،2010-2011 ، ص 139 .

[17] أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ديوان المطلوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ، ص 18 .

وصورة بارزة من صور اللامركزية .
وهكذا أصبحت الإدارة المحلية في الجزائر ، تتكون من بلديات وولايات يحكمها قانون وطني وتمثل المكان الأساسي لمشاركة المواطنين المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية أو حتى الولائية .[18]

4-2-3-مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 المعدل في سنة 1981 : [19]

لقد تميز هذا القانون بالتأثير الشديد بالنموذجين الفرنسي واليوغوسلافي ويتجسد التأثر بالنظام الإداري الفرنسي بشكل واضح ، في مجال الاختصاصات التي منحت للبلديات وكذلك في بعض المسائل التنظيمية الأخرى ، بحكم العامل الاستعماري أما بالنسبة للنموذج اليوغسلافي فقد كان التأثر به بحكم الاختيار الايديولوجي .
ومع أن هذا القانون الجديد لسنة 1967 قد أسند فيه بعض المسؤوليات السياسية والاقتصادية للمجالس الشعبية لاسيما البلدية ، إلا أن هذه العملية لم تتم إلا بصورة تدريجية ، توسعت حسب مقدرة المنتخبين الجدد ، على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم من طرف النظام السياسي في البلاد وحفاظا على المصلحة العليا للوطن ، كما كانت ترى الجهات المسؤولة في ذلك الوقت ، فقد تم اختيار ثلثي الأعضاء من المنظمات الوطنية و مناظلي جبهة التحرير الوطني ، الذين يمثلون مختلف الطبقات الاجتماعية والمهنية ، حيث كان الحزب هو الوسيط الوحيد ما بين الإدارة والمواطنين وبهذا شكل حزب جبهة التحرير الوطني أداة احتكارية لشكل مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية .
ونتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة 1967 ، والتي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية ، حاولت السلطات الجزائرية ، إجراء بعض التعديلات على قانوني البلدية والولاية سنة 1981 إلا أن المبادئ الأساسية للقانون السابق بقيت على حالها، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية : المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والمجلس التنفيذي .

4-2-4-مرحلة قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 :

لقد كان لدستور 1989 بالغ الأثر على صدور قانون البلدية الجديد يوم 07 أفريل 1990 فبعد التعديلات التي طرأت على الدستور والتي أقرت بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية ، كان من الضروري إعادة النظر في قانون البلدية القديم، لأنه لم يعد يتلائم مع المتغيرات الجديدة التي عرفتها الساحة السياسية في الجزائر في ذلك الوقت ولهذا حاول المشرع الجزائري تغيير القانون القديم للبلدية بما يتماشى مع الظروف الجديدة ، التي عرفتها الوحدات أو الجماعات المحلية في الجزائر سواء بالنسبة للصلاحيات أو بالنسبة لحرية التشريع ، فقد تم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية .
حيث يعتبر قانون البلدية الجديد ، محاولة من السلطات الرسمية للبلاد لإعادة بناء النظام المحلي في الجزائر على أسس الديمقراطية والتعددية واللامركزية الادارية .[20]
يمكن القول أن أهم تغير جاء به قانون البلدية الجديد ، هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية الذي كان معمول به في القانون السابق ، حيث قلص المشرع الجزائري هيئات البلدية من ثلاثة هيئات إلى هيئتان ، هما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه .

4-2-5-مرحلة قانون البلدية لسنة 2011

قانون البلدية 10-11 الجديد حدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و شروط انتخاب رئيس البلدية وكذا عمل البلدية و مصادر تمويلها .
-الأولوية للمنتخبين الشباب في حال التعادل في الأصوات.
-استفادة العاصمة من قانون خاص بها يحدد قواعد تسييرها .

[18] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، 1996 ، مرجع سابق، ص 182.
[19] محمد براهيمي ، الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و الساسية ، جامعة الجزائر،العدد 4 ،ديسمبر 1985، ص 852 .
[20] محمد خشمون ، نفس المرجع السابق ، 143 .

-من بين ما جاء به من جديد بموجب هذا القانون ، يعتبر فائزا بمقعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حال التعادل في الأصوات يكون الفائز الاصغر سنا .
-يوضح القانون الجديد للبلدية أن هذه الاخيرة مجبرة على ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمهام و الأعمال المخولة له في جميع الميادين ، حيث أن كل مهمة جديدة تحولها الدولة إلى البلدية يجب أن تكون مرفقة بالأموال الضرورية لذلك .
-تستفيد البلدية من منتوج ضريبي في حال خفض مداخيلها الضريبية جراء اي إجراء متخذ تتخذه الدولة .
-يمكن النص الجديد البلدية من اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع إنتاجية ذات عائدات .[21]

5- أجهزة البلدية :

.للبلدية هيئتان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي
إضافة إلى ذلك فإن الإدارة البلدية قائمة على أجهزة إدارية أخرى تظم موظفين عموميين وعمال ، وتختلف هذه الأجهزة باختلاف حجم البلدية والذي بدوره له علاقة كبيرة بحجم السكان ، فكلما زاد حجم السكان وتعداده بالمنطقة أو إقليم معين زادت أهمية البلدية من حيث الدور كذا حجم المصالح وأجهزتها الإدارية وكذا أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، حيث يمكن أن تشمل أساسا مايلي :
أمانة عامة ومصالح إدارية كالمصالح التقنية ، الحالة المدنية ، المحاسبة و غيرها .

الشكل رقم 01: مصالح البلدية

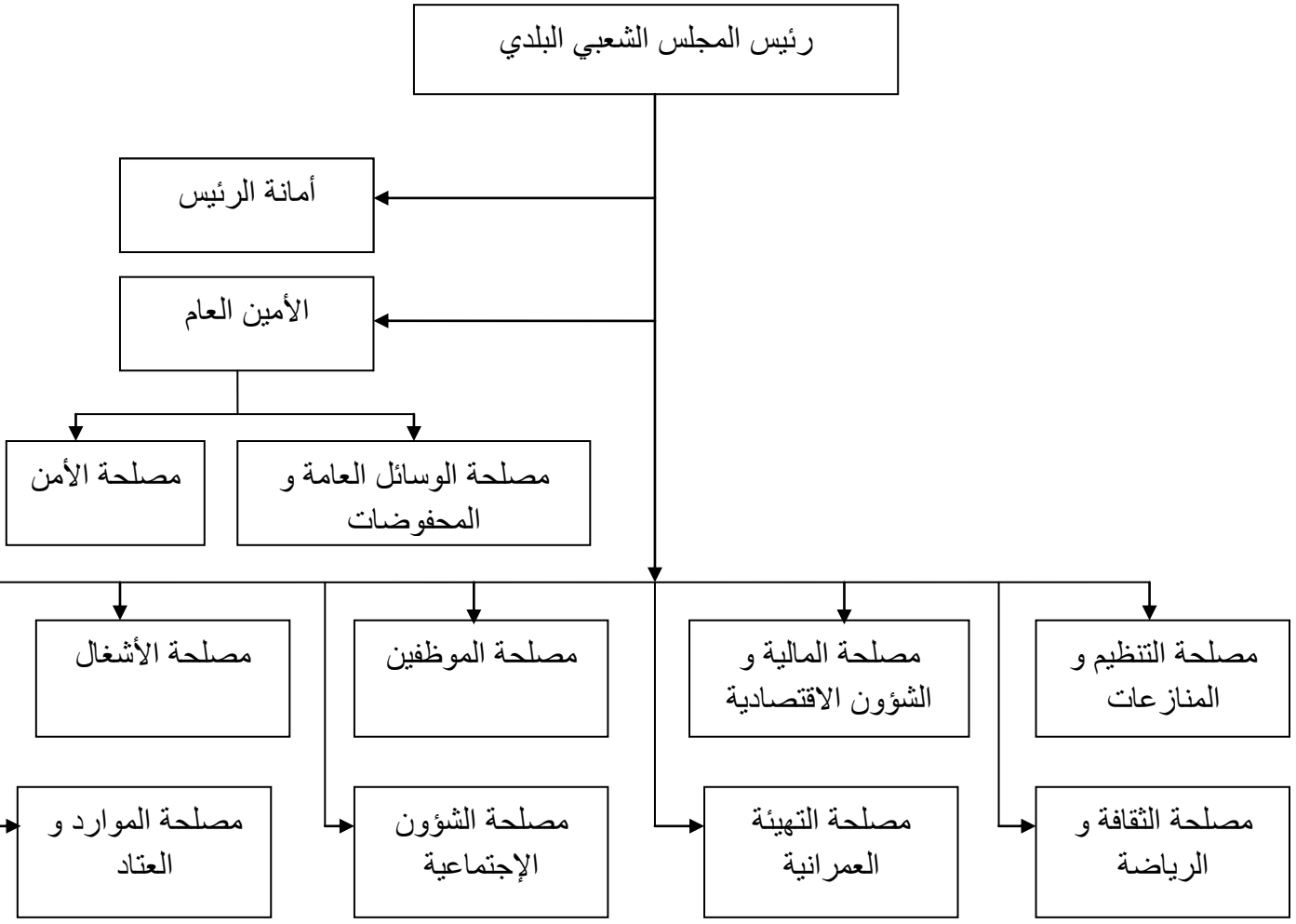

المصدر : بلدية المغير 2019

[21] القانون 11-10 ، نفس المرجع السابق .

5-1--مصلحة الموظفين : تسهر هذه المصلحة على 2 وظائف تتمثل في مكتب تسيير الحياة المهنية للعمال ومكتب الأجور المختلفة ومرتبات العمال .

الشكل رقم 02 : مصلحة الموظفين

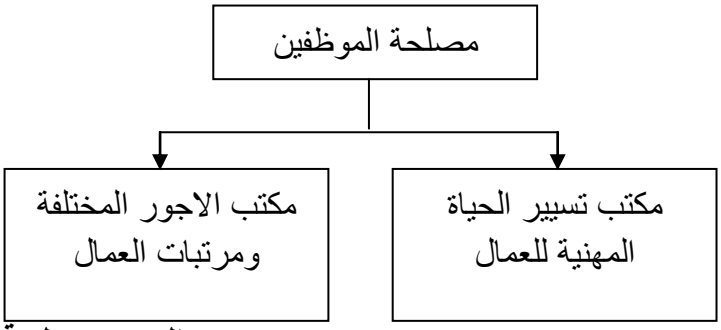

المصدر : بلدية المغير 2019

5-2-مديرية التنظيم والمنازعات : تجمع هذه المديرية جل مهام السلطة العمومية وتتكون من 4 مصالح زيادة على أمانة .

أ. مصلحة الحالة المدنية والسكان: تجمع هذه المصلحة بين مكتب الحالة المدنية ومكتب الملحقات البلدية ومكتب الخدمات الوطنية .

ب. مصلحة الانتخابات: المسؤولة عن كل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية وتتكون من مكتبين هما مكتب سير الإجراءات الانتخابية ومكتب التسيير .

ج. مصلحة التنظيم: تتكون هذه المصلحة من مجموعة من الوظائف المتمثلة في 4 مكاتب هي مكتب السكان، مكتب النقل والمرور، مكتب الشؤون العامة، مكتب التحقيقات والبطاقات الحرفية .

د. مصلحة المنازعات: وتختص هذه المصلحة في متابعة القضايا المتنازع فيها، وتمثيل مصالح البلدية لدى المحاكم، ومتابعة القرارات القضائية .

الشكل رقم 03 :مديرية التنظيم و المنازعات

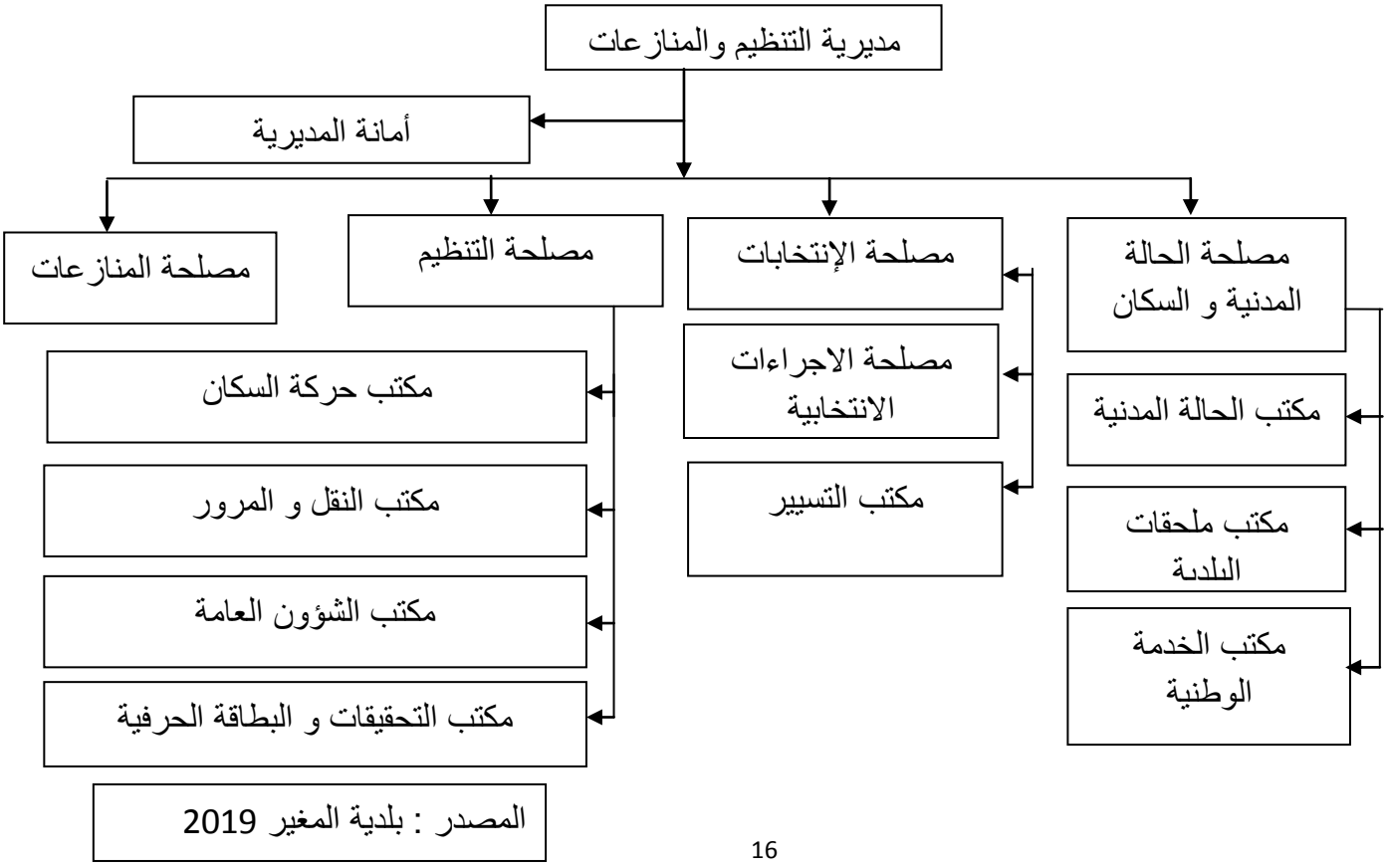

المصدر : بلدية المغير 2019

5-3-مديرية المالية والشؤون الاقتصادية: تسهر هذه المديرية تحت إشراف الأمين العام على مجموعة من المهام والوظائف موزعة على ثلاث مصالح .

أ. مصلحة المحاسبة العمومية: والتي تتمثل في مكتب التجهيز والاستثمار ومكتب المداخيل والمصاريف ثم مكتب المحاسبة التحليلة .

ب. مصلحة المالية: تعمل هذه المصلحة كذلك بثلاث مكاتب هي مكتب الميزانية الذي يعمل على تخضير مختلف الميزانيات ثم مكتب الدراسات والتحاليل المالية والإحصاء ، ثم مكتب الصفقات الذي يقوم بإعداد ومتابعة ومراقبة الصفقات العمومية .

ج. مصلحة أملاك البلدية: تقوم بالوظائف المتمثلة في المكاتب الثلاثة مكتب تسيير أملاك البلدية، مكتب إعداد
الفهرس العقاري والجرد ثم مكتب مراقبة المؤسسات العمومية للبلدية .

الشكل رقم04 : مديرية المالية والشؤون الاقتصادية

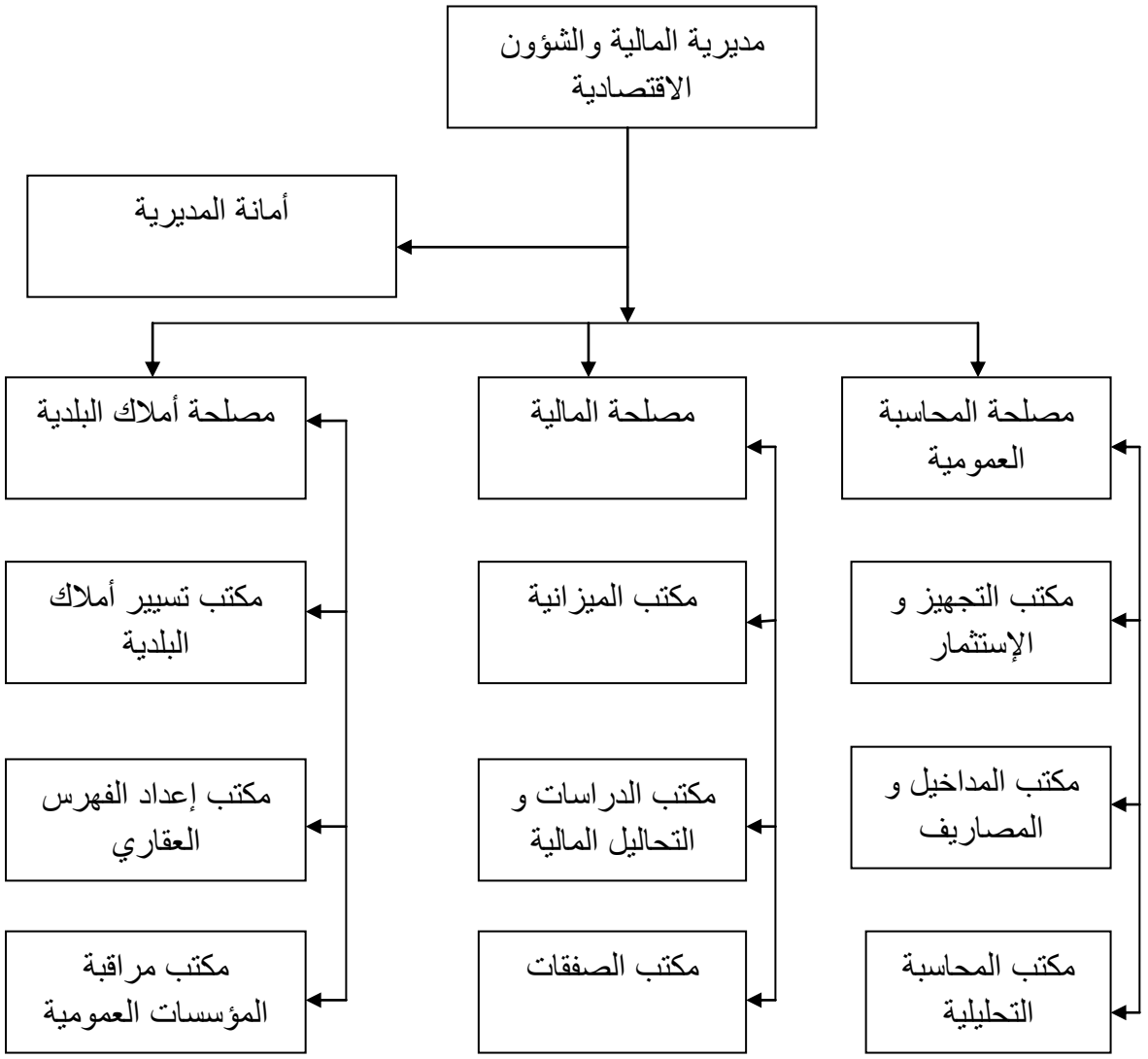

المصدر : بلدية المغير 2019

-4-مديرية الشؤون الاجتماعية : تقوم تحت إشراف الأمين العام بمجموعة من الوظائف مجمعة في مصلحتين .

أ-مصلحة النظافة: المتكونة من مكتبين هما مكتب النظافة والذي يعنى بالقيام بدوريات فجائية لمراقبة المواد ذات الاستهلاك الواسع والحرص على احترام قواعد النظافة والأمن. ومكتب التطهير الذي يقوم بتطهير المحلات والأماكن العامة من الحشرات الضارة .

ب-مصلحة الحماية الاجتماعية: تتكون من مكتبين هما مكتب الإعانة الاجتماعية التي تسهر على دراسة ملفات المنح والإعانات وإعداد بطاقات المستفيدين. ومكتب الشبكة الاجتماعية و الذي يختص باستقبال وبدراسة ملفات طلب المنحة الجزافية للتضامن ومنح النشاطات ذات النفع العام .

الشكل رقم 05: مديرية الشؤون الإجتماعية

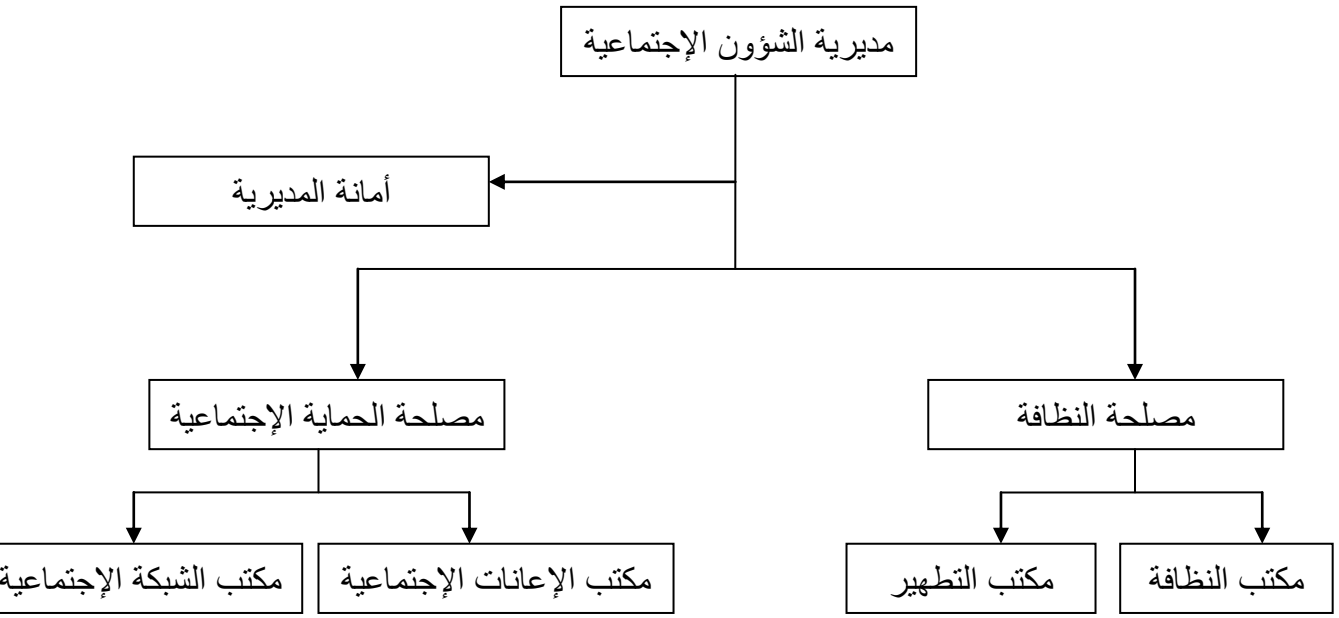

المصدر : بلدية المغير 2019

5-5-مديرية الثقافة والرياضة : تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح تجمع بين مختلف الوظائف الثقافية والرياضية تحت إشراف الأمين العام .

أ. مصلحة الرياضة : تسعى هذه المصلح إلى تطوير وتنشيط هذا القطاع تحت إشراف مكتبين هما مكتب الرياضة ومكتب التربية .

ب. مصلحة الثقافة والسياحة : تجمع هذه المصلحة بين تنشيط القطاع الثقافي والمحافظة على الطابع السياحي للبلدية تحت مسؤولية ثلاث مكاتب هي مكتب الثقافة المختص في التظاهرات الثقافية ومختلف المناسبات والأعياد ، ومكتب السياحة الذي مهمته المحافظة على الطابع السياحي وتنشيطه وتطويره وترقيته والتعريف به. وأخيرا مكتب الجمعيات الذي يسهر على دراسة البرامج السنوية للجمعيات ومنح الإعانات .

ج. مصلحة الأثار والمعالم التاريخية : تسهر هذه المصلحة بالتعاون مع وكالة الآثار التاريخية على المحافظة على المعالم التاريخية وجردها وإحصائها وتحضير الملفات الخاصة بتصنيفها .

الشكل رقم 06: مديرية الثقافة والرياضة

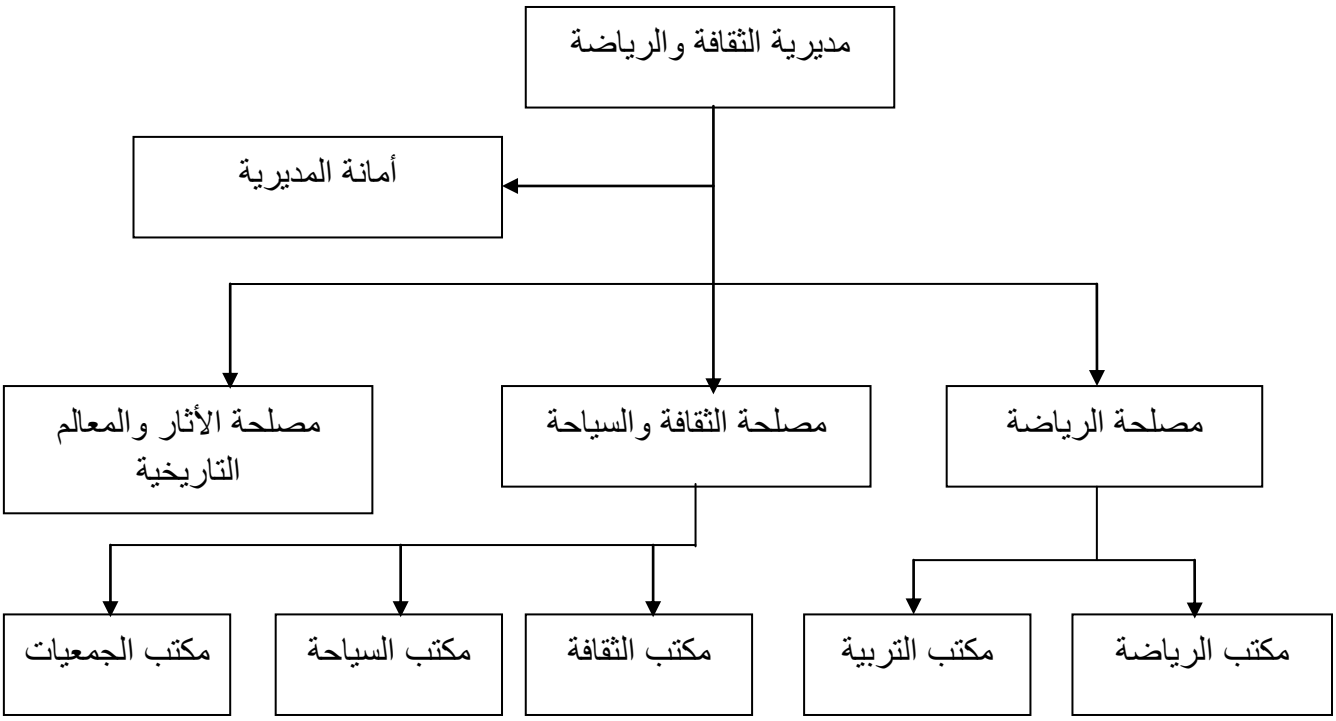

المصدر : بلدية المغير 2019

5-6-مديرية البناء والتهيئة العمرانية : تقوم هذه المديرية تحت إشراف الأمين العام بمجموعة من الوظائف تتوزع على مصلحتين .

أ. مصلحة البناء : تتكون هذه المصلحة من مكتبين هما مكتب الرخص المختلفة كرخص البناء والهدم والمطابقة ومكتب التخطيط والمراقبة العمرانية، تنحصر وظائفه في المطابقة والبنايات الفوضوية .

ب. مصلحة التهيئة العمرانية : تنحصر وظائفه في ثلاث مكاتب هي مكتب الهندسة العمرانية والذي يسهر على إنجاز دراسات هندسية لمشاريع البلدية ومخطط النقل واحترام الطابع العمراني للبلدية ، ومكتب الدراسات والمتابعة التقنية حيث يعنى هذا الأخير باحترام مقاييس الهندسة المدنية والدراسات المتعلقة بهندسة المحيط ، وأخيرا مكتب تسوية البنايات الفوضوية الذي يقوم باستلام ودراسة ملفات تسوية البنايات الفوضوية .

الشكل رقم 07: مديرية البناء والتهيئة العمرانية

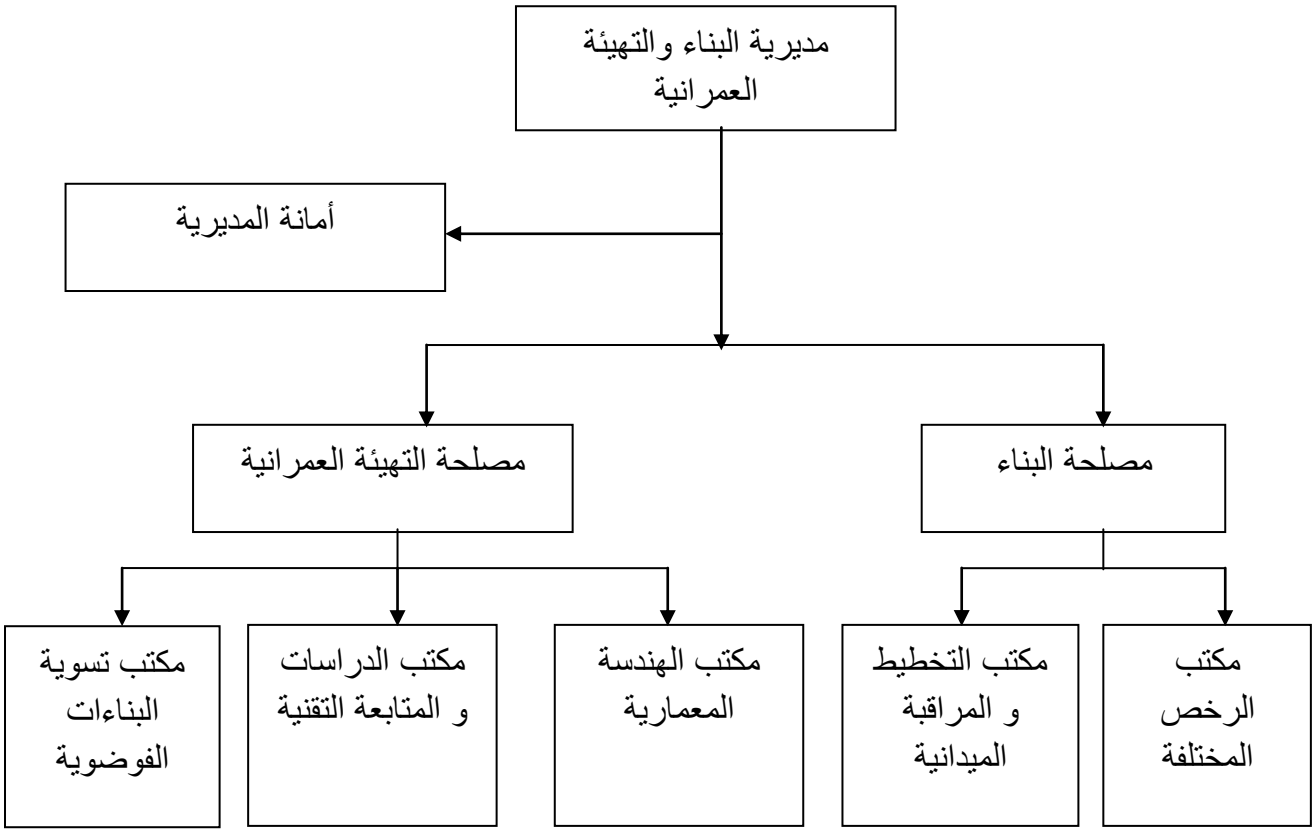

المصدر بلدية المغير 2019

5-7-مديرية الموارد والعتاد : تتكون هذه المديرية من مصلحتين ، مصلحة التموين ومصلحة الصيانة و الأشغال .

أ. مصلحة التموين : تقوم هذه المصلحة بتوفير المواد الأولية كقطع الغيار ووسائل التجهيز وتتوزع مهاها في مكتبين هما مكتب الشراء الذي يقوم بتحضير طلبات التموين للتزويد بكل المستلزمات ، ومكتب تسيير المخزن الذي يقوم بتخزين المقتنيات وتحضير جداول التخزين وتحرير بطاقات التخزين و الجرد .

ب. مصلحة الصيانة والأشغال : تسهر هذه المصلحة على التكلف بكل الإصلاحات وصيانة كل العتاد وتتوزع هذه المهام على مكتبين هما مكتب الأشغال الذي يقوم بكل مهام تسيير العتاد وتنظيفه ، ومكتب الصيانة الذي يسهرعلى التدخل التقني على مستوى العتاد وتسيير حضيرة البلدية .

الشكل رقم 08: مديرية الموارد والعتاد

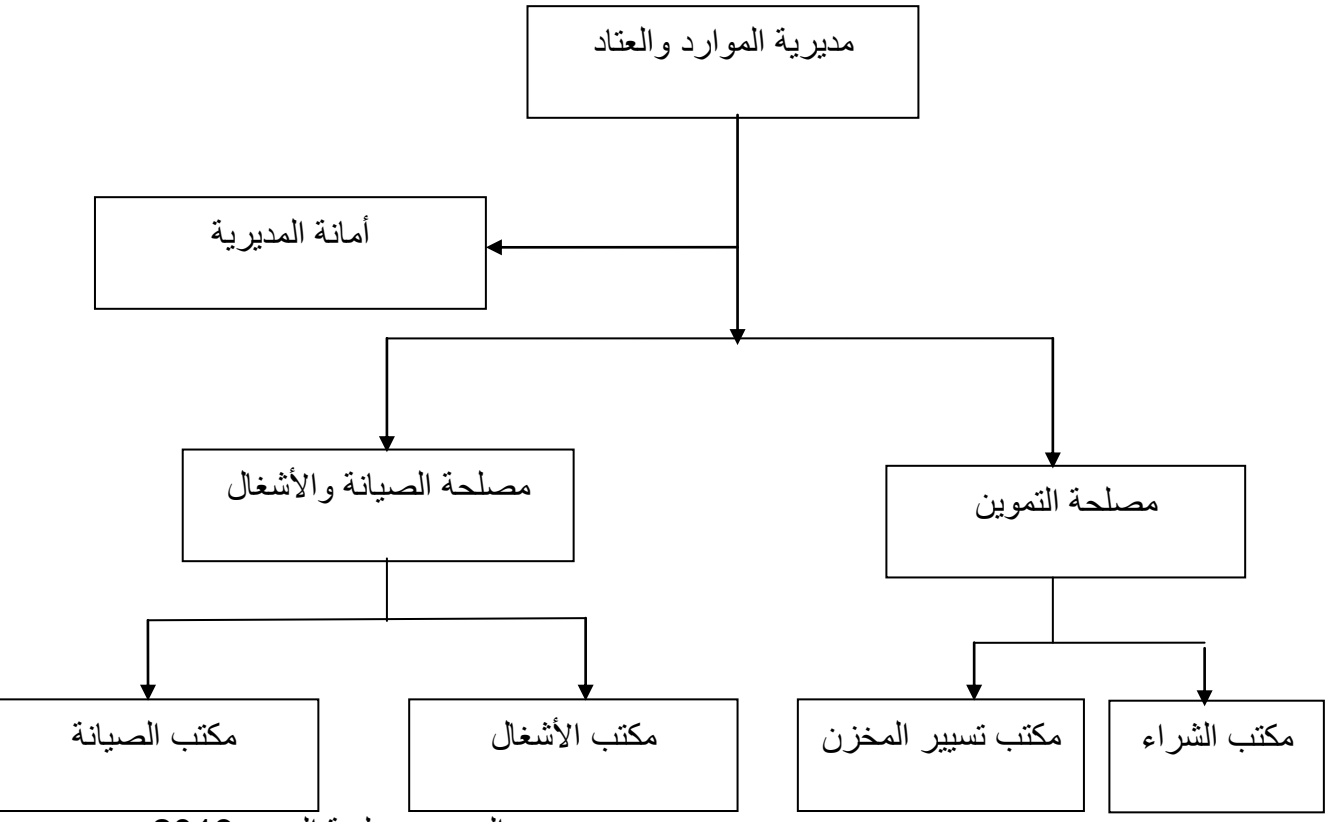

المصدر : بلدية المغير 2019

5-8-مديرية الأشغال : تتكون من مصلحتين

أ. مصلحة تسيير المدينة : والتي بدورها تتكون من خمسة مكاتب هامة هي

مكتب الإنارة العمومية والمختص في صيانة الإنارة العمومية على مستوى إقليم البلدية ، مكتب الغرس والمساحات الخضراء الذي يقوم بصيانة والمحافظة على كل محيط أخضر في كامل تراب البلدية، مكتب رفع القمامة الذي يعنى بالمحافظة على نظافة الأحياء برفع وجمع القمامة المنزلية، مكتب الكنس وتتمثل وظيفته في تنظيف الطرق العمومية، مكتب الطلاء يعمل على تزيين المدينة بطلاء الأزقة والأرصفة المتواجدة بكامل تراب

البلدية .

ب. مصلحة الإنجازات : تتكون من خمس مكاتب تتوزع الوظائف فيها حسب اختصاص كل مكتب. وهي مكتب

الترصيص وصيانة مختلف شبكات المياه، مكتب الحدادة أي يعنى بإنجاز كل ما يتعلق بالحديد والصلب، مكتب النجارة الذي يقوم بصيانة أملاك البلدية فيما يخص الخشب وكذا صيانة المؤسسات التربوية، مكتب التزفيت يختص بتزفيت وصيانة كل طرق إقليم البلدية، مكتب البناء وهو يتكفل بكل برامج البناء والتصليح والتهيئة .

الشكل رقم 09: مديرية الأشغال

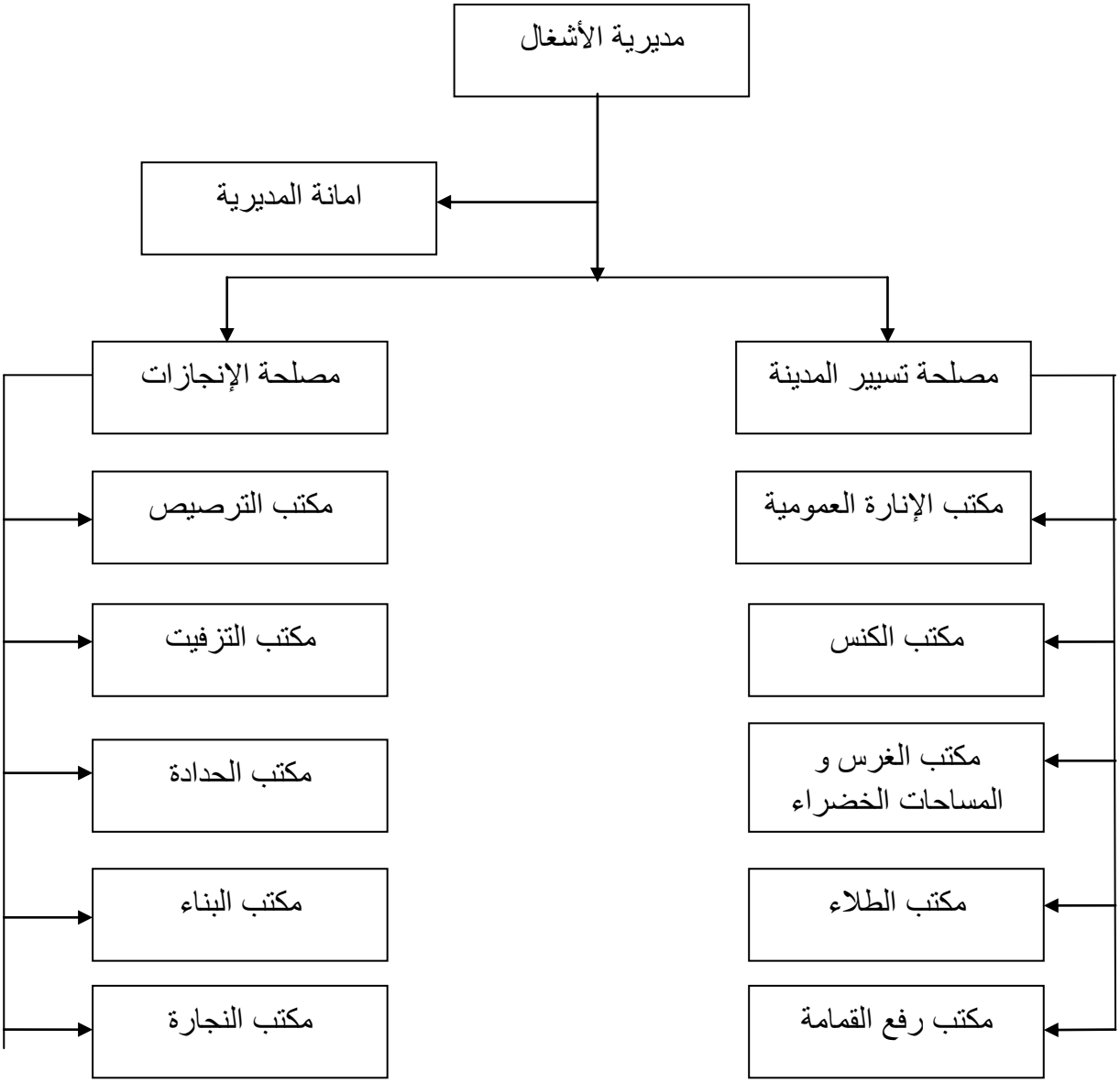

المصدر : بلدية المغير 2019

تعمل كل هذه المديريات تحت إشراف الأمين العام الذي يسعى إلى التنسيق فيما بينها تحت وصاية رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أولا-المجلس الشعبي البلدي :

هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما انه القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، كما يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها قواعد أساسية ممثلة في العلانية ، لغة المداولة ، التصويت ، الوكالة ، و باعتباره قاعدة اللامركزية والإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته فإن القاعدة العامة تقضي بأن تكون مداولات المجلس علنية إلا أن تكون استثناء مغلقة في حالتين :

* فحص الحالات الانضباطية للمنتخبين .

* دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العمومي و الأمن .
يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويتراوح عددهم ما بين 07 إلى 33 منتخب بلدي حسب عدد سكان البلدية ، بموجب اسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك في مدة 5 سنوات .
وهكذا يتبين جليا أن الهدف الأساسي من إنشاء الدولة للمجالس الشعبية البلدية، هو محاولة تجسيد لمبادئ الديمقراطية في الحكم وتطبيق لسياسة اللامركزية الإدارية و تفعيل مشاركة الموطنين أو الأفراد المحليين للبلدية، من خلال ممثليهم في هذه المجالس، لإدارة مختلف الشؤون المحلية للبلدية وتنميتها في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والعمرانية والثقافية والبيئية...
فالمجلس الشعبي البلدي وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري 90-08 ، يمثل حلقة الوصل بين الأفراد المحليين وبين الدولة وهذا ما جعله من أكثر الأجهزة حساسية وأهمية التي تتخذها الدولة ، لإشراك الأفراد أو المواطنين المحليين في جهود التنمية المحلية ، بمختلف أبعادها ففي المجال الاقتصادي والتخطيط .[22]

1-تسيير المجلس الشعبي البلدي :

لتسيير يجب أن يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات وإجراء مداولات خلال هذه الدورات ثم تشكيل لجان متخصصة.

أ-الدورات :

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكن ان يجتمع في دورات استثنائية ، الدورات العادية كل ثلاث أشهر بمعدل أربع دورات عادية كل سنة ، ودورات استثنائية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية .[23]

ب-المادولات :

يتخذ المجلس الشعبي البلدي القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، وتسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ، ويوقع عليه جميع المنتخبين الحاضرين .
ورجوعا الى المواد 41 الى 45 من قانون البلدية 90-08 ، وضع المشرع تقسيما رباعيا للمداولات وهي كالتالي :

• **المصادقة الصريحة :** نصت المادة 42 من القانون 90-08 على انه لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي :
-الميزانيات و الحسابات .
-إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية .

•**المصادقة الضمنية :**الاصل لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو تنفيذ بعد 15 يوم من تاريخ الايداع لدى الولاية.

•**البطلان المطلق :**نصت المادة 44 من قانون البلدية 90-08 على مايلي :
تعتبر باطلة بالقانون كل مايلي :
-مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارج إختصاصاتها.
-المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية و القوانين .
-المداولات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي .

• **البطلان النسبي :** طبقا للمادة 45 من القانون 90-08 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للبطلان إذا كانت موضوعاتها تمس مصلحة شخصية لبعض او كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الاشخاص الخارجين عن المجلس وهم وكلاء لهم ، والهدف من هذا البطلان هي محافظة المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وإبعاد أعضائه عن كل شبهة ، وتبطل المداولة بقرار معلل من

[22] المواد 15 ، 17 ، 84 ، من القانون 90-08 . المؤرخ في 12 افريل 1990 الموافق ل 12 رمضان 1410.
[23] المادة 14 من القانون 90-08 .

الوالي .[24]

2-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

يرتبط مدى أتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية ولاسيما البلدية بطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة .

وهذا ما جعل قانون البلدية الجديد لسنة 1990 ،يعدل ويغير من طبيعة وحجم الصلاحيات التي يعطيها للمجالس الشعبية البلدية، بما يتماشى مع طبيعة الاختيارات السياسية والتوجهات الاقتصادية ، التي قررت الجزائر انتهاجها بعد دستور 1989 ، ويمكن تحديد الصلاحيات والاختصاصات التي يوكلها القانون الجديد للمجالس الشعبية البلدية كما يلي :

2-1-التهيئة والتنمية المحلية : من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي أو البلدية بشكل عام ، إعداد مخطط تنموي محلي يخص البلدية ، ينفذ على المدى القصير أو المتوسط او الطويل ، وفق ما تقتضيه الظروف وأهم ما يشترط في هذا المخطط، أن يكون منسجما مع مخطط الولاية وبرامج الحكومة بشكل عام، لاسيما مع مخططات التهيئة العمرانية وعلى المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على تنفيذ هذا المخطط ، وفق ما أسنده له القانون من صلاحيات .[25]

2-2-التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز :

على البلدية والمجلس الشعبي البلدي الذي يديرها التحقق والمراقبة الدائمة لعمليات البناء والتأكد من مطابقتها للمواصفات البنائية واحترامها للمساحات والقواعد المتفق على استعمالها ولهذا ألزم المشرع خضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من طرف المصالح التقنية للبلدية وتسديد الرسوم التي حددها القانون ، كما أوجب المشرع عند مناقشة المخطط التنموي للبلدية ونسيجها العمراني احترام المساحات الفلاحية والزراعية وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي والمعماري والتراثي للبلدية مع ترك مساحات خضراء ومنع كل مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة .[26]

2-3-التعليم الأساسي وما قبل المدرسي :

تتولى البلدية مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، كما يمكنها اتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي وكل ما يمكن من ترقيتها .[27]

2-4-الأجهزة الاجتماعية والجماعية :

تتكفل البلدية بإنجاز مختلف المراكز الصحية والقاعات العلاجية وكل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه وصيانتها، كما يتعين على البلدية اتخاذ كل إجراء من شأنه ترقية السياحة وتشجيع المستثمرين في مجالها ومن واجب البلدية أيضا، تشجيع الحركة الجمعوية في البلدية بمختلف مجالاتها والمشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرءانية والمحافظة على الممتلكات الدينية الموجودة على تراب البلدية .[28]

2-5- السكن :

يتعين على البلدية وفق ما خوله لها المشرع الجزائري في مجال السكن ، توفير شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها وهذا وفق ما تحدده المادة 106 من قانون البلدية وكل هذا في سبيل التخفيف من أزمة السكن، التي تعاني منها معظم بلديات الجزائر والتي إنجر عنها تفشي آفات اجتماعية خطيرة ، كانتشار البيوت القصديرية وتشويه المظهر العام للبلدية وانتشار الجريمة وما إلى ذلك .[29]

---

[24] المواد من 41 – 45 من القانون 90-08 المؤرخ في 12 افريل 1990 الموافق ل 12 رمضان 1410.

[25] المادة 86 ، 87 ، 88 ،من القانون 90-08 .

[26] المادة 91 ، 92 ،93 ، 94 ، من القانون 90-08 .

[27] المادة 97، 98 ،99 ، من القانون 90-08 .

[28] المواد من 100 – 105 من القانون 90-08 .

[29] المادة 106 من القانون 90-08 .

2-6-حفظ الصحة والنظافة والمحيط :

لقد جاء في المادة 107 من قانون البلدية ، أنه من مهام البلدية الأساسية في مجال المحافظة على النظافة العمومية والسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما يتعين على البلدية مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة ومنع انتشارها والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن العمومية ومكافحة التلوث وحماية البيئة وهذا كله بهدف المحافظة على صحة المواطنين ونظافة المحيط الطبيعي للبلدية .[30]

2-7-الاستثمارات الاقتصادية :

من واجب البلدية تشجيع المستثمرين الاقتصاديين في البلدية والسهر على توفير المناخ الملائم لهم،كما يتعين على البلدية تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية .[31]

3-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :[32]

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع او منفعة عامة في النطاق النطاق البلدي ،و للمجلس ان يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها ، كما يساهم بصفة خاصة و إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الثقافية وكذا الأمن ، ويمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية ، عن طريق لجانه الدائمة و الخاصة .

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية ، وهو ممثل ابناء المنطقة المحلية و الساهر الاول على حسن سير الشؤون المحلية، ولذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته ، فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة و عامة ، يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب المادة 107 من قانون البلدية 90-08 واهم هذه المخططات هي :

-المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

-مخطط شغل الأراضي .

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- تعيين رئيس االمجلس الشعبي البلدي :

حدد قانون البلدية شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 48 منه وتتمثل هذه الشروط في :

- ان يكون ضمن القائمة الفائزة و بأغلبية المقاعد داخل المجلس .
- أن يحظى بثقة أعضاء قائمته ، بمعنى ان يعين من طرفهم سواء عن طريق انتخاب غير مباشر وسري أو علنيا.

يقوم أعضاء القائمة التي نالت اغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية أي 5 سنوات ، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 ايام من تاريخ اعلان نتائج الاقتراع ، على ان يعلم للعموم ويبلغ الوالي فورا ، و بعد تعيينه يقول رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل هيأة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب يتراوح عددهم من 2-6 نواب حسب عدد اعضاء المجلس الشعبي .[33]

2-إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسير في اتجاهين أساسيين ففي

---

[30] المادة 107 من القانون 90-08 .

[31] المادة 109 ، 110 ، من القانون 90-08 .

[32] يمينة بوزقاق، التسيير المالي للمجالس الشعبية البلدية ،مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، قسم علوم الارض و الكون ،2018 ص 10،11.

[33] المادة 48 ، 49 من القانون 90-08 .

الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للمجموعة المحلية ، التي هي البلدية وسكانها ويكون خاضع بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما في الاتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة، أي ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية، تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري ويكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

2-1- ممثل للدولة :

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، في الكثيرمن النصوص القانونية، مثل قانون الانتخابات وقانون الحالة المدنية وغيرها من القوانين الأخرى فباستثناء الحالة المدنية والاختصاصات المتعلقة بالتصديق على الوثائق فإن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري، هي اختصاصات حصرية يمارسها وحده بعيدا عن أي مشاركة من أعضاء المجلس أو نوابه .[34]

2-2-ممثل للبلدية :[35]

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية هو أنسب شخص لتمثيل البلدية، في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات ، كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية ، يعين المجلس أحد الأعضاء لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود .

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال واجتماعات المجلس البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسيير الجلسات ، كما يسهر على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات البلدية، بالإضافة إلى الإعلان عن المداولات وأشغال المجلس .

أما في مجال المحافظة على أموال البلدية والمحافظة على حقوقها فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مراقبة المجلس على ما يلي :

-تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية .

-إجراء عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الايجارات .

-إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .

-اتخاذ كل القرارات المرفقة للتقادم و الاسقاط .

-رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية و لفائدتها .

-المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية .

-توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمل بها .

-اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية .

-السهر على صيانة المحفوظات .

[34] المادة 75 من القانون 90-08 .

[35] المادة 58 ، 60 ، من القانون 90-08

المبحث الثاني : التنمية المحلية

1-تعريف التنمية :

•لغة:

التنمية من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر مثلا نقول : نما المال أي ازداد وكثر، التنمية تدل على الزيادة كما وكيفا ، وقد برز المفهوم بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين ، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده ، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة ، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين ، ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية اتجاه الديمقراطية ، هذا المفهوم يعني من الناحية اللفظية شيئا واحدا وهو التعبير المرتبط بالزيادة في شيء ما عبر حد معين في وقت معين، وغالبا ما يتم التفرقة بين التنمية والنمو.

•اصطلاحا:

تعريف أحمد رشيد :هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة ، لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب ، بمعنى أن أية تنمية يقصد بها الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية .

تعريف علي غربي :التنمية هي عملية معقدة وشاملة ، تضم جوانب اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية ، وذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من علاقات ، وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة .

تعريف هيئة الأمم المتحدة :التنمية هي عملية الإنتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل ، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا ، وتعد حلا لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج و الخدمات ، وهكذا اهتمت هيئة الأمم المتحدة بتحليل مفهوم التنمية بأنه عبارة عن " مجموعة الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الإقتصادي

والإجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية المحلية[36].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن التنمية تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع في نواحيه المختلفة السياسية ، الثقافية ، الاقتصادية وبالتالي فهي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة بالتساوي مع جميع الأبعاد ، أن يكون هناك تركيز على جانب دون الآخر.[37]

2- التنمية المحلية :

ومما سبق يمكن القول أن التنمية المحلية تشكل ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية ، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية ضمن النطاق المحلي ، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية ، وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل ، وتتعدد تعريفاتها ، وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي أو الأهداف التنموية ، وإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية ، فان الجهود الذاتية من خلال المنتخبين والمشاركة للمواطنين ؛ لا تقل الأهمية عن ذلك فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) ، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا ، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة و متكاملة .

اصطلاحا :

[36] دليلة ناجة ، التنمية المحلية في دول المغرب المغرب العربي ، مذكرة ماستر ، جامعة ام البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2015 ، ص 08،09،10.

[37] طالبي يمينة ، الدور التنموي للجماعات المحلية ، مذكرة ماستر ،لا جامعة سعيدة ، كلية الحقوق ة العلوم السياسية ، 2016 ، ص 39 .

تعريف كتالين كولوس :هي منظمية أو نظام للبناء بواسطة المعلومات ال ا ربطة بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص التزاما لحركية المشروع داخل محيط معين ،أو هي آليات بواسطتها يقوم المجتمع بتشكيل محيطه بهدف تحسين نمط حياة السكان أو المقيمين.

تعريف محي الدين صابر :مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي و الإقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الإقتصادية ، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و اداريا.

تعريف الدكتور فاروق زكي :التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الإقتصادية ، الإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية ، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي ، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية .[38]

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن التنمية المحلية هي :عملية مقصودة ومنظمة ، بفعل التعاون والتنسيق المستمر بين الحكومة والمجتمعات المحلية،وذلك بهدف تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة لكل أقاليم الدولة ورفع أو ارتقاء بمستوى معيشة المجتمعات المحلية في جميع المجلات والميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

2-1- خصائص التنمية المحلية :

إن التنمية المحلية كونها تتركز على العنصر البشري وتنميته فهي تتسم بما يلي:

•تعتبر التنمية المحلية عملية تفاعل حركي مستمر ومتجدد فهي تقتضي التعاون المستمر بين أعضاء المجتمع المحلي.

•تتطلب التنمية المحلية إرادة جماعية شعبية وذلك من منطلق أنها عملية إرادية واعية و ليست حالة عرضية عابرة.

•إن التنمية المحلية كونها عملية موجهة ومعتمدة وواعية، فهي ليست عشوائية أو تلقائية ، وبذلك تكون التنمية المحلية عملية إ دارية مخططة ، تستهدف الأقاليم الفرعية والوحدات المحلية وكذلك المجتمعات المحلية.

•إضافة إلى ذلك فإن التنمية المحلية قائمة على التكامل أي أن مسار التنمية يكون في جميع القطاعات والمستويات وبطريقة متوازنة

•إن التنمية المحلية مرتبطة بالجوانب الاقتصادية،فالجوانب الاقتصادية تتمثل في مجموع الأنشطة الإنتاجية والخدمات.

•التنمية المحلية قائمة على تثمين الاستغلال الأمثل للموارد المحلية لإقليم ما في إطار شراكة وتعاون بين الفاعلين الأساسيين داخل المجتمع المحلي.

•كما أن التنمية المحلية مرتبطة بالجانبين الاجتماعي والاقتصادي،من منطلق الاهتمام بتنمية المناطق المحلية اقتصاديا واجتماعيا،وذلك بتوفير مختلف الخدمات والمتمثلة في: الإسكان،التكوين،الصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية

فالتنمية المحلية أهم ما تتميز به أنها حركة تفاعل و تعاون مستمر بطريقة منظمة بين أعضاء البيئة المحلية ،في إطار الاستغلال الأمثل للموارد المحلية[39].

[38] كمال بودانة ، أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،2014 ، ص 16.

[39] دليلة ناجة ، نفس المرجع السابق ، ص 11 .

2-2-أهداف التنمية المحلية :

ظهرت التنمية المحلية كحل أنجح للوصول إلى تنمية شاملة ، ومن بين دوافع التنمية المحلية هو تنويع النشاط الاقتصادي في مجال ترابي معين .وبما أن التنمية المحلية هي عملية الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية لتطوير كافة الجوانب الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، الثقافية والبيئية للمجتمع ، فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي :

أ-أهداف اقتصادية :

-زيادة الدخل القومي الذي يعتبر من الأهداف الرئيسية للتنمية لأنه يمثل العامل المؤدي لتجسيد أبعاد التنمية . إذ أن ارتفاع الدخل القومي يقابله ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد ، مما يعني تحقيق متطلبات الأفراد ، .كما يدل على قدرة الدولة لفرض الضرائب وزيادة مواردها المحلية ، وبالتالي فإن قدرة الحكومة على تمويل النفقات العامة تزداد بارتفاع مستوى تقدم المجتمع ونموه ، وكلما توفرت أموال أكثر كلما أمكن تحقيق أكبر في الدخل الحقيقي.

-التوزيع العادل للثروات ، حيث أن التنمية الحقيقية مرتبطة بمدى وصول نتائج النمو إلى جميع أفراد المجتمع ،وتحقيق عدالة أكبر في توزيع المداخيل ، مما يعني أن أي تفاوت في توزيع المداخيل والثروات يخلق العديد من المساوئ المتمثلة في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية مثل ما هو موجود في معظم الدول النامية ،حيث تعيش في تمايز وتفاوت أكبر.

-شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، ودون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

-بناء الأساس المادي للتقدم مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي ،حيث أن معظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الانتاجي والتي تعتبر بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة.

-تحقيق الدعم والمساندة من أفراد المجتمع لبرامج الانعاش الاقتصادي يرفع مستوى سلوكهم الاجتماعي لدفع عجلة التنمية.

ب- أهداف اجتماعية:

-زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.

-عدم الاخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

-تحقيق رفاهية الانسان على المستوى المحلي ،خاصة في مجال السكن ،الصحة ، التشغيل اضافة لزيادة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي.

-اشباع الحاجات الأساسية للأفراد الذي يعتبر مطلب شعبي، كما هو واجب على الدولة لتحقيق الاستقرار لأفرادها وازالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين .ومن بين هذه الاحتياجات الأساسية نجد العلاج، الأمن، السكن، التعليم، المشاركة في الحياة الاجتماعية من خلال العمل ، الاندماج السياسي .و اشباع هذه الحاجات يهدف لتحقيق غرضين هما:

- مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمع.
- تقديم مساعدة مباشرة ومكثفة لمن هم في حالات ملحة لهذه الاحتياجات ، حيث تسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها كانتشار الأوبئة ، الأمية ، البطالة ، الفقر

ج-أهداف ثقافية:

-احياء النشاطات والجمعيات الثقافية مما يؤدي إلى الاهتمام بالإطارات الفنية.

-تحقيق وتعزيز الترابط والتماسك بين المجتمعات المحلية مما يسهل نموها بشكل متوازن ، ويجنب المجتمع الكثير من الهزات والانتكاسات وذلك من خلال ترابط المشاريع وتماسكها وبالتالي يؤدي إلى الاحساس الدائم بالوحدة الوطنية.

-خلق الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير ، على أن يكون جزء من تلك النشاطات الانسانية اليومية من خلال الشعور الجمعوي الذي يسيطر على العقول والسلوك والأفعال مما يضمن لها النجاح.

-إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار ، وذلك من خلال سعي التنمية لبلوغ التحرر من قهر الظروف البيئية

والعادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائق في سبيل التنمية ، والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والسياسية لتحقيق حياة أفضل والتحرر من ذهنيات محلية ضيقة.[40]

2-3-مقومات التنمية المحلية :

أ-المقومات المالية:

يعتبر العنصر المالي عاملا مهما في تحقيق التنمية المحلية ، بحيث أن نجاح الجماعات المحلية في أداء واجبها ، والتخلص من الأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات المواطنين ، يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ، ومن الطبيعي أنها كلما زادت وتوفرت مصادر التمويل للجهات المحلية كلما أمكن لهذه الأخيرة - الجماعات المحلية -، أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل ، وذلك بالاعتماد على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية ، كما أن تسيير هذه الموارد يستوجب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال ، وهذا بالتخطيط المالي الجيد ، وكذا الرقابة المالية المستمرة. بالإضافة إلى ما سبق هناك مقومات مالية تساعد على تحقيق التنمية المحلية ، إلا وهي توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد المعلومات ، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة.

ب-المقومات البشرية :

إن العنصر البشري أهم عنصر وأهم مورد في العملية الإنتاجية ، وفي نجاح التنمية المحلية ، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات ، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ، ويضع الحلول اللازمة لها في الوقت المناسب. ولهذه يوجب على التنمية المحلية تحقيق هدف تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب ، سواء الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية وحتى السياسة، باعتبار أن الإنسان لديه إمكانيات وقدرات بنوعيها ؛ الذهنية والجسدية تفوق ما تم استغلاله فعلا في مواقف العمل المختلفة .

ج-المقومات التنظيمية :

تتطلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تتمثل في وجود إدارة محلية ، مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية ، بحيث تتمثل هذه المقومات في ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض ، ضمن إطار نظام موحد ومفتوح. بالإضافة إلى ذلك يتوجب توفير الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية ، وكما ذكر سابقا أن المقومات التنظيمية تتمثل في وجود نظام وحدات محلية إلى جوار إدارة مركزية، مهتمة بالتخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية ، وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة ؛ ذلك عن طريق استخدام أساليب إدارية مختلفة ، بحيث يجب عليها أن تراعي جميع الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل .[41]

2-4-أبعاد التنمية المحلية :

أ-البعد الاقتصادي :

يهدف إلى استعمال مجموعة أنشطة الإنتاج وبيع المنفعة والخدمات ، كما تراعي التنمية المحلية البعد الإقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الإقتصادية، التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تُحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الإقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة، بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الإقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الإقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وعن طريق توفير المنتوجات الإقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية، من الطرقات والمستشفيات والمدارس .... الخ، وهذه الهياكل بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل، فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأف ا رد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الإستثمار

[40] دوداح امال ، مشري نبيلة ، قانون البلدية الجديد و أثره على التنمية المحلية ،مذكرة ماستر ، جامعة بومرداس ،كلية الحقوق ، 2016، ص33،34،35.

[41] طالبي يمينة ، نفس المرجع السابق ، ص 43،44.

بهذه المنطقة .

ب-البعد الاجتماعي:

يكون المجتمع هو مركز التدخل أما بالنسبة للتنمية الاجتماعية هي مرجعية لوجود الشروط المؤدية من جهة إلى تطور المجتمع ثقافيا اقتصاديا، ومن جهة أخرى إلى كل أعضاء هذا المجتمع للمشاركة في التطور والازدهار، وفي هذا الاتجاه فان التنمية ، الاجتماعية وثيقة الارتباط بالتنمية الاقتصادية والثقافية ، يركز البعد الإجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي، من خلال الإهتمام بالعدالة الإجتماعية، ومكافحة الفقر، وتوفير الخدمات الإجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة
الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية.

ولهذا نجد أن البعد الإجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الإجتماعية المتطورة، من شأنه أن يدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة، وعليه
نجد أن تسخير التنمية المحلية خدمة للمجتمع، يمكنها أن تقدم لنا مجتمعا يتصف بالنبل وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ومنطقته.

وهناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الإجتماعي، مثل التعليم والصحة والأمن والإسكان، ...الخ، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على ش ا رئح المجتمع إيجابا أو سلبا.

ج-البعد البيئي:

أدى التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا في الإحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية، وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحر، وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول، إلى الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم .

د-البعد السياسي:

تهدف إلى تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان أو المجالس التشريعية أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية ، وتعرف بأنها عملية سوسيوتاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الإجتماعي والثقافي للمجتمع، ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الإجتماعية .

ه-البعد البشري :

يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج التنموية لأي مجتمع، كما أنه الهدف من التنمية، هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا، وذلك لن يكون إلا بالإهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم ، التدريب والتأهيل الذي يضمن تغييرات وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الإهتمام بالصحة العامة للمجتمع.[42]

2-5-مجالات التنمية المحلية :

تتعد مجالات التنمية المحلية بين ما هو اقتصادي و سياسي واجتماعي وسياسي :

- المجال الاقتصادي: يتضمن هذا المجال تحسين وتنظيم واستغلال الموارد المادية و البشرية المتاحة، وذلك بهدف تحقيق رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، إضافة إلى ذلك ، السعي إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير ال وضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية لتحقيق التوازن يمكن من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها.

[42] كمال بودانة ، نفس المرجع السابق ، ص 82 ، 83 ، 84 ، 85 .

-**المجال الاجتماعي**:من خلال هذا المجال نجد التنمية المحلية تسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، وأساس التنمية الاجتماعية هو العنصر الإنساني بالتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير واعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية التي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية كالصحة،التعليم،الإسكان والضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية .

مجال التنمية السياسية:بما أن التنمية السياسية هي استجابة النظام السياسي للتغيرات البيئية،المجتمعية والدولية، وبالذات استجابة النظام لتحديات بناء الدولة وبناء الأمة والمشاركة والتوزيع،وكذلك تمثل التنمية السياسية جانب من جوانب عملية التغيير الاجتماعي المتعدد الأبعاد ، فالتنمية السياسية لا تتحقق إلا بتحقق الاستقرار السياسي الذي لا يتوفر إلا بالأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية،والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي

السلطة كاختيار النخب الحاكمة واختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية والمحلية..وكذا من خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية .

-مجال التنمية الإدارية:تمثل التنمية الإدارية التغير الايجابي أو إحداث نقلة نوعية في مختلف الجوانب الإدارية،الفكرية والعملية،حيث تشتمل التنمية الإدارية على جوانب مختلفة منها:الجوانب الهيكلية والتنظيمية ،الجوانب الوظيفية من تحليل ووصف علاقات وظيفية مختلفة،إضافة إلى الجوانب الإنسانية من تدريب واختيار وحوافز وغيرها .[43]

2-6-مظاهر التنمية المحلية :

يظهر الفعل التنموي المحلي وخاصة على مستوى البلدية باعتبارها نقطة الانطلاق بعدة صور و اشكال إذ قد تكون في صورة تنمية لمناطق حضرية ، أو بترقية مناطق ريفية .

أ-التنمية الحضرية :

فالتنمية الحضرية تشمل سياسات التنمية الحضرية و اقامة المدن والمجتمعات العمرانية وتنميتها و الارتقاء بها وتحسين معيشة الافراد ، وذلك من خلال استراتيجية الانتشار المركز لتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد التنمية المتاحة في الحيز المأهول ، فالتنمية الحضرية هي عملية تطوير المجتمعات الريفية تماشيا مع ازدياد الكثافة السكانية ، و اتساع المدينة ، وتحول الافراد من ممارسة النشاطات الزراعية و الفلاحية الى ممارسة المهن التجارية و الصناعية ، و الاشتغال في الانتاج و توزيع التكنولوجيا ، كما تعني ايضا كل التغييرات التي تعتري المدينة و التي تشمل المساكن و البنايات الشاهقة وتنظيم الشوارع و الاحياء وغرس الاشجار .

ب-التنمية الريفية :

لقد كان الاهتمام في البداية منصبا على تنمية المجتمعات الريفية ، حيث ينظر لها انها عملية ترتكز على تعاون السكان مع الجهد الحكومي بهدف التنسيق بين الخدمات الزراعية والصحية .

وتعرف التنمية الريفية على انها استراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية لسكان الريف ، وذلك من خلال زيادة الانتاج الزراعي و انشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة ، تحسن الخدمات الصحية و التعليمية و الاقتصادية للسكان .[44]

2-7- خطوات التنمية المحلية:

تمر التنمية المحلية بعدة خطوات ،وتتمثل في ما يلي:

أ-التعرف على الاحتياجات الرئيسية العامة : وتبدأ هذه الخطوة بمناقشة أعضاء المجتمع المحلي أو المجتمعات المحلية حول الاحتياجات الرئيسية ، بحيث إن هذه المناقشة لا تقتصر فقط على مجرد الشكاوي ، ولكن يجب أن تكون مناقشة منهجية تحاول اكتشاف مشكلاتهم وتشخيصها بدقة ، وهذا ما يحفز المواطنين الإقبال على المناقشة إدراكا منهم بان هذه الخطوة ستؤدي إلى نتائج ايجابية ، وأن الأجهزة الحكومية ستمد لهم يد العون بما لها من إمكانيات ضخمة.

---

[43] دليلة ناجة ، نفس المرجع السابق ، ص 14، 15 .

[44] رداوي حفيظة ، لعيدي ميلود ، دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الاقتصادية و محاذير الرقابة ،مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 ، ص 20، 23.

ب-التخطيط المنهجي لتنفيذ البرامج أو المشاريع : بحيث يساعد التخطيط المنهجي على تنمية قدرات المجتمعات المحلية مما يساهم في خلق عناصر ايجابية في عملية التنمية،فالتخطيط المنظم للجهود الذاتية في مجتمع معين يؤدي إلى اختيار نوع المشروع الذي يتناسب واحتياجات المنطقة المحلية هذا ما يؤدي الى دفع القوى البشرية وخلق الدافع الإبتكاري لسكان هذا المجتمع .

ج-التنفيذ : وتقتضي هذه الخطوة إلى التعبئة الكاملة للإمكانيات والموارد الاقتصادية والاجتماعية المادية والبشرية في المجتمع المحلي.

د-استمرار تنمية المجتمعات المحلية : خلق الرغبة والطموح المحلي والتصميم على الاستمرار في القيام بمزيد من مشاريع التنمية الاجتماعية والتحسين ألمرفقي لهذه المجتمعات .[45]

2-8- متطلبات التنمية المحلية :

للوصول إلى التنمية المحلية ينبغي تحقيق مجموعة من المتطلبات والآليات الضرورية لتحقيقها المتمثلة فيما يلي:

أ-وضع قوانين تتماشى وتطوير التنمية المحلية:

يتطلب التسيير المحلي الفعال إعادة النظر في القوانين الحالية على المستوى المحلي قانون البلدية والولاية ، إضافة إلى صياغة برامج مسطرة ومحددة الأهداف للجهات المحلية ومسؤولية التخطيط والتنفيذ. وللدولة دور الرقابة والمحاسبة ، وبالتالي فأهم ما يجب مراجعته في هذه القوانين هو توسيع صلاحيات مسؤولي الجماعات المحلية مما يسمح بتحقيق التنمية المحلية والتسيير الفعلي للثروات المحلية .

ب-تأهيل الكفاءات :

تأهيل الكفاءات العالية من أنجح الآليات لتحقيق التنمية المحلية من خلال اضطلاعها بمهام التسيير على المستوى المحلي ، ولتحقيق هذا المبتغى يجب الرجوع إلى كيفيات التأهيل المعمول بها حاليا على المستوى المحلي واستبدالها بما يوافق احداث التنمية ، فنجد على الصعيد البلدي أن التجربة في العقدين الماضيين من زمن التعددية الحزبية وقبلها في زمن الأحادية لم يراع هذا الجانب إطلاقا. وبالتالي يجب على الأحزاب الاجتهاد لتحقيق ذلك من أجل الوصول إلى التنمية المحلية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن الدراسات الحديثة في مجال التسيير والإدارة طورت مناهج وقواعد جديدة ، ومن أهمها قاعدة تقليب الهرم .

2-9- معوقات التنمية المحلية :

تواجه التنمية المحلية عدة مشاكل تحول دون تحقيق أهدافها ويمكن ابرازها كما يلي:

- غياب المفهوم القومي للأهداف وذلك من خلال الممارسات المحدودة من قبل التنمية والتي كانت جهودهم مجرد إنجاز أهداف بعض المهام التي تتصل بعلاج بعض المشكلات اليومية الملحة والتي لا ينتج عنه اشباع للأحداث اليومية.

-إهمال مفهوم العملية في تنمية المجتمع المحلي. ويقصد بالعملية الجهود المنظمة من أجل احداث التغيير ، حيث أن إنجاز مهمة معينة يفسر أن المشروع قد اكتمل إلاَ أن الحقيقة غير ذلك.

-ضعف المشاركة الشعبية حيث صارت اللاَمبالاة والعزلة وعدم اهتمام المواطنين من السَمات الشائعة في المجتمعات التي تعيش مرحلة ما بعد التصنيع.

-البيروقراطية وهي من المشكلات التي تتطلب دراسة من جانب أخصائي تنظيم المجتمع لمواجهة أسبابها والحد من أثارها.

-المثالية في تحقيق الأهداف حيث أن القادة يسعون لتنمية المجتمع من خلال تخيلاتهم المثالية بعيدا عن الواقع المعاش.

-عدم التشخيص السليم لمشكلات المجتمع وهي من أهم المعوقات التي تواجه التنمية المحلية، لأنه يؤدي لنتائج تؤثر سلبا على أفراد المجتمع وبالتالي لابد من دراسة علمية للمجتمع وتشخيص كافة المشكلات.[46]

[45] دليلة ناجي ،نفس المرجع السابق ، ص 15، 16.

[46] دوداح أمال ، نفس المرجع السابق ،ص 35، 36 ، 37.

3- برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر:

3-1-المخططات البلدية للتنمية:

هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية ، ومحتوى المخطط عادة ما يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية و تجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية.

و هناك من يراها بأنها برامج عمل تقررها السلطات المختصة في اطار المخطط الوطني و يتم انجازها عبر مراحل ، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط سابقا غير أنه ابتداء من 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع لمصادقة وزارة التخطيط. وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية و غيرها ، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية .

3-2-البرامج القطاعية الممركزة PSC :

هي مجموع البرامج التنموية التي تضم مشاريع من الحجم الكبير تتطلب امكانيات كبيرة تتعدى الجماعات المحلية ، وبالتالي فهي تسجل باسم الوزارة المعنية التي يشرف عليها الوزير مباشرة لضمان السير الحسن والفعال ويكون تمويل هذه المشاريع من طرف ميزانية الدولة للتجهيز.

3-3-البرامج القطاعية غير الممركزة PSD :

هي مخططات ذات طابع وطني بحيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية ، تخص هذه المخططات برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية ، الاجتماعية للولاية خاصة التربية ، الري ، الطرقات ، التكوين المهني.....الخ. وبالتالي فإن تجسيد أهداف التوازنات القطاعية هو الهدف من هذه البرامج حيث تسجل باسم الولاية و يشرف عليها الوالي الذي يسهر على تسييرها على مستوى الاقليم الذي يكون مسؤول عنه.[47]

ومن الناحية النظرية ، تسعى هذه المخططات القطاعية لتقوية مختلف القطاعات على المستوى الوطني والمحلي،وذلك من خلال:

-العمل على تنمية الاستثمار.

-السعي إلى تحقيق التوازن بين كل من الموارد المحلية والوطنية.

-العمل على تنمية القطاع الإنتاجي ، وذلك من اجل الاستجابة لمختلف الحاجيات المحلية للسكان المحليين في مجالات السكن ، التعليم والصحة...الخ ، وخلق مناصب شغل جديدة.

-فك العزلة عن المناطق النائية ،وتحقيق التناسق بين البرامج التنموية الوطنية والمحلية.

4-الآليات المالية للتنمية المحلية :

يقصد بالآليات المالية الموارد المالية الذاتية هي تلك التي يكون فيها وعاء الموارد في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء كالقروض و الإعانات و الهبات و الوصايا.

4-1-مصادر التمويل الذاتية :

يقصد بها تلك المصادر التي تكون في نطاق الوحدة المحلية (البلدية) ، التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء سواء كانت ناتجة عن تشغيل استثمارات المرافق العمومية المحيلة أو عن طريق الضرائب و الرسوم الوطنية ، و سنتطرق إليها على النحو التالي :

4-1-1-مصادر التمويل الناتجة عن المنقولات و العقارات:

أ-ايرادات الاستغلال : و المتمثلة في اسعار بعض الخدمات المقدمة من طرف البلدية اذ تشكل نسبة ضئيلة لا تتجاوز 10 % من مجموع ايرادات التسيير للبلدية لكن على الرغم من ضآلة هذه النسبة إلا أنها تمثل أداة هامة للاستقلال المالي للبلدية ، وكذلك كون هذه الايرادات ترتبط مباشرة بالخدمة المقدمة المقدمة من قبل البلدية .

[47] دوداح أمال ، نفس المرجع السابق ، ص 47 ، 48.

ب-إيرادات الممتلكات : وهي أيضا تشكل نسبة ضئيلة في ايرادات التسيير للبلدية لا تتعدى 5 % و تختلف هذه النسبة من بلدية إلى اخرى حسب حجمها و كذا ممتلكاتها و تكتسي أهمية بالغة نظرا لطابعها المرتبط بأملاك البلدية ، اذ يمكن ضبط قيمتها بشكل دقيق الا ان واقع الحال يثبت عكس ذلك ، ويرجع السبب لعدم قدرة البلديات على التحكم فيها نتيجة إهمال او عدم مواكبة التحصيل ، كما ان معظم المبالغ التي تؤجر بها ممتلكات البلدية هي مبالغ رمزية ، كما يقوم أصحابها بدفع المستحقات ، او عدم دفعها بانتظام مما يسهل ضبط و تقدير قيمتها و تتمثل في :

-المحلات ذات الاستعمال السكني .

-المحلات ذات الاستعمال التجاري .

-المذابح .

-مواقف السيارات .

-حقوق الأسواق .

4-1-2-ايرادات المداخيل و الرسوم الجبائية :

تحتل حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لانها تشكل مصدر تمويل اساسي و تعرف الضرائب بانها مبالغ نقدية تقتطعها الدولة او من ينوب عنها من اشخاص القانون العام من اموال الافراد جبرا ، ولها عدة تقسيمات اهمها :

أ-الضرائب و الرسوم المباشرة : وهي التي تكون منصبة على موضوع او مادة تتميز بالثبات و الاستمرارية (ملكية عقارية ، ممارسة مهنية ...) وغير مباشرة و تتعلق بوقائع متقطعة و عارضة ، و اهم هذه الضرائب التي تشكل مصدر تمويل للتنمية على مستوى البلدية وهي :

-الرسم على النشاط المهني : وهو من الضرائب المباشرة ويطبق على الاشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا .

-الرسم العقاري : يعد من الضرائب المباشرة يؤسس على الملكيات المبنية و غير المبنية ز

رسم التطهير (القمامة المنزلية) :ويحدد سنويا باسم المالك او المنتفع و يوجه للبلدية التي تقوم بالتكفل بإزالة القمامة وقد تم تحديد هذا الرسم بحده الادنى و الاقصى في قانون المالية لسنة 2002 ،حيث يتم تطبيقه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي عليها و المصادقة عليها من الجهات الوصية ، ويحدد فيه الرسم المطبق على ترابها وقد حددها القانون كما يلي :

-من 500-1000 دج للمحل الواحد ذي الطابع السكني .

-من 1000-10000 دج للمحل ذي الطابع المهني ، التجاري ، الحرفي او مماثل .

-من 5000-20000 بالنسبة لقطع ارض مهيأة للاصطياف.

-من 10000-100000 دج بالنسبة لقطعة ارض ذات النشاط الصناعي و التجاري الحرفي او نشاط مماثل .

ب-الرسوم و الضرائب غير المباشرة :

وتشمل الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على الذبح والرسم على الاقامة .

-الرسم على القيمة المضافة :حيث يفرض على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين ، ويحسب على اساس قيمة المنتوج ويتحملها آخر مستهلك للسلعة وتقدر نسبته بين 07 % ويفرض على العمليات المتعلقة بالسلع الضرورية الاولية او تلك التي لها طابع اجتماعي ونسبته 17 % تفرض على السلع و الخدمات ويعد من أهم الرسوم الجبائية من حيث المداخيل حيث توزيع كالتالي : 85 % للدولة ، 6 % للبلديات ، 9 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية .

-الرسم على الذبح : يتم تحصيل هذا الرسم عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة ، ويحصل هذا الرسم لفائدة البلديات التي تتم على ترابها عملية الذبح ويكون حسابه على اساس 10 دج للكلغ الواحد توزع على النحو التالي : 8،5 دج للبلدية ، 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية .

-الرسم على الاقامة :يفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم بالبلدية ، و الذين لا يملكون تأشيرة إقامة وقد أقره المشرع لصالح البلدية ، ويؤسس رسم الاقامة على الشخص و على اليوم الواحد ، ولا يمكن أن يقل عن 50 دج ولا تتجاوز 100 دج للعائلة ، حيث يخص الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة و أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المعدة للسكان المعالجين بالمياه المعدنية ، او السواح المقيمين في البلدية

و المدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين الخزينة البلدية .

4-2-مصادر التمويل الخارجية للتنمية المحلية :

4-2-1-الصندوق المشترك للجماعات المحلية : هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

4-2-2-القروض : حيث تسدد أشغال التجهيز و الانجاز و الدراسات من ميزانية التجهيز و الاستثمار ، ويخصص القرض المحصل عليه لصالح البلدية للعمليات التي تحقق إيرادات تسمح بتسديد الديون ، بحيث يتم استثمار هذه الاموال المحصلة عليها من اجل زيادة الاستثمار ، على المستوى المحلي و بالتالي الدفع بعجلة التنمية المحلية .

4-2-3-التبرعات و الهبات :تتمثل في تبرعات المواطنين أما بصورة مباشرة عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها البلدية ، او قد تكون في شكل تركات المواطنين بعد الوفاة .

4-2-4-الإعانات الحكومية للجماعة المحلية : وهي الاعانات غير المخصصة ، إعانات التجهيز و الإستثمار .[48]

[48] رداوي حفيظة ، لعيدي ميلود ، نفس المرجع السابق ، ص 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 .

المبحث الثالث : ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياستها المنتهجة من خلال نوع العمل الذي نقوم به البلدية في إقليمها الخاص. بالإضافة إلى كونها وحدة إدارية مستقلة تتخذ قراراتها لوحدها بما يتلاءم مع محيطها ، هذا ما يجعل لها ميزانية خاصة.

ترجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت ثورة سنة 1688 ببريطانيا حيث تم تخصيص الإيرادات ، ثم انتشر نظام الميزانية في بلدان العالم ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789 وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضه السلطة التشريعية ، ثم امتد الأمر إلى ضرورة الرقابة على كيفية إنفاق المال العام ، وهكذا أخذت الميزانية العامة للدولة شكلها النهائي، ومنه تطور الأمر إلى أن أصبحت للوحدات المحلية ماليتها الخاصة حيث تم تقنين عملية جباية الضرائب وكذا عملية إنفاقها إقليميا ، وهكذا بدأت الميزانية المحلية تأخذ شكلها القانوني.

باعتبار البلدية جماعة محلية قاعدية مسؤولة على رقعة جغرافية من الدولة فإنها تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة ، وتلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها ، إذن فالبلدية نفقات واجبة الدفع، وبالتالي ينبغي لها أن تزود بموارد مالية وأن تطورها من أجل مواجهة هذه النفقات ، من أجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي مزودة بميزانية أي بموارد ، وهي محل لنفقات تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخولها لها القانون.

والميزانية في مفهومها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وهي تعني بالنسبة للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداءها ، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الإعتمادات المالية لعمليات معينة ، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف .

وجاء في المادة 149 من قانون البلدية 90 -08 ما يلي : "ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية ، وتشكل أمرا بالإذن للإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية " .[49]

1-تعريف ميزانية البلدية :

يعود تعريف كلمة ميزانية إلى الأصل الأنجلوساكسوني والتي تعبر عن الحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بمؤسسة أو دولة وهي تختلف على الأصل المشتقة منه هذه الكلمة في اللغة العربية ميزان.

و مضمون هذه الكلمة في العام هي وثيقة مالية تبين النفقات والإيرادات المقررة والموازنة بينهما خلال مدة محدودة من طرف شخص أو هيئة ما.

لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 على أنها:

جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية ، وهي عقد ترخيصي و ادارة تسمح بتسيير المصالح البلدية ، وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار .

أكد هذا التعريف على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية ، ومن ثمة على الطابع التنموي لمهامه.[50]

[49] بلجيلالي احمد ، نفس المرجع السابق ، ص 60،61 .

[50] المادة 176 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية العدد 37 .

2- خصائص ميزانية البلدية :

2-1-الميزانية هي عمل تقديري :

تعتبر الميزانية بمثابة وثيقة تنبؤ للسلطة التنفيذية ، عن ما تتوقع إنفاقه خلال السنة المالية القادمة وما تنتظر أن تحصله من إيرادات مالية لتغطية تلك النفقات خلال سنة مالية كاملة ، وعلى هذا الأساس فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب إنجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها. لذلك فإن خاصية التقدير تطغى على الميزانية أثناء إعدادها في حين تطغى خاصية الإذن أو الترخيص بمجرد التصويت على الميزانية من قبل امجالس الشعبي البلدي.

2-2-الميزانية هي عقد ترخيص :

بخصوص أن الميزانية هي تجسيد لعملية ترخيص بالإنفاق أو الاستخلاص ، فذلك يعني أن المجالس الشعبي البلدي يرخص لرئيسه باستخلاص الموارد التي ترجع لها بمقتضى القانون وبإنفاق الاعتمادات حسب الميزانية.

وتعد هذه الخاصية أهم عنصر في المفهوم القانوني لميزانية البلدية. سواء تعلق الأمر بميزانية الدولة أو الميزانية المحلية فالرخصة تمنح من طرف جهاز تشريعي إلى جهاز تنفيذي ، فالبرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية على مستوى الدولة يمنح الرخصة إلى الهيئة التنفيذية وهي الحكومة ونفس الشيء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية بصفتها هيئة منتخبة تمنح الرخصة إلى الجهات المكلفة بتنفيذها .

2-3- الميزانية عمل منظم :

تخضع الميزانية لقانون البلديات والنصوص المكملة له. وتخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها والتصويت عليها ، وتنفيذها لأحكام قانونية وتنظيمية قانون البلدية ، التعليمات الوزارية المشتركة .

2-4-الميزانية هي عمل علني :

يمكن لأي مكلف بالضريبة أن يعلم وبصفة فعلية في أي حاجة عمومية استعملت البلدية إسهامه في الضريبة في تحقيق المنفعة العامة. ويتعين على منتخبي المجالس البلدية قبل التصويت على الميزانية إعلام المواطنين بمداولاتهم ، في هذه المسألة وذلك بإطلاعهم على محاضر اجتماعاتهم وإذا اقتضى الأمر يعطون نسخا لهم ، ولا يحق لهم المشاركة في النقاش عند التصويت عليها.

2-5-الميزانية عمل ذو طابع إداري ومالي :

الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات و النفقات ، وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية فهي بذلك يمكن أن تقدم معلومات عن نشاطات البلدية في الميادين الإدارية ، المالية ، الاقتصادية الاجتماعية وكذا الثقافية لأنه بخلاف ذلك لا يمكن معرفة حقيقة الحياة المالية للبلدية.[51]

2-6-عمل دوري :

فالميزانية ذات طابع سنوي ، توضع لسنة واحدة ، أي أن الإيرادات والنفقات ، تقدر لمدة سنة فقط ، على أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية.[52]

3-قواعد الميزانية :

إن متطلبات التسيير العمومي المحلي تلزم البلدية بإنجاز ميزانية متوازنة وغالبا ما يكون هذا التوازن بحثا شاقا وعملا تقديريا صعبا ودقيقا ، يخضع إلى خمسة مبادئ أساسية:

3-1-مبدأ السنوية:

تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة ، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة ، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 91 شهرا.

طبعا لا تلائم السنوية إلا قليلا انجاز الاستثمارات التي تجاوزت السنة ، بحكم حجمها ومدة انجازها ، القدرة المالية للبلدية لذلك يلجأ المنتخبون مبدئيا إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برمجة متعددة السنوات والأهداف المراد تحقيقها .

---

[51] مزيتي فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ،مذكرة ماجستير ،جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 ، ص 9- 10.

[52] جعيجع دليلة ، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 11-10 ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلو م السياسية ، 2017 ، ص 3.

2-3-مبدأ القبلية:
ينبغي أن يوضع الإطار المالي في بداية التسيير الجديد ، الأمر يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية ، أي في وقت تكون فيه الموارد معروفة بدقة ، وتأتي هذه العملية لتعزيز الطابع الاعتباطي للتوقعات المالية ، ذلك أن الإيرادات قليلا ما تكون قابلة للضبط في شموليتها عند بداية السنة المالية.

3-3-مبدأ وحدة الميزانية:
مبدئيا ينبغي أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية ، هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة غير أنه يوجد في مجال التطبيق عدة وثائق خاصة بالميزانية:
- الميزانية الأولية كوثيقة أم.
- الميزانية الإضافية.
- فتح اعتماد مالي مسبق.
- الترخيص الخاص.
- الحسابات (الإداري بالنسبة للأمر بالصرف ، وحساب التسيير بالنسبة للقابض البلدي) .
- ترتبط هذه الوثائق ببعضها البعض لتشكل هكذا إذن ، وبصورة موحدة الميزانية الوحيدة للبلدية .

4-3-مبدأ الشمولية:
ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لوثيقة عرض تسمى "قائمة الميزانية" ، وينجم عن ذلك مانعان اثنان:
- منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.
- عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات.

فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر ، مع ذلك هناك بعض الاستثناءات و هي مقصورة على بعض النفقات المحددة مثل : المنح المخصصة للمكفوفين والمساعدات المقدمة لكبار السن وحقوق الحفلات والهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة وبالتالي لا يستطيع الآمر بالصرف تغيير وجهتها .

5-3-مبدأ التوازن:
وهو أهم قواعد التسيير البلدي ، أنه يهدف إلى المحافظة وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية وعلى ألا يكون المستقبل المالي لها رهنا للمشاكل والعراقيل .
إن احترام مبدأ توازن الميزانية يستدعي احترام قاعدتين : الدقة ، وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه الضرورة النفقات و الايرادات على حد سواء ، وينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك محاولة حصر الإيرادات والنفقات بدقة وهذه هي القاعدة الثانية التي ينبغي عليه احترامها ، غير أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي ومن أجل مواجهة نفقات عاجلة أن يزود الميزانية باعتماد مالي من أجل تسديد نفقات طارئة.[53]

4-أنواع ميزانية البلدية :
تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي : الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفصل في هذه الوثائق فيما يلي :

1-4-الميزانية الأولية :
هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية ، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة ، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية : "توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابق " ،ويتم عرضها على شكل تقديرات "أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل " لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

[53] بن دحو هشام ،بوزيان وليد ، نفس المرجع السابق ، ص 44، 45 ، 46 .

4-2-الميزانية الإضافية :

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة .

أي الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يرى انها ضرورية للسنة المعنية. وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام هي :

1 ارتباطها بالسنة المالية السابقة.

2 ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.

3 برمجة العتاد : اي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها .

الحساب الإداري هو حوصلة للميزانيتين السابقتين الميزانية الأولية ، الإضافية ، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية ، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية ، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الاستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية .

والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار ، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد ، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية .

وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية ، كما يعبر على النتيجة الحقيقة المنجزة.[54]

5-أقسام ميزانية البلدية :

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين هما :

- قسم التسيير
- قسم التجهيز والاستثمار

الفرع الأول : النفقات

تعرف النفقة بأنها : " مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة " ، وتقوم البلدية بإنفاق الأموال العامة من أجل تسيير مصالحها، وتقديم الخدمات مجموع الأفراد ، ويتم ضبطها وفق مشروع للميزانية يتولى رئيس البلدية تحضيره بمساعدة الأمين العام ورؤساء المصالح المعنية للبلدية ، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون11-10 المتعلق بالبلدية، إذ تنص على ما يلي : " يتولى الأمين العام للبلدية ،تحت سلطة رئيس امجالس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية " .

أولا : تقسيمات نفقات البلدية

تنقسم نفقات البلدية من حيث دوريتها إلى عادية وغير عادية، وتنقسم حسب تقديراتها إلى نفقات اختيارية ونفقات إجبارية وتنقسم حسب أساس إداري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

النفقات العادية وغير العادية

النفقات العادية : النفقات العادية هي تلك المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل فترة زمنية معينة ، حيث تظهر في ميزانية البلدية وتشمل الأدوات واللوازم التي تطلبها البلدية ، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات العادية من حصيلة الموارد العادية.

النفقات الغير عادية :النفقات غير العادية غير الدورية هي نفقات استثنائية لا تتكرر بانتظام في ميزانية البلدية ، فتحدث على فترات متباعدة وتشمل النفقات غير العادية أشغال التشييد الجديد للبنايات ، الطرق ، مجاري المياه ، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية ، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات الغير عادية من حصيلة الموارد الغير عادية.

[54] بغداد قريشي بوجمعة ، مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ، مذكرة ماستر ، جامعة مستغانم ، قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 2017 ، ص 30،31 .

النفقات الإجبارية والنفقات الاختيارية

النفقات الإجبارية

هي النفقات الملزمة والغير قابلة للتخفيض ، تنص عليها القوانين لتسيير المصالح العمومية ، كرواتب وأعباء المستخدمين وعلاوات المنتجين وإعانات المكفوفين والأشخاص المسنين ، وغيرها من النفقات الإجبارية.

النفقات الاختيارية

النفقة الاختيارية هي تلك المتعلقة بالمكافآت والمساعدات والمنح و الجوائز ، حيث تلتزم بها البلدية إذا كانت وضعيتها المالية حسنة.

الفرع الثاني : الإيرادات

تعرف الإيرادات والتي تقابلها لفظة : recettes في التشريع الفرنسي، ولفظة receipts في التشريعات الأنجلوسكسونية : " الأموال التي تدخل إلى صندوق ما ".

والبلدية كشخص معنوي من أشخاص القانون العام فإنها تحتاج إلى موارد مالية لقيامها بالوظائف الموكلة لها وللموارد البلدية مصادر جد متنوعة فهي ترد إليها خصوصا من إيرادات الضرائب المحلية وموارد أملاكها الخاصة، و تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومساعدة الدولة ، وأخيرا الاقتراض ، وهذه الموارد وغيرها سنعرضها وفقا للتقسيمات التالية :

أولا: الإيرادات الجبائية

تعتمد البلدية في تمويل نفقاتها ،وتلبية الأعباء والحاجات المحلية على الموارد الجبائية بشكل أساسي ورئيسي .إذ تعتبر الضرائب والرسوم من الموارد الأساسية لميزانية البلدية لتغطية نفقات الإدارة ، وهي بذلك تنقسم إلى قسمين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

أولا- الضرائب المباشرة

تتنوع الضرائب والرسوم التي تعود إلى خزينة البلدية بصفة كلية أو جزئية على

1 - قسم التسيير

2 - التجهيز و الاستثمار

3- الدفع الجزافي (VF):

وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموع المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات بما في ذلك قيمة التعويضات العينية بدفع جزافي تستفيد منه كليا الجماعات المحلية ويوزع محصوله كما يلي:

- 30 % موجهة للبلديات،
- 70 % موجهة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذه الحصة بدو رها يتم توزيعها من جديد على الشكل التالي:
  - 60 % للبلديات .
  - 20 % للولايات .
  - 20 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إلا أنه وابتداء من 01 فيفري 2006 تم الغاء هذا الرسم واستبداله بالرسم الجزافي الوحيد .

-الرسم الجزافي الوحيد (IFU)

- تأسيس الضريبة:

تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2013 على ما يلي :" تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة و كذا الرسم على النشاط المهني ".

- مجال تطبيق الضريبة:
يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :
- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار جزائري 10000000 دج .
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى(تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار جزائري 10000000 دج .
-معدلات الضريبة :
-05 % بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفقرة 01 من المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نشاط الخبز.
- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في الفقرة 02 من المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي:
-50،48 % ميزانية الدولة .
-1 % لغرفة التجارة والصناعة .
- 0،02 % للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف .
- 0،48 % لغرفة الصناعة التقليدية والمهن.
- 0،40 % ميزانية البلديات .
- 05% ميزانية الولاية .
- 05 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
5-الرسم على التطهير
أسس رسم التطهير بموجب المادة 332 من قانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ، وذلك مكان الرسوم الفرعية (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية) .[55]
وقد جاءت المادة 30 من قانون رقم 93-01 الصادر في 19 جانفي 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 بتعديلات هامة في مجال التطهير، حيث تم التفرقة بين رسم القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية ، لكن القانون رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يفرض على الملكيات المبنية المجهزة بشبكات قنوات الصرف ،
وعوضت المادتين 25 و 26 برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية كما يلي :
يحدد مبلغ رسم التطهير حسب قانون الضرائب المباشرة في مادته 263 مكرر كما يلي:
- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما يشبه ذلك.
- ما بين 500 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات .
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
تحدد الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس امجالس الشعبي البلدي ، بناء على مداولة من امجالس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

[55] المادة 332 من القانون 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 .

6-الرسم على النشاط المهني :

لقد أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 34 من القانون 95-27 الصادر في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية 1996 ، ويفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري ، على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء ، ويقصد بهذا الأخير مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع والخدمات أو غيرها من النشاطات التي تدخل في إطار النشاط.

تم تحديد معدل الرسم على النشاط المهني ب 02 % وذلك حسب نص المادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 كما يلي:

-الحصة العائدة للولاية 0،59 % .

- الحصة العائدة للبلدية 1،30 % .

- الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 0،11 % .

- وأخيرا بموجب الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، تم تعديل معدل تحصيل هذا الرسم إلى نسبة 3 % ، ،وهذا على النحو التالي :

-الولاية بنسبة 0،88 % .

-البلدية بنسبة 1،96 % .

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0،16 %

7-الرسم العقاري : أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 ، ثم تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية سنة 1992 الذي أسس تعويضا مجاموعة من المرسوم تخص العقار. وهو ض ريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني، توجه حصيلته إجمالا إلى ميزانية البلدية. وينقسم هذا الرسم فرعيا إلى ما يلي :

أ- الرسم العقاري على الأملاك المبنية :

-الأملاك الخاضعة للرسم :

- المنشآت الموجهة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات .

- المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما في ذلك ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة .

- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات ، وأماكن تخزين البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع الأخرى، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل .

ب- الرسم العقاري على الأملاك غير المبنية :

الأملاك الخاضعة لهذا الرسم هي:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .

- مناجم الملح و السبخات .

- الأراضي الفلاحية .

ثانيا- الضرائب غير المباشرة :

هناك مجموعة من الضرائب غير مباشرة التي تستفيد منها البلديات لتمويل ميزانيتها :

1-الرسم على القيمة المضافة :

العمليات الخاضعة للرسم وجوبا :

-المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون

-الأشغال العقارية.

- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتوجات والبضائع المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

- عمليات الإيجار وأداء الخدمات ، وبصفة عامة جميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العمومية.

- بيوع العمارات والأملاك وعمليات التقسيم والبيع التي يقوم بها أملاك الأراضي.

- الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.
- الخدمات المتعلقة بخدمات الهاتف والتيليكس.
- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى .

العمليات الخاضعة للرسم اختياريا :

-التصدير.
- الشركات البترولية.
- مؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالأعضاء .

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة :

-80 % لصالح الدولة .
-10 % لصالح ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F.C.C.L) .
- 10 % لفائدة البلديات .

2- الرسم على الذبح : الرسم على الذبح هو ضريبة تجبى كليا لفائدة البلديات التي تقع في إقامتها مذابح بلدية. والتي تتم فيها عملية الذبح ، أسس هذا الرسم سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 من القانون 69-107 الصادر في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم. تم آخر تعديل لهذا الرسم بموجب المادة 58 من القانون 96-31 المتضمن القانون المالية 1997 بمعدل 5 دج / كلغ تتوزع كما يلي:

- 3،5 دج/ كلغ لصالح البلدية
-1،5 دج / كلغ لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.[56]

5-1-قسم التسيير :

تعرض في قسم التسيير توقعات النفقات والإيرادات الدائمة التي تسمح لرئيس المجاس الشعبي البلدي بتسيير مصالح البلدية ، و يشتمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح التالية:

- المصالح غير المباشرة.
- المصالح الإدارية.
- المصالح الاجتماعية.
- المصالح الاقتصادية.
- المصالح الجبائية.[57]

جدول رقم 01 : ايرادات و نفقات قسم التسيير

الايرادات	النفقات
- محاصيل الموارد الجبائية . - المساهمات التي تمنحها الدولة. - رسوم وأجور وحقوق الخدمات. - محاصيل وأملاك البلدية. - حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية. - نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال.	- نفقات الأجور وتكاليف موظفي البلدية. - المساهمات المقررة. - نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية. - صيانة الطرقات. - نفقات تسيير المصالح. - فوائد الديون. - الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

المصدر : مرسوم التنفيذي رقم 12- 315 المؤرخ في 21 اوت 2012 ، يحدد شكل الميزانية و مضمونها ، الجريدة الرسمية رقم 49

[56] مزيتي فاتح ، نفس المرجع السابق ، ص 31-40 .
[57] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 315 المؤرخ في 21 اوت 2012 ، يحدد شكل الميزانية و مضمونها ، الجريدة الرسمية رقم 49 .

يوضح الجدول ايرادات و نفقات قسم التسيير حيث نلاحظ ان ايرادات قسم التسيير كانت اغلبها من عند الدولة من خلال المساهمات التي تمنحها و حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية و محاصيل موارد الجباية ، اما النفقات فكانت تنفق لتكاليف موظفي البلدية و صيانة الطرقات .

2-5-قسم التجهيز والاستثمار :

يسمح هذا الفرع للمجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على أموال البلدية العمومية أو الخاصة على حالها، عن طريق استهلاك الديون أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات المالية أو الإنفاقات الجديدة هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يسمح له بوضع خطة للتدفقات المالية ، والقروض ، والإعانات ، والهبات بينه وبين الأطراف الأخرى.

ويشتمل قسم التجهيز للاستثمار للميزانية والحساب الإداري على ما يأتي :

- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار العمومي والجماعي.
- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلدية
- الحركات المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية.[58]

ويشمل فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي:[59]

جدول رقم 02 : ايرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار

الايرادات	النفقات
-الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير. -حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية. -فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. -إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية. -محاصيل القروض و تخصيصات الدولة والولاية. -المساهمات والمساعدات. -الهبات والوصايا.	-الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي. -نفقات التجهيز العمومي. -نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار .

المصدر : الشريف رحماني،" أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 ص41 .

من خلال الجدول نلاحظ ان ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار كانت من الاقتطاعات الحاصلة من ايرادات قسم التسيير و حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية و اعانات الدولة في اطار برامج التنمية المحلية ، و النفقات كانت تنفق على نفقات التجهيز العمومي و الاستثمارات من اجل تنمية المشاؤيع و تحقيق التنمية المحلية .

أ- ضمون قسم التسيير :

يشتمل قسم التسيير على المصالح المعنية أدناه والمرتبة في خمس مجموعات مقسمة إلى أبواب

1 المجموعة 90: المصالح غير المباشرة

- الباب 900: المصالح المالية.
- الباب 901: أجور وأعباء المستخدمين.
- الباب 902: وسائل ومصالح الإدارة العامة.
- الباب 903: مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل.
- الباب 904: الطرق .
- الباب 905: الشبكات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة.

[58] مزيتي فاتح ، نفس المرجع السابق ، ص 15 .

[59] الشريف رحماني،" أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 ص41

- الباب 906 : الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر.
- الباب 907 : النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية.

2 المجموعة 91: المصالح الإدارية
- الباب 910 : المصالح الإدارية العمومية .
- الباب 911 : الوقاية والأمن .
- الباب 912 : المساهمة في تكاليف التعليم و التمهين .
- الباب 913 : المصالح الاجتماعية المدرسية وما قبل المد رسية.
- الباب 914 : الشبيبة والرياضة والترفيه.
- الباب 915 : الثقافة.
- الباب 916 : العبادة .

3 المجموعة 92: المصالح الاجتماعية
- الباب 920 : المساعدة الاجتماعية المباشرة .
- الباب 921 : المصالح والمؤسسات الاجتماعية

4-المجموعة 93: المصالح الاقتصادية
- الباب 930 : المساهمة في التنمية الاقتصادية .
- الباب931 : مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل .

5- المجموعة 94: المصالح الجبائية
- الباب 940 : ناتج الجباية.
- الباب 941 : ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك.
- الباب 942 : مخصصات الدولة .

ب-مضمون قسم التجهيز والاستثمار :

يشتمل قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري على البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المعنية أدناه في ثلاث مجموعات مقسمة إلى أبواب:

1 المجموعة 95 : برامج البلدية :
- الباب 950 : البنايات والتجهيزات الإدارية.
- الباب 951 : الطرق .
- الباب 952 : الشبكات المختلفة.
- الباب 953 : التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية المتصلة بالرياضة.
- الباب 954 : التجهيزات الصحية والاجتماعية.
- الباب 955 : التوزيع والنقل والاتصالات.
- الباب 956 : التعمير والإسكان.
- الباب 957 : التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي.
- الباب 958 : المصالح الصناعية والتجارية.
- الباب 959 : التهيئة الحضرية والبيئية.

2 المجموعة 95 : برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات
- الباب 960 : برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية.
- الباب 961 : برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية.
-الباب 962 : برامج التعاون ما بين البلديات.
- الباب 969 : برامج لفائدة أطراف أخرى.

3 المجموعة 09 : العمليات الخارجية عن البرامج
- الباب 970 : العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج.
- الباب 971 : حركة الديون و الدائنية.

- الباب 979 : العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.[60]

6-مكونات ميزانية البلدية :

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة وسنوضحها فيما يلي:

أولا: النفقات العامة

تعرف النفقات العامة بأ نها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة.حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في:

1/قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة:

أي أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة.

2/قاعدة الاقتصاد:

المقصود بها البعد عن التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى ضياع الأموال العامة التي كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة .

3/قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية:

تعني أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة.

ويظهر التكامل بين هاته القواعد في أن قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية تحقق قاعدة المنفعة والاقتصاد والتأكد من استمرار تحققهما .

وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية وغير عادية ، ونفقات اختيارية واجبارية :

1/النفقات العادية والنفقات غير العادية:

أ/ النفقات العادية:

وهي النفقات التي تتم بنظام ودورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها ، إذ أن النفقات العادية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية ، إذ تشمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية

ب/ النفقات غير العادية:

هي النفقات التي لا تتم بانتظام و اذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه الفترة المالية فهي نفقات غيرعادية ، وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية ، فهي تشمل أشغال التشييد الجديدة للبنايات ، الطرق ، مجاري المياه ، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية

2/ النفقات الاختيارية والنفقات الإجبارية:

أ/ النفقات الاختيارية : هي النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها ، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية مثل : تقديم الإعانات للجمعيات.

ب/ النفقات الإجبارية:هي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكو ا ضرورية ولابد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشمل ما يلي:

-نفقات أجور الموظفين.

- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية.

- نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية.

- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي.

-نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية .

ثانيا: الإيرادات العامة هي مجمل مداخيل البلدية وتنقسم إلى إيرادات مالية ذاتية و ايرادات مالية خارجية:

1/إيرادات مالية ذاتية : تعرف بأ ا عملية توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام ، أي هي إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطات المختلفة والموارد الذاتية للبلدية تتمثل في:

المداخيل الجبائية والرسوم و مداخيل الممتلكات والاستثمارات وهي المداخيل غير الجبائية.

2/إيرادات مالية خارجية : بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فبالتالي تم

[60] فاتح مزيتي ، نفس المرجع السابق ، ص 19،20،21.

اللجوء إلى إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض ، فالإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا، خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار.
وتتمثل هذه الإعانات في :
أ/ الإعانات الحكومية : إن السلطات المركزية تخصص إعانات للبلدية تهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات و المناطق ، وتنقسم إلى إعانات غير مخصصة : هي غير المخصصة لغرض معين.
ب/ إعانات التجهيزات والاستثمارات :هي المقدمة لاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات.
ج/ إعانات الميزانية :يقصد بها تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وتقليل التفاوت في الموارد المالية.
د/ إعانات تعويضية :تقدم نظيرا لإلغاء ضريبة معينة.
ه/ إعانات لأغراض اقتصادية : تقدم لأجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية قصد مكافحة البطالة وغيرها.
أما القروض المحلية :هي المبالغ التي تتحصل عليها ا المجالس المحلية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية التعاقد وتتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة زمنية معينة. وتنقسم إلى نوعين وهما : القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية.
و/ التبرعات والهبات : هي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعا ودون تكليف.[61]

7-مراحل إعداد ميزانية البلدية :

يقوم رئيس امجالس الشعبي البلدي بإعداد ميزانية البلدية ، ثم يقدم مشروع الميزانية للتصويت عليه.ويتوقف إعداد ميزانية البلدية على تقدير بنودها من النفقات والإيرادات التي تتوقع تحصيلها لتمويل تلك النفقات، ويتأثر إلى حد بعيد بجملة المعلومات والمعطيات ، والجداول ، والدراسات التي على أساسها يمكن وضع التقديرات المستقبلية للإيرادات والنفقات.

7-1- تحضير ميزانية البلدية :

باعتبار البلدية شخص معنوي ، فهذه الطبيعة القانونية تخول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة ، وبالتالي فهي من تعدها وهي من تصوت عليها.

أ-المبادرة باقتراح ميزانية البلدية :

إن المشرع الجزائري منح صلاحية إعداد واقتراح الميزانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،فهو من يعد الميزانية الأولية التي هي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة الموالية.
يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية مخصصة لتسيير البلدية وتجهيزها وانجاز المشاريع تسمى النفقات وتحدد هذه النفقات على أساس إيرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة ، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية كفاءات بشرية تتمثل في الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية وهم من يصوغون مشروع الميزانية وفقا للمخطط الحسابي .[62]

ب- إعداد ميزانية البلدية :

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتنفيذ فتعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ثم يتم تقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي للدارسة والمناقشة و ابداء الرأي والتصويت ثم المصادقة من طرف السلطة الوصية إما الدائرة أو الولاية ، وهذا ما نصت عليهالمادة: 180,من القانون 11-10 مع مراعاة جملة من الشروط وهي :
-التعليمات والمقررات الصادرة من طرف وزارة الداخلية ومجلس الوزراء والمتعلقة بالميزانية المحلية.
-وضعية الموارد التي تتوفر عليها كل بلدية.
-يجب دراسة ومناقشة التقديرات سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات قبل تقديمها إلى السلطات الوصية للمصادقة عليها.
-أن تكون هذه النفقات صحيحة ومبنية على أسس حقيقية على ما تحقق في السنوات الماضية.

[61] بغداد قريشي بوجمعة ، نفس المرجع السابق ، ص 34،35،36 .
[62] المادة 180 من القانون11 -10 المتعلق بالبلدية ، نفس المرجع السابق .

-أن يكون هناك توازن في الميزانية أي تحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات.
-أن يطلع رئيس المجلس الشعبي على الوثائق الضرورية والمتضمنة فتح الاعتماد ، والحساب الإداري المنصرم، والجداول وبقايا الإنجاز.
بالتالي فتحضيرها واعدادها يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي .[63]

ج- التصويت على ميزانية البلدية :

بعد إعداد ميزانية البلدية تعرض على المجلس الشعبي البلدي ليقوم بدراستها ثم يصوت عليها بابا بابا ومادة مادة بالنسبة لنفقات وايرادات قسم التسيير.
أما بالنسبة لقسم التجهيز والإستثمار يكون مادة مادة وبالبرنامج وعلى أساس توازن بين الإيرادات والنفقات في مختلف الأبواب. يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلازامية على أساس التوازن.
يصوت على الميزانية الأولية إلزاميًا قبل 21 أكتوبر من السنة التي تسبق نسبة تنفيذها.
يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

د- المصادقة على ميزانية البلدية :

ترفق هذه الميزانية بمداولة المجلس الشعبي البلدي ، وكذا التقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي محتوى كل مادة.
يقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها والتحقق ما إذا كانت متوازنة.
لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.
إذا تم رفض السلطة الوصية المصادقة على الميزانية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية تعرض من جديد على المجلس خلال 15 يومًا التي تلي إستلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام.
إذا لم يتم التصويت على الميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 من القانون 11-10 خلال أجل 08 أيام إلى تاريخ الإعذار الموجه للرئيس تضبط تلقائيًا من قبل الوالي .[64]

7-2- مراحل تنفيذ ميزانية البلدية :

إن مرحلة تنفيذ الميزانية هي أهم مراحل الميزانية وأكثرها أهمية لأنها تخرج محتوى ميزانية البلدية إلى حيز الوجود ، وسيتم دراسة تنفيذ ميزانية البلدية في فرعين وهما : الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية ، وعمليات تنفيذ ميزانية البلدية .

أ-الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية :

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض وهما:

أولا: الآمرون بالصرف :

عرفت المادة 23 من القانون 90 – 21 المتعلق بالمحاسبة العامة الآمرون بالصرف:
"يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية و اصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات"
كما يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعة المحلية والمؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات ومن هذين التعريفين نجد أن الآمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وادارتها ، تسيير إيرادات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ، تمثيل البلدية أمام القضاء.
- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- منح سندات المداخيل و حوالات الدفع.
-كما يقوم كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات والنفقات.

[63] بغداد قريشي بوجمعة ، نفس المرجع السابق ، ص 37 .
[64] جعيجع نبيلة ، نفس المرجع السابق ، ص 9 .

- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية .

ثانيا :المحاسبون العموميون:

عرفت المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على أنه: " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف ا وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.

-حركة حسابات الموجودات .

فالمحاسب العمومي هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا وقيما ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته ،مع العلم أن كل شخص يقوم ذه العمليات المذكورة في المادة أعلاه دون أن يكون معينا قانونا ، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسبا وهذا طبقا للمادة 51 من نفس القانون وبالتالي فهو يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي ويخضع لنفس الرقابة والعقوبات المطبقة على المحاسب العمومي طبقا للمادة 55 من نفس القانون .

ومما يلي نستخلص دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية فهو يقوم باستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية ووفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها ، فالمحاسب البلدي له صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية ، فهو مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية ، وهو ملزم بما يلي:

-القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات ، والهبات والهدايا والموارد الأخرى.

- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.

- تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.

- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون .

فهو يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في اية كل سنة مالية المتخلفات الواجب تغطيتها ، وحالة المتخلفات الواجب دفعها ، ويحرر عند الاقتضاء في اية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية و اعفاءات الديون. ولا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات .

7-3-عمليات تنفيذ الميزانية :

أولا : تنفيذ إيرادات البلدية :

تنفذ إيرادات البلدية وفق مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

1/ المرحلة الإدارية:

تمر هذه المرحلة بخطوتين هما الإثبات والصفية.

أ-الإثبات: يتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها من قبل إدارة البلدية أو إدارة الدولة، وبالرجوع إلى نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية نجدها تنص على أنه : "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي."

والدائن العمومي بالنسبة لتنفيذ الميزانية البلدية هو البلدية.

ب-التصفية : وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحصيل وهذه العملية هي من اختصاص الآمر بالصرف.

ونجد أن الإثبات وتصفية الإيرادات للبلدية هما عمليتان متماثلتان وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد وهذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات .

2/ المرحلة المحاسبية:

تتمثل هذه المرحلة في التحصيل وهو محاسبة يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي الذي يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل، ويسجل هذا السند فيقوم بم ا رقبة شرعية لعملية تحصيل المبلغ المحدد في السند، ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل، وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات، وهكذا تقع المسؤولية التامة على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ.

كما يقع على عاتق المحاسب البلدي مسؤولية م ا رقبة صحة إلغاءات السندات المتعلقة بالإيرادات والتسويات.

3/ فترة تنفيذ الميزانية:

تنفيذ ميزانية البلدية ابتداءًا من الفاتح جانفي إلى غاية 21 ديسمبر من نفس السنة من أجل إما إضافي يمتد إلى السنة الموالية، وفي هذا تنص المادة 187 من القانون البلدي 11 -10 على أنه : "تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.
- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.[65]

يحتوي تنفيذ الميزانية البلدية على أربعة مراحل رئيسية:

أ) الالتزام بالدفع: ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين أو نتيجة لواقعة تستلزم إنفاقا من جانب الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها ، وهناك عدة تعاريف قدمت عن الالتزام بدفع النفقات العمومية ويمكن إدراكه من زاوية قانونية أو جبائية

الالتزام القانوني : هو العقد الذي بواسطته تنشئ البلدية أو تثبت التزاما ينجم عنه تكليف، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 71-84 المؤرخ في 17 مارس 1984 ، المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وإيراداتها.

بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عن ما يلي:

- عقد (صفقة أشغال أو تموين ، اقتناء عقارات ، اقتراض ، إيجار، ضمان ، اشتراك) .
- قاعدة تنظمية أو قانون (أجور الموظفين ، تعويضات ، حصص ومساهمات على حساب البلدية)
- قرار قضائي (نزع ملكية بسبب منفعة عامة ، تعويضات مختلفة) .
- قرار وحيد الجانب (منح إعانات ، مكافآت ، مساعدات) .

الالتزام الحسابي : يتطلب كل مشروع مهما كان نفقة أي استخدام اعتمادات مالية لتنفيذه والآمر بالصرف الذي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ينبغي له التحقق منذ نشأة المشروع من توافر الاعتمادات الكافية لتسديد قيمة النفقة ، هذه العملية تسمى بالالتزام الحسابي، وإذا حصل أنه لسبب ما لم ينفذ عقد الالتزام بالنفقة فإن الاعتمادات المخصصة تضم من جديد إلى الاعتمادات المتوافرة لإمكان استخدامها في نفقات أخرى.

فترة الالتزام : لا يمكن لنفقات التسيير أن تتم بعد 30 نوفمبر ، غير أنه عند الضرورة يمكن أن تتم حتى إلى غاية 31 ديسمبر وهذا في ثلاث حالات فرضية هي:

- عندما تفتح رخصة خاصة اعتمادات بعد 30 نوفمبر مما يعني بصورة ضمنية الترخيص لمباشرة الالتزامات .
- عندما يتعلق الأمر بالتزامات تسوية موجهة لإثبات الالتزامات الصرفية التي تم القيام بها بمبلغها النهائي (مراجعة الأثمان مثلا) .

استثناءا من أجل الحاجات المتولدة بعد 30 نوفمبر والتي تفرض نفسها كحاجات استعجاليه.

في كل الحالات فإن الالتزام بدفع النفقات المتعلقة بالتسيير والتي لا يمكن تنفيذها قبل 31 ديسمبر تعتبر لاغية ، وفيما يتعلق بنفقة التجهيز والاستثمار فإن الالتزامات تتوقف في نهاية شهر فبراير من السنة الموالية وهذا في كل الحالات.

[65] جعيجع دليلة ، نفس المرجع السابق ، ص 11، 12 .

ب) التصفية : باعتبارها مرحلة ثانية لتنفيذ الميزانية فإن التصفية تحتوي في الواقع على عمليتين:
معاينة للخدمة المقدمة، والتصفية بالمعنى الخالص للكلمة.
معاينة الخدمة المقدمة: باستثناء العمليات الاستثنائية المنصوص عليها بوضوح من طرف القوانين والتنظيمات مثل تسبيقات على صفقة ما ، فلا يمكن لأي نفقة بلدية أن تتم إلا إذا أسديت خدمة أو أنجز عمل ، حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام ، حتى هذه القاعدة لا تنطبق على بعض النفقات مثل الإعانات والمساعدات التي تعود المبادرة فيها إلى الإدارة البلدية.
التصفية الخالصة: تكمن هذه العملية الثانية في حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة والتأكد من أنه حقيقي واجب الأداء، وبالتالي فإنه لم يسدد بدفع سابق أو لم يسقط أجله بمرور أربع سنوات عليه.
إن التحقق من الخدمة المقدمة والتصفية بمعناها الحصري يتم تجسيدهما بوثائق ثبوتية ينبغي أن تثبت حقيقة الخدمة المقدمة وحقوق دائني البلدية، ويجب أن يشار إلى دليل التصفية في الوثيقة الثبوتية حيت تظهر العبارة التالية: "إن رئيس المجلس الشعبي البلدي الممضي أسفله يشهد بأن الأعمال والتمويلات والنقل قد تم القيام بها، وأن الكميات والأثمان صحيحة وأن الأداءات قد حصلت في الآجال المحددة ".
ج) الأمر بالصرف الخاص بالنفقة : يمثل الأمر بالصرف أو الإذن بالصرف المرحلة الثالثة في تنفيذ الميزانية البلدية ، ويتم عندما يوفي دائن البلدية بالتزاماته أي بعد تصفية الدين، إن هذه المرحلة هي ملازمة للتصفية وتتوقف عند 15 مارس من المرحلة الإضافية الخاصة بالجماعات المحلية.
د) دفع النفقة : إن الأمر بالصرف وتحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض البلدي هي التي تنهي المرحلة الإدارية، وترجع العملية الأخيرة أي عملية الدفع إلى القابض البلدي ، الذي يمارس في نفس الوقت دور الدافع ودور أمين صندوق البلدية ، وفي إطار هذين الدورين تدخل مسؤولية المحاسب وطبقا لأحكام المرسوم رقم 90-21 المؤرخ في 15 مارس 1990 والمحدد الالتزامات المحاسب فإن القابض مطالب بمباشرة بعض المراقبات التي تخص أساسا ما يلي :
صفة الآمر بالصرف : يجب على القابض التأكد من اعتماد الآمر بالصرف بمجرد تعيينه ويوجه نموذج من توقيعه للقابض البلدي.
توفر الاعتمادات : بالاعتماد على الوثائق الميزانية يجب عليه التأكد من أن المبلغ الإجمالي للحوالات الصادرة منذ بداية السنة المالية لا تتجاوز مبلغ الاعتمادات المخصصة للميزانية.
مطابقة النفقة بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول: إن المراقبة الأكثر أهمية تخص إثبات الخدمة المقدمة وصحة الأرقام والأوراق الثبوتية المقدمة، غير أنه لا يجب في أي حال من الأحوال على المحاسب أن يحكم على سبب أو مغزى النفقة التي أذن بها الآمر بالصرف، إن هذا الحكم من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده.
رفض دفع النفقة من المحاسب : إن المراقبة التي يجريها القابض يمكن أن تؤدي به إلى رفض أو تعليق الدفع ، ولا ينبغي لأسباب الرفض أن تتعلق إلا بشرعية الصرف وليس بسببه ، وفي هذه الحالة فإنه مطالب أن يوجه مباشرة للآمر بالصرف تصريحا مكتوبا ومزود بتبريرات الرفض.
في حالة ما إذا أرتئ رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن هذا الرفض يؤثر على المصلحة العامة للمشروع يمكنه اللجوء إلى إجراء المصادرة.
* حق الآمر بالصرف في المصادرة : يسمح هذا الحق للآمر بالصرف بالدفع بغض النظر عن رفض التأشير الذي عارض به المحاسب ، غير أن الآمر بالصرف يجعل هنا مسؤوليته تحل محل مسؤولية المحاسب الذي لا يكون في هذه الحالة مرتبطا بأي التزام إذا ثبت لاحقا أن الدفع غير شرعي ، لكن بشرط أن يوجه في أجل قدره عشرة (10) أيام تقريرا شاملا لوزارة المالية عن طريق التسلسل الإداري.
غير أن حق الآمر بالصرف في المصادرة ليس أمرا مطلقا ، فهو لا يسمح في كل الحالات للآمر بالصرف أن يغض النظر عن رفض الدفع من طرف القابض البلدي ، إذ ينبغي على هذا الأخير أن يرفض الامتثال لأمر المصادرة عندما يكون سبب التوقيف ما يلي:
- غياب إثبات الخدمة المقدمة .
الطابع غير المبرئ للتسوية .
- عدم توفر الاعتمادات.

3/ الحساب الإداري وحساب التسيير:

أ) الحساب الإداري المعد من طرف الآمر بالصرف: الحساب الإداري الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس حسابا ماليا كذلك الذي تعده المؤسسة مع حصيلة وحساب ختامي ، إن الحساب الإداري حساب ميزاني أي أنه حساب يبين تنفيذ الميزانيات و بصورة أدق مستوى انجاز التقدير .

الميزاني المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، إنه يعرض بواسطة جداول حسب التسلسل فصول ومواد الميزانية ما يلي : التقديرات ، التعيينات ، الانجازات ، متخلفات. ليست هذه الوثيقة إلا حساب بسيط للتدفق يتجاهل حساب الديون و الاقتراضات والخزينة

ب) حساب التسيير المعد من طرف المحاسب : إن حساب التسيير الذي يعده القابض البلدي يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري، ما دام يحتوي زيادة على حساب ميزاني مفصل جدا سجلات مفصلة وحساب ختامي ، إن هذا الحساب بعد مراجعته والإقرار بصحته من طرف السلطة الإدارية للمحاسب ، يحول إلى الآمر بالصرف الذي يراجع مدى مطابقة السندات الواجبة التحصيل و الحوالات مع محررات الحساب الإداري ، ثم يحوله إلى المداولة لإقراره في نفس الوقت مع الحساب الإداري ، هذا من دون أن يصبح حسابا للمسيرين المحليين ما دام هذا الأمر يمثله الحساب الإداري.

4/ المراقبة التقليدية لتنفيذ النفقة:

تخضع الميزانية إلزاما للمراقبة المستمرة للمجلس الشعبي البلدي ، ولمراقبة السلطة الوصية للمصادقة عليها وتقدر السلطة العليا شرعية الميزانية ، وفي بعض الحالات ملاءمتها عندما تكون الميزانية غير متوازنة ، وتمارس هذه المراقبة على الميزانية الأولية وكذلك على القرارات التعديلية وخصوصا على الميزانية الإضافية.

تعود المراقبة للوالي وكذلك لرؤساء الدوائر بالنسبة للبلديات التي لا يتعدى حجم سكانها 50.000 نسمة عندما تتوافر على موظفين مؤهلين ، وكذلك لوزير الداخلية في حالة عجز الميزانية البلدية وماعدا بعض الاستثناءات فإن الميزانية البلدية نافذة بقوة القانون بعد ثلاثين (30) يوما من وضعهما لدى السلطة الوصية.

عمليا تحرر الميزانية في ثلاث نسخ تبقى نسخة على مستوى الولاية بعد المراقبة ، وترجع نسخة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما توجه نسخة إلى القابض البلدي ، والمراقبة نوعان : مراقبة أثناء التنفيذ ومراقبة بعد التنفيذ .

أ) المراقبة المسبقة أو أثناء التنفيذ : وتمارس هذه المراقبة على الآمر بالصرف وعلى المحاسب

مراقبة المحاسب الموكل من طرف المجلس الشعبي البلدي : إن القابض البلدي مكلف كما رأينا بالتحقق من شرعية النفقات والإيرادات.

ويمارس المجلس الشعبي البلدي ورئيسه مراقبة على المحاسب ، فهما يستطيعان مطالبته بمعلومات عن الوضعية المالية للبلدية وعن خزينتها ، ويقدم المجلس الشعبي البلدي اقتراحات بأن يدخل في الدين الفاقد سندات الإيرادات غير المغطاة بعد سنتين من إصدارها بسبب الإفلاس أو اختفاء الممول.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بمراقبة المحاسبة البلدية، وخصوصا كتابة عمليات المحاسب وتبريرها.

لمراقبة الواقعة على الآمر بالصرف : في كل الحالات يستطيع المجلس الشعبي البلدي في كل حين أن يطالب رئيسه بتفسيرات وتبريرات عن نشاطاته المالية.

يوجد قبل كل شيء مراقبة عامة للشرعية ، هذه المراقبة هي أساسا مراقبة اختصاص بحكم أن المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص بالتصويت على الميزانية ، كما تقع المراقبة على احترام إطار الميزانية وقائمة التسميات المرتبطة بها ، ويوجد أخيرا مراقبة هامة تقع على التوازن الميزاني.

مراقبة التوازن الميزاني : عندما لا تكون الميزانية قد صوت عليها في توازن حقيقي ، أي تساوي إجمالي النفقات مع إجمالي الإيرادات ، تبعث بها السلطة المعنية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل (15) يوما بعد إيداعها، ليقدمها الرئيس في (15) يوما الموالية إلى المجلس الشعبي

البلدي لقراءتها ثانية ، والذي ينبغي أن يجتمع كذلك خلال (15) يوما الموالية لتسلمها ، فإن أقيم التوازن تصادق السلطة المختصة على الميزانية ، وخلافا لذلك إذا لم يمكن إقامة التوازن خلال شهرفإن السلطة

المختصة تسوي الميزانية تلقائيا.
التوازن الميزاني السنوي : يؤكد قانون البلدية قبل كل شيء على أن يقدم كل فرع للاستثمار أو التسيير بتوازن ، ويجب أن يكون هذا التوازن حقيقيا على أساس تقدير سليم لإيرادات ونفقات السنة دون مبالغة في تقدير المحاصيل وبخس التكاليف ، زيادة على ذلك فإن مديونية البلدية يجب أن تراقب بصورة واسعة.
ب) المراقبة بعد تنفيذ الميزانية : إنها مراقبة تخص الآمر بالصرف والمحاسب على حد السواء.
رقابة المفتشية العامة للمالية : تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية والقطاع المسير ذاتيا ، وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنح العائلية وكل مؤسسة تتلقى إعانة من الدولة .
وتمارس المفتشية العامة للمالية عملها تحت سلطة وزارة المالية ، إذن فالمفتشية هي جهاز رقابة خارجي يمارس رقابة بعدية ، أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلدية ، وتمارس هذه الهيئة عملها بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين ماليين ومساعدين، يتمثل دورهم في المراجعة والتحقيق ويشمل ذلك ما يلي :
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر .
- صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها .
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو لبرنامج الاستثمار.
- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة .
- تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين ، وكل وثيقة أو مستند ضروري لهذه الرقابة ، وبصفة عامة كل الأعمال التي يقوم بها المحاسبون العموميون وما شابههم. [66]
رقابة مجلس المحاسبة :يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية". إن مجلس المحاسبة زيادة على رقابته البعدية فهو مؤسسة استشارية خارجية، وتخضع هذه الهيئة إلى سلطة رئيس الجمهورية مباشرة ولا تخضع لسلطة الحكومة، ولقد أشار القانون البلدي في المادة إلى هذه المهمة حيث تنص على أنه: "يتولى رئيس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و مراجعتها وكذا تصفية حسابات البلدية"، ومن ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة نذكر :
- التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية وكل ما يتعلق بتسيير الأملاك العمومية .
-رقابة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها .
- يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الإقليمية

8-معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية وتأثيرها على الوضعية المالية للبلدية :

1-عدم التطابق بين الموارد و الاعباء :

لقد نصت المادة 184 من القانون البلدي لسنة 1990 على أنه : "ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها". فهذا النص الصريح الذي يلح على ضرورة توفير الوسائل الكفيلة بإنجاح أي مهمة ، بعيد كل البعد عن المنطق المتجسد في الميدان، فحسب ما أوردناه فيما سبق عن الأعباء والموارد يلاحظ جليا ذلك الفرق الواسع والكبير بين الإمكانيات المتوفرة لتسيير المصالح وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بصفة صحيحة. إن هذه الحقائق تجبر المشرع الجزائري على إعادة النظر في الصلاحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة ، والإمكانيات المتاحة ، وبالنتيجة إمكانية السيطرة على القدرات المالية المحلية وتوجيهها بطرق سليمة نحو الأهداف الإنمائية المحلية المسطرة.
إن كثرة هذه المهام إذن يمثل عبئا ثقيلا على البلديات وبالخصوص على المنتخبين الذين ليس لهم خبرة تسيير الشؤون العمومية والتنمية وعلى هذا الأساس هناك بعض الاقتراحات المطروحة على هذه الانشغالات المجسدة:
بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الأعباء ذات النفع العمومي. يمكن

[66] بلجيلالي أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص 75 , 80 .

اشتراك القطاعات المعنية والمتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل اتفاقات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي.

2-ضعف الموارد البشرية :

في الوقت الذي تعاني منه البلدية لافتقارها للجانب النوعي ، يأتي المرسوم رقم 91-26 المؤرخ في 02-02-1991 ، المتضمن القانون الأساسي لعمال البلديات في الاتجاه المعاكس ضاربا عرض الحائط مقتضيات الساعات وحاجيات البلدية الحقيقية متجاهلا الأمر الواقع ، إذ يمنح لرئيس البلدية صلاحية التعيين والتسيير فالسؤال المطروح ما الفائدة من منح هذه الاختصاصات في ظل غياب الموارد المالية الكافية لتغطية مثل هذه النفقات ؟ إضافة إلى ذلك نتساءل هل ما يوفره سوق العمل يتلاءم وصلاحيات البلدية من حيث الكفاءة والاختصاص ؟

فإلى حد الآن فإن الشروط التي تحيط بعملية تعيين الأعوان الإداريين وجلب الإطارات المؤهلة لا زالت محفوفة بكثير من الغموض ، خاصة إذا علمنا أن الإطارات تميل في غالبها إلى العمل على مستوى الإدارات المركزية ، أو لدى الخواص وتنبذ الالتحاق بالجماعات المحلية وذلك بسبب انسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات التشجيعية ، وهذا ما أدى إلى حرمان الجماعات المحلية من التأهيل اللازم ، أي ضعف مستوى التأطير الناجم عن افتقار البلديات للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية والعلمية والشهادات الجامعية .

فيما يخص تركيبة مستخدمي البلديات نجد أنها تتكون من ثلاث أصناف هي كالتالي:

أعوان التنفيذ : وهم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تطلب أي كفاءة.

أعوان التحكم : وهم الموظفون المؤهلين الحاملين لدرجة)معاونين إداريين ، كتاب إداريين ، ملحقين إداريين وتقنيين ساميين .

الإطارات : وهم جملة الموظفين الحاملين لشهادات جامعية عالية أو ما يعادلها من شهادة الكفاءة ، الذين لهم القدرة على التطور وفهم النصوص وتفسيرها

و لنا أن نرجع أسباب نقص الإطارات على مستوى البلديات الجزائرية إلى ما يلي:

-عدم احترام إجراءات التوظيف واعتماد طريقة الترقية الداخلية أكثر من التوظيف الخارجي ، مما يجعل مناصب كثيرة تشغل من قبل موظفين لهم معارف عملية في حين يفتقدون للمعارف العلمية.

-ضعف الموارد المالية المتاحة لدى الجماعات المحلية، ما يجعلها تفتقر إلى المحفزات المالية (رواتب جيدة، منح، إعانات...)

-افتقار معظم البلديات إلى جداول تقديرية خاصة بتسيير الموارد البشرية وغياب سياسة واضحة للتوظيف، إذ نجد أغلب الإطارات الجديدة الموظفة في إطار تشغيل الشباب أو الشبكة الاجتماعية ، أو عقود ما قبل التشغيل ، أوعقود الإدماج المهني ، ما يعني كبح فعالية الأداء لدى هؤلاء الإطارات لأنهم يفتقدون إلى المسؤولية ، وينقصهم الإحساس بأنهم قطعة أساسية في تسيير البلدية ، الأمر الذي ينعكس بالسلب على أدائهم الوظيفي.

-عدم برمجة دورات تكوينية للموظفين باستمرار ، وإن وجدت فهي تقتصر على عدد قليل من المستخدمين. وخلاصة القول يبقى عدم الاستثمار في العنصر البشري القاسم المشترك بين كل البلديات الجزائرية ، سواء كانت تحسن تسيير مواردها المالية أو تسيء في ذلك أو تحقق فائضا ماليا أو عجزا وعليه من الأحسن إعادة النضر في تركيبة هذا المورد وإدخال عامل التكوين والتربص وتكثيف الملتقيات للمستخدمين والمنتخبين بصرامة لحمل الكل على النشاط الفعال والعمل الجدي لخلق الشعور بقداسة هذه المهام والصلاحيات التي تسعى لخدمة المجتمع .

3-عدم ترشيد النفقات البلدية :

إن عملية التحكم في النفقات العمومية كان ولا يزال موضوع اهتمام الكثير من الباحثين في ميدان المالية العامة ، أما على المستوى المحلي فإن هذا الإجراء أثناء إعداد الميزانية الأولية أمر مهم للغاية ، يعمل في اتجاه تقليص نفقات وديون الجماعات المحلية التي أصبحت صعبة التحمل نظرا لتزايد الأعباء المتعلقة بصلاحيات هذه الجماعة.

لقد جرت العادة على أن البلدية بحكم ضعف مسيريها أو جهلهم أو الضغوطات التي تخضع لها تتدخل في كل شيء، حتى في الأمور التي لها تعنيها ، أو ليست من صلاحياتها ، أو لا يستفيد منها مواطنوها هذه التصرفات أوضاعا خطيرة هددت كيان البلدية و مصداقيتها ، بل هددت حتى وجودها بسبب تدخلاتها

المتكررة في كل شيء أو أحيانا بدون مقابل. فكم فرضت على البلدية التكفل بمصاريف أو إنجاز أشغال أو تحمل وضعيات لم تتسبب فيها ، ولا تدخل في نطاق مهامها وربما غير متواجدة حتى فوق ترابها ، فنجدها مثلا ، تتحمل مصاريف وأعباء هيئات لا تدخل حتى في نطاق المرفق العام ، تقوم بأشغال لصالح إدارة عمومية تملك ميزانية مستقلة بها ، وتساعد التكفل ببعض الانشغالات كتزويد المقرات بالعتاد ، وميزانيتها لا تسمح لها بذلك ، أو على حساب أمور أكثر أهمية ، كما نجدها تتحمل مثلا صيانة ممتلكات الغير وترميم عمارات ، وتصليح ما أفسده الغير وغير ذلك من التجاوزات الخطيرة.

4-غياب الرقابة :

إن غياب عنصر الرقابة الفعلي أغرق العديد من البلديات في وحل الرشوة والاختلاسات والتسيب والإهمال وهدر المال ، حتى أصبح المسؤولون لا يتحرجون من الاعتراف بهذه الوضعية إلى حد حل المجالس الشعبية البلدية.

فإذا كانت الرقابة موجودة رسميا فما العبرة من هذا الموجود الغائب عن الميدان ؟ وإن كان موجودا حقيقة في الواقع فما فعاليته ؟ وما مدى قوته وصرامته في كف المسؤولين عن إهدار الأموال العامة التي وصل إلى خط ما فوق الأحمر ؟ دون أدنى تحرك من المصالح الوصية لوضع حد لهذه الوضعية المزرية التي أوصلت أغلب البلديات إلى الشلل ، ومطالبة الدولة أن تدفع عنها وباء المديونية التي أصبحت وباءا مزمنا يثقل كاهل الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، فغياب الرقابة إذن بالرغم من وجودها المادي قد يكون سببا في التصرف اللاعقلاني والرشيد للمال العمومي المحلي من بين النقاط التي من شأنها تقليص التصرفات اتجاه استعمال المال العام المحلي نذكر ما يلي:

-اعتماد الشفافية والمساءلة كأداة مهمة لكبح جماح الفساد والقضاء عليه

-جعل المحاسبة البلدية تحت مجهر أجهزة الرقابة.

-العمل على التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة المستخدمة من قبل إدارة البلدية ، والتحقق من مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسات المعتمدة.

-التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها.

-كشف الاختلاسات والتزوير والأخطاء الفنية، وكل ما يتنافى وقواعد المحاسبة العمومية .

-التأكد من دقة العمليات الحسابية وصحة المستندات المؤيدة للصرف.

-تعزيز دور هيئات الرقابة العامة في الدولة بما يضمن الكشف عن حالات سوء الإدارة ، أو التعسف في استعمال السلطة ، أو إساءة استخدام المال العام ، وغياب الشفافية والنزاهة في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة .

5-عدم التوازن بين التقديرات وطرق الاستعمال :

-تفاوت بين تقديرات الميزانية والنتائج المتضمنة في الحسابات الإدارية ، إذ تلجأ البلديات إلى تضخيم تقديراتها باعتماد مناهج جزافية والتركيز على نتائج السنة المالية المنصرمة دون مراعاة المعطيات المتعلقة بتأثير الظروف الاقتصادية إيجابا أو سلبا.

-عدم إنجاز الدراسات القبلية ودراسات الجدوى ، إذ تلجأ البلدية قبل إبرام الصفقات المتعلقة بالمشاريع إلى الدراسات التقنية و المالية والاقتصادية و الاجتماعية للمشاريع المراد إنجازها ، الأمر الذي يترتب عليه عدم قدرة البلديات على تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع و مردوديته المالية والاقتصادية والاجتماعية مما يعرضها ، كما هوالشأن بالنسبة للعديد من البلديات الجزائرية لتحملات مالية إضافية قد لا تتوفر على الاعتمادات اللازمة لتغطيتها وإنفاق موارد مالية ضخمة على إنجازها دون تحقيق المنافع والأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة .

-التأخر في إنجاز المشاريع البلدية ، حيث تشرع هذه الأخيرة في إنجاز مشاريع اجتماعية و اقتصادية ، يتم بعد ذلك إهمالها وإيقاف الأشغال بها في إحدى مراحل إنجازها مما يعرض مصالح البلدية ومواطنيها خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع مدرة للمداخيل (كالأسواق الأسبوعية ، المجازر ، مواقف السيارات...).

-غياب برمجة متعددة السنوات في ميدان الإيرادات والنفقات.

-نادرا ما ترفق الميزانية بتقرير مفصل يحدد فيه الأهداف والأولويات.

-غياب النظرة الصحيحة للبلدية في مجال التكلفة الحقيقة والدقيقة .[67]

9-أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات :

1/ الأسباب الداخلية (الذاتية) لتفاقم ظاهرة عجز ميزانية البلديات :

إن المقصود بعدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات، وما يستتبع ذلك من الوقوع في العجز أو الفائض في الميزانية ، إذ يظهر فائض الميزانية في حالة تفوق الإيرادات على النفقات بمعنى أخر عندما تكون النفقات أقل من الإيرادات هنا يتحقق الفائض، وفي حالة العكس أي ارتفاع النفقات عن الإيرادات هنا يتحقق عجز الميزانية ولعدم توازن قسمي الميزانية أسباب داخلية مختلفة يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

أ) النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية : تعتبر ظاهرة النمو السريع لنفقات البلدية من الظواهر العامة التي أضحت كصفة أساسية ملازمة لجميع بلديات الوطن، على اختلاف حجمها وإمكانياتها الطبيعية والبشرية ، وقد يحدث أحيانا أن تتوقف الزيادة السريعة للنفقات أو تتراجع لسبب أو لآخر في بعض السنوات ، غير أنها لا تلبث أن تعاود إرتفاعها من جديد بمجرد زوال السبب .

ب) ضعف الموارد المالية للبلديات : إن كل بلدية تتوفر على مداخيل خاصة عادية تتمثل في نوعين:

-مداخيل جبائية .

-مداخيل الممتلكات .

2/ الأسباب الموضوعية لتفاقم عجز ميزانية البلدية :

ضعف منتوج ضرائب الجماعات المحلية : كما هو الحال بالنسبة للدولة فالجماعات المحلية تتمتع بدورها بامتيازات السلطة العامة التي تسمح لها من تحصيل الضرائب ، لكن هذه الحرية التي تمنحها إياها الاستقلالية المالية لا يمكن أن تمارس إلا في حدود معينة ، وهذا حتى تتفادى البلدية التعدي على مبدأ "لا ضريبة بدون قانون " .

سهولة الغش والتهرب الجبائي : ترجع سهولة الغش الجبائي في معظم بلديات الوطن إلى القصور الذي يطبع النظام الجبائي الحالي ولعل السبب في هذا القصور يعود بالدرجة الأولى إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب ومستوى المكلفين بتطبيقه (الكم والنوع) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أنه هناك بعض الضرائب والرسوم القديمة ، والتي لم يتم تطويرها أو تطوير الأنظمة القانونية التي تحكمها وبالأخص ما يتعلق بكيفية التحصيل ، الأمر الذي ساعد على وجود ثغرات عديدة نتيجة للتطور الكبير الحاصل في المعاملات المالية ، وهو ما أدى إلى وجود سهولة كبيرة للتحايل والتهرب من دفع الضريبة من طرف المتعاملين أو الخاضعين للضريبة عبر كامل

التراب الوطني . والمقصود بالتهرب الضريبي : "أن يتجنب المكلف القانوني دفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع الضريبي القائم

3/ تأثير العجز الموازني على الوضعية المالية للبلدية :

أ) تطور ديون بلديات الجزائر : تمثل المديونية في المالية العامة النفقات الإلزامية الواردة في الاعتمادات التقديرية ، أي أنه في حالة نقص الاعتمادات يمكن تسديد هذه النفقات بتجاوز الاعتمادات .

أصل الديون : تجدر الإشارة هنا إلى أن للمديونية عدة أسباب ، أهمها :

- سوء تقدير المشاريع ، مما ينجر عنه إمكانية ظهور وضعية ظرفية تتطلب مصاريف طارئة .
- ضعف الموارد ، فالديون تعد نتاج لنفقات التسيير خارج الميزانية ز
- الانعكاسات الناجمة عن الإصلاحات الاقتصادية .

-نقص الكفاءات المهنية والعلمية المؤهلة للإشراف على الشؤون المالية للبلديات .

- تدخل البلديات في جميع الميادين تقريبا وفي كافة مناحي الحياة .
- الوضع الأمني المتسم بعدم الاستقرار، ونقصد هنا العشرية السوداء التي مرت بها البلاد وظهور مهام ونفقات جديدة تكفلت البلديات بتأمينها .[68]

[67] بن دحو هشام ، بوزيان وليد ، نفس المرجع السابق ، ص 100-106 .

[68] بلجيلالي احمد ، نفس المرجع السابق ، ص 116.

10-دور البلدية التنموي في ظل الأمر 90- 08 :

أولا: في المجال الاجتماعي والثقافي

حيث تتولى كثيرا من الاختصاصات مثل:

1. السكن : تختص البلدية في هذا المجال بانجاز المشاريع السكنية كما تسعى إلى بتشجيع كل جمعية للسكن و تنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات والأحياء وصيانتها و تجديدها ، كما تسعى أيضا بتشجيع إنشاء التعاونيات على مستوى إقليمها ،إضافة إلى ذلك تشارك أيضا بطريق الأسهم من أجل إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية في إطار التشريع المعمول به، كما تساعد على ترقية برامج السكن و تشارك كما هو الحال بالنسبة للسكن التساهمي ، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 106 من القانون 90-29 .

2. الصحة : للبلدية مهام وصلاحيات في مجال الصحة مثل انجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج بالتنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع وهذا ما تناولته المادة 100 من القانون 90-29 .

3. التضامن الاجتماعي : تقوم البلدية بتقديم مساعدات للفئات الاجتماعية المحرومة و تتكفل بهم في مجالات الصحة والشغل وهذا طبقا للمادة 89 من القانون 90-29 .

4. التربية: تقوم البلدية في إطار صلاحياتها و اختصاصاتها بانجاز هياكل و مؤسسات التعليم الأساسي وهذا طبقا للخريطة المدرسية والمقاييس الوطنية ، وفي هذا الصدد فالبلدية مكلفة بإعداد وجمع المعطيات الإحصائية التي تعتمد لوضع الخريطة المدرسية لإقليمها.

كما تقوم البلدية باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المد رسي.

5. الثقافة: في هذا المجال الثقافي تقوم البلدية في حدود إمكانيتها بصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة ، كما تتكفل أيضا بصيانة المراكز الثقافية التابعة لها، وتشجع على تطوير الحركة الجمعوية في ميدان الثقافة وتقدم لها المساعدات في حدود إمكانيتها .

6. السياحة : يكمن دور البلدية في مجال السياحة بمساهمتها في تحديد منطقة التوسع السياحي و اعداد المخطط الرئيسي لتهيئة السياحة ، كما تقوم بالتنسيق السياحي من خلال الاتصال مع المؤسسات السياحية ، وهذا ما تناولته المادة 103 من القانون 90-08 .

ثانيا:الحفاظ على المحيط وتحقيق التهيئة العمرانية :

حيث تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية كما تزود البلدية بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، كما تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لعمليات البناء مع القانون. وهذا ما أشارت إليه كل من المادة 87-90-91 من قانون البلدية 90-08 .

ثالثا: حماية البيئة

اشترط القانون الم وافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يكون مضر بالبيئة و باعتبار البلدية جماعة إقليمية مكلفة بتطبيق قواعد حماية البيئة فإن عليها السهر على النظام والأمن العمومي وعلى النظافة العمومية وحفظ الصحة من خلال:

توزيع المياه الصالحة للشرب ومعالجة المياه القذرة ، كذلك مكافحة التلوث ، وحماية البيئة ونظافة الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور ، كذلك حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل وهذا ما تناولته كل من المواد92-107-108 من القانون 90-08 .[69]

[69] خماري سيد علي ، نفس المرجع السابق ، ص 41، 42 .

11-دور البلدية التنموي في ظل قانون11 -10 :

أولا: في مجال التهيئة والتنمية :

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير، المتوسط وطويل المدى، الموافق لعهدة المجلس الشعبي البلدي، حيث تصادق عليه بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا،بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء. وهذا ما تناولته كل من المادة ، 107 ، 108 ، 109، 110 من القانون 11- 10 .

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز :

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك باشتراط المرافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة ، إضافة

إلى حماية التراث العمراني بالعمل على المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، كذلك حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدي، وهذا طبقا للمواد 90 ، 114 ، 120 ، من القانون 11-10 .

ثالثا: مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية :

حسب المادة 122 من القانون 11-10 تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

-انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

-انجاز وتسيير للمطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانيتها القيام بما يأتي:

-اتخاذ عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة .

-لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

-المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

-تقديم مساعدتها للهيكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

-المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

-اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها

-تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

-حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

-تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .

رابعا: النظافة و حفظ الصحة والطرقات :

تتكفل البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، كذلك صرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية كما تتكفل بمكافحة ناقلات الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، كما تقوم بصيانة طرقات البلدية واشارات المرور التابعة لشبة طرقاتها كما تتكفل البلدية أيضا في مجال تحسبن الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها، تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، كما تساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ ، كما تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما، وهذا ما أشارت اليه المواد 123 ، 112 من القانون 11-10 .

ما يلاحظ أن هذه الصلاحيات المختلفة إنما لها مردود بصفة مباشرة على التنمية خدمة للمواطن .[70]

[70] خماري سيد علي ، نفس المرجع السابق ، ص 44-45-46 .

خلاصة الفصل :

وكمخرج من هذا الفصل توصلنا إلى أن ميزانية البلدية تعد آلية من الآليات ذات الفعالية لتسيير مصالح البلدية ، وتأخذ عملية تحضيرها وتنفيذها حسب الإطار المحدد لها في القانون ، وحتى يكون هناك ضمان لمصداقيتها ومشروعيتها تتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختصة تكفل ذلك، فميزانية البلدية تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولها، حتى يضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية ، وكلما توسعت مداخيل وموارد ميزانية البلدية وأحسن استغلالها اكتسبت البلدية القدرة على تلبية حاجيات السكان المختلفة وتطوير التنمية المحلية .

الفصل الثاني
دراسة حالة بلدية المغير 2018

مقدمة الفصل :

سيتم في هذا الفصل القيام بدراسة تحليلية لميزانية بلدية المغير و هذا من اجل ابراز الامكانيات التي تتوفر عليها البلدية و ذلك من خلال التعريف بالبلدية وتاريخها نشأتها، تقسيمها الإداري، بعدها سيتم التطرق إلى أهم الإمكانيات التي تتوفر عليها بلدية المغير؛ من إمكانيات طبيعية وبشرية ، واقتصادية ، وفي المرحلة الثانية سيتم دراسة ميزانية بلدية المغير لسنة 2018 و أهم الانجازات التنموية المحققة (المشارع المنجزة و غير منجزة) في بلدية المغير لسنة 2018 ، و معالجة أهم المشاكل والمعوقات التي تحول على التنمية في بلدية المغير

اولا : تقديم عام لمجال الدراسة (بلدية المغير):

1-نشأة تاريخية لبلدية المغير :

تم انشاؤها كدائرة سنة 1974 تتربع على مساحة 1532،00 كلم² ، يحدها شمالا ولاية بسكرة وشرقا وادي سوف ومن الغرب دائرة أولاد جلال ومن الجنوب دائرة تقرت ، يمر عبرها الطريق الوطني رقم 03 الذي أكسبها موقعا استراتيجيا فلقبت بجوهرة منطقة وادي ريغ لأنها تتوسط المنطقة .

المغير دائرة من دوائر ولاية الوادي وقد تم استحداثها كبلدية خلال الاستعمار سنة 1945 و كدائرة في التقسيم الإداري سنة 1974 وقد كانت تابعة لولاية بسكرة ثم ولاية الوادي ومن ثم تم ترقيتها إلى ولاية منتدبة سنة 2014 ، ومن ثم الى ولاية مستقلة في 18 ديسمبر 2019 ، ويرجع تاريخ انشائها الى سنة 1840 ،تبعد عن مقر الولاية ب 185 كلم .

التقسيم الإداري :

تضم 08 بلديات كبرى وهي : المغير ، أم الطيور ، جامعة ، سيدي عمران ، سيدي خليل ، اسطيل ، تندلة ، المرارة ، و 11 فرعا بلديا وهي : البعاج ، نسيغة المهدية ، عين الشيخ ، دندوقة ، طرفاية صالح ، الأغفيان ، مازهر الزاوية ، تقديدين ، شمرة ، تمرنة ، وغلانة ، ودائرتين هما المغير و جامعة .

الخريطة رقم 01 : موقع الاداري لبلدية المغير

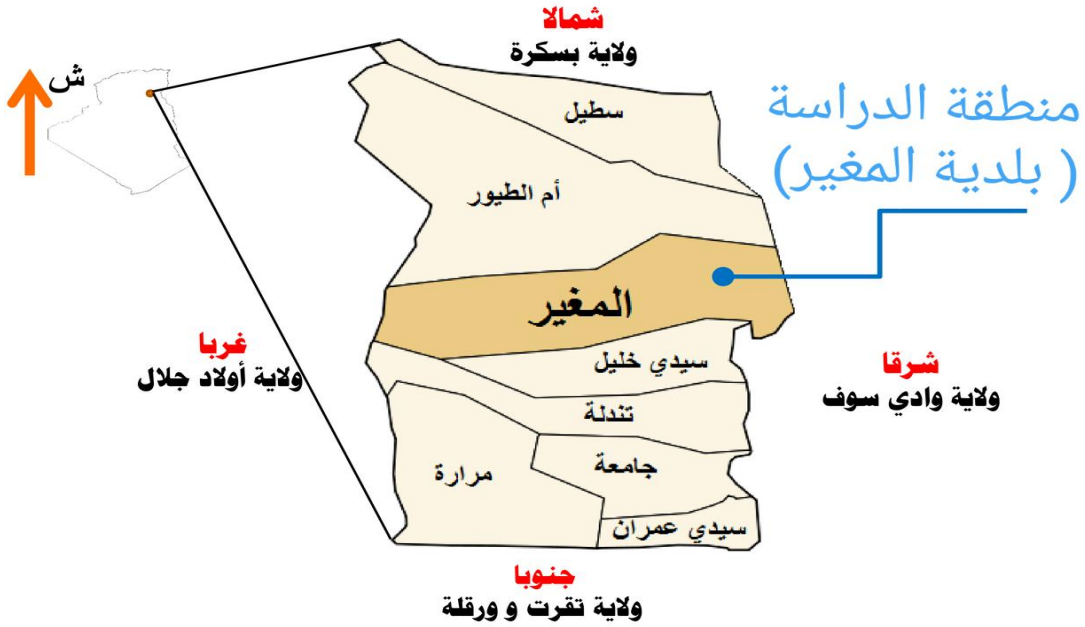

المصدر : GOOGLE

2-المناخ :

تقع المغير في مستوى انخفاض ب 40 م تحت سطح البحر حيث تقع في شمال الشرقي للصحراء الجزائرية يوجد بها أكبر شط في الوطن وهو شط مروان ووادي الخروف دائم الجريان ، تستحوذ المنطقة على أكبر مخزن للمياه الجوفية في الجزائر ما جعلها منطقة شبه جافة وغنية بالمياه ، تتميز بتربة خصبة صالحة لزراعة النخيل في كل مناطقها خاصة البرقجية و المرارة وعين الشيخ و أنسيغة و أم الطيور حيث تكتسب تمور المنطقة شهرة عالمية أدى بها للمشاركة في كبرى المعارض الزراعية.

و تتميز بالمناخ الصحراوي الذي تكون فيه نسبة الجفاف مرتفعة و بشكل كبير جدا

2-1-الحرارة : يتميز مناخها حار وجاف صيفا ، وبارد شتاءا لان التساقط ضعيف و منخفظ كما هو موضح في الجدول أسفله ، وهذا ما يلعب دورا في اختيار نمط البناء و مواده .

الجدول 03 : درجات الحرارة لبلدية المغير على مدى السنة

الأشهر	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12	المعدل
درجات الحرارة م°	13	15	17	23	28	32	34	33	29	26	17	13	23,33

المصدر : مونوغرافية بلدية المغير 2018

من خلال الجدول نلاحظ ان درجة الحرارة درجة الحرارة كانت في فصل الشتاء منخفضة (ديسمبر ، جانفي ، فيفري) كانت بالتقريب 13 درجة مئوية ، في حين ارتفعت قليلا في فصل الربيع ، و في فصل الصيف بلغت الحرارة درجة قصوى بلغت 34 درجة مئوية في شهر جويلية وهذا الارتفاع لدرجات الحرارة راجع الى قلة التساقط في المنطقة .

الشكل رقم 10 : متوسط درجة الحرارة خلال السنة 2018

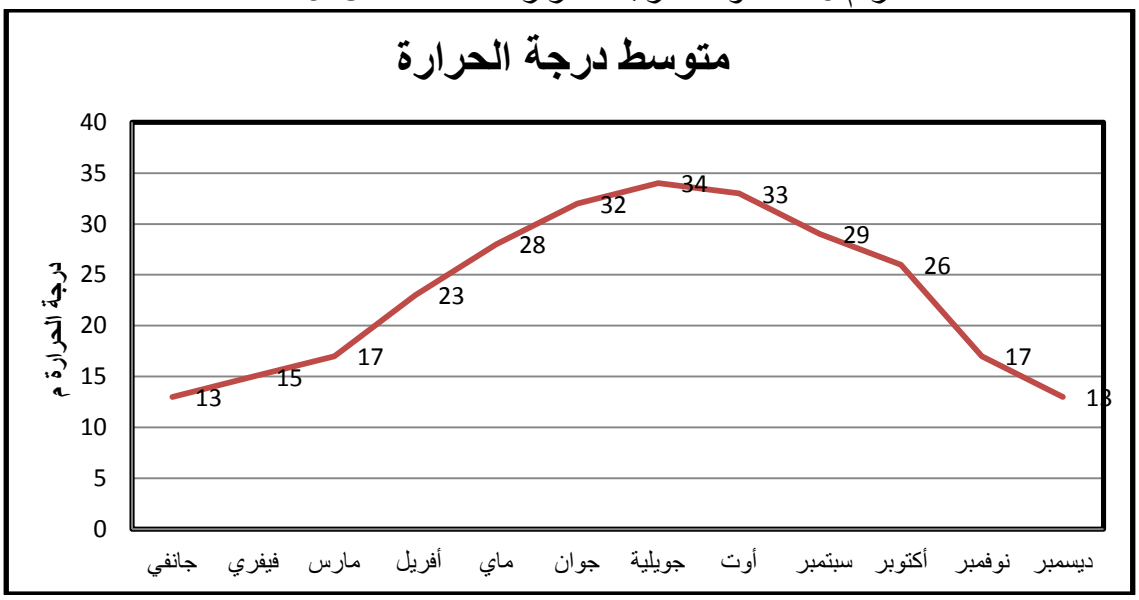

المصدر : من انجاز الطالبة

م° 5
1 شهر

2-2-الرياح :

ان اتجاه الرياح السائد من اهم العوامل المؤثرة عند اختيار موقع المنطقة السكنية ، ومنطقة المغير كغيرها من المناطق الصحراوية معرضة لتيارات هوائية مختلفة وهي :

الرياح الصحوارية : ذات الاتجاه شمال-غرب وجنوب –شرق خاصة في فصل الربيع .

الرياح ابحري : ذات اتجاه شرق –غرب ابتداءا من اوت حتى اكتوبر .

الرياح الرملية : شمالية غربية وتهب من فيفري الى افريل و تتراوح سرعتها ما بين 50 و 100 كلم / سا .

2-3- التساقط :

ان كمية تساقط الامطار متغيرة حسب الفصولو السنوات ، وهي تلعب دورا مهم في تزويد الطبقات الباطنية بالمياه و في تنشيط القطاع الفلاحي و يعتبر تساقط الامطار عموما في الصحراء متذبذبا وغير منتظم .

الشكل رقم 11 : رسم بياني لتساقط الامطار خلال سنة 2018

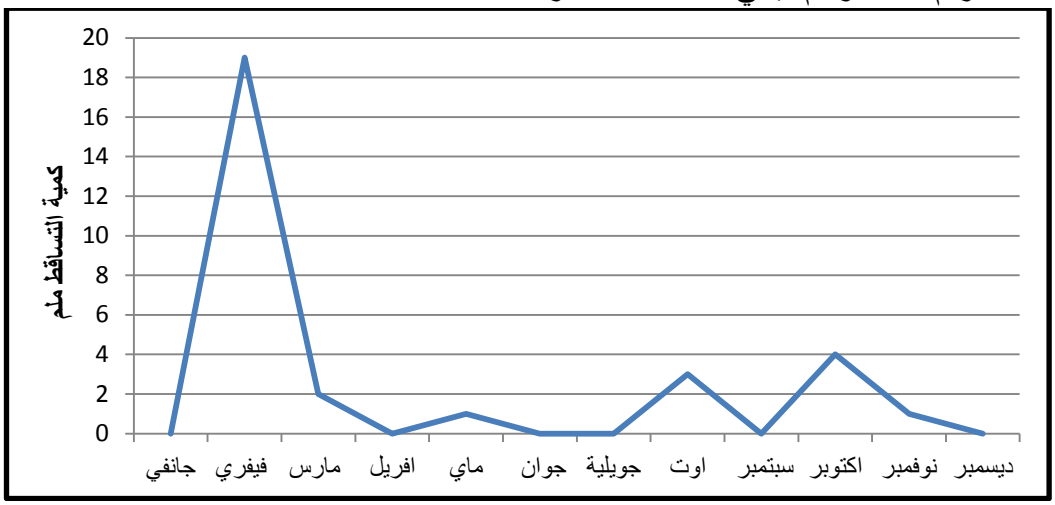

المصدر : مونوغرافيا بلدية المغير 2018

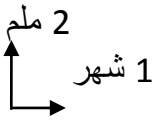

3-حدود البلدية :

يحد بلدية المغير :

-يحدها من الشمال بلدية أم الطيور .

-يحدها من الجنوب بلدية سيدي خليل .

-يحدها من الشرق بلدية الحمراية .

-يحدها من الغرب بلدية أولاد جلال .

يمر بها الطريق الوطني رقم 03 الذي يعتبر أهم طريق يربط بين الشمال و الجنوب ، وهذا ما أكسب المنطقة أهمية كبيرة .

4-الخصائص البشرية :

تعتبر دراسة الخصائص البشرية أساسية في تحضير وإعداد أي مشروع أو برنامج تنموي محلي أو إقليمي أو وطني، بحيث تمكننا من الحصول على مؤشرات بواسطتها يمكن تحديد نوعية المشاريع اللازمة وتلبية الاحتياجات المستقبلية للسكان من تجهيزات ومرافق عامة، وبالتالي الوصول إلى الأهداف المرجوة من عملية التنمية ، كما أن إعداد البيانات الخاصة بتوزيع السكان يعد ذا أهمية كبرى لأغراض التخطيط الاقتصادي والاجتماعي نظرا لأن الوحدات الإدارية تختلف فيما بينها حسب الحجم و المساحة.

4-1-تطور عدد سكان بلدية المغير من سنة 2008 الى 2017 :

جدول رقم 04 : تطور عدد السكان للفترة الممتدة مابين (2008 – 2017)

السنة	عدد السكان (نسمة)
1998	40228
2008	49793
2016	60755
2017	62820
2018	64875

المصدر : مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية الوادي 2018

الشكل رقم 12 : تطور عدد سكان بلدية المغير (2008 – 2018)

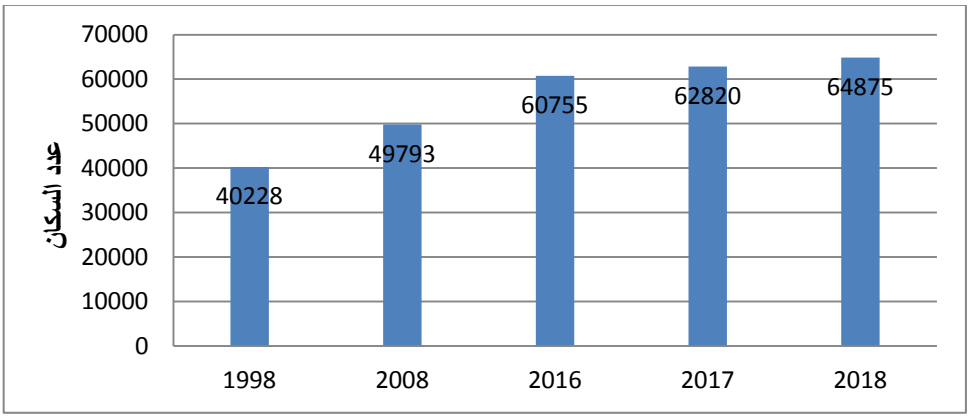

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على الجدول السابق

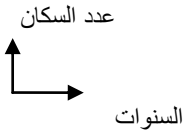

بقدر عدد سكان بلدية المغير سنة 1998 40228 ، ارتفع هذا العدد خلال تعداد 2008 و اصبح مقدرا ب 49793 نسمة، ثم استمر هذا التعداد في تزايد ليصبح سنة 2016 ب 60755 نسمة ، اما سنة 2017 بلغ عدد السكان 62820 نسمة، وخلال التعداد الاخير لسنة 2018 بلغ عدد السكان 64875 نسمة .

5-أهم المؤسسات و المرافق الموجودة في البلدية :

5-1-خدمات التعليم :

التصنيف العالمي لمراحل التعليم (CITE)

يحتوي على سبعة مراحل :

المرحلة 0 : تعليم ما قبل الابتدائي ابتداءا من سن 2 إلى 3 سنوات

المرحلة 1 : تعليم ابتدائي ابتداءا من 5 - 6 أو 7 سنوات لمدة تتراوح ما بين 4 إلى 6 سنوات

المرحلة 2 : التعليم الثانوي الأدنى تتراوح مدته ما بين 2 إلى 6 سنوات ، يكون إما نهائي أو تحضيري للتعليم الثانوي .

و تسمى هذه المرحلة في الجزائر في ظل إصلاحات النظام التعليمي التعليم المتوسط و يدوم سنوات 4 .

من مرحلة 0 إلى مرحلة 2 : هي مدة التعليم الإجباري

المرحلة 3 : التعليم الثانوي لمدة سنتين إلى 5 سنوات ، إما يكون نهائي أو تحضيري لتعليم مستوى الثالث .

المرحلة 4 : هذه المرحلة غير معمول بها حاليا، و كانت تدوم من سنة إلى سنتين، و تسمى التعليم غير الجامعي لمستوى الثالث.

المرحلة 5 : التعليم غير الجامعي المستوى الثالث مدته أكثر من سنتين

المرحلة 6 : التعليم الجامعي المستوى الثالث الدرجة الأولى موجه للطلبة الناجحين في التعليم الثانوي العالي .

المرحلة 7 : التعليم الجامعي المستوى الثالث الدرجة الثانية للطلبة الناجحين في التعليم الجامعي الدرجة الأولى

5-1-1-المدارس الابتدائية : يوجد بالبلدية 22 مدرسة إبتدائية .

جدول رقم 05 : المدارس الابتدائية بالبلدية

عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد الأقسام	قدرة الاستيعاب	عدد المعلمين	عدد المطاعم
22	7406	239	9560	285	20

المصدر : مديرية التربية لولاية الوادي 2018

حسب احصائيات 2018 المدونة في الجدول اعلاه فان عدد المؤسسات التربوية للتعليم الابتدائي بلغت 22 مؤسسة تعليمية تظم 7406 تلميذ موزعة على 239 قسم بمعدل30,89 تلميذ / قسم يشرف على تأطيرهم 285 معلم ، الملاحظ ان اغلب المدارس تعرف اكتضاض في الاقسام .

5-1-2-المتوسطات : يبلغ عددهم 9 متوسطات .

جدول رقم 06 : التعليم المتوسط ببلدية المغير

عدد المتوسطات	قدرة الاستيعاب	عدد التلاميذ	عدد الاساتذة	عدد الأقسام
09	5560	4579	233	139

المصدر : مديرية التربية لولاية الوادي 2018

التعليم المتوسط هو مرحلة انتقالية بين التعليم الابتدائي و الثانوي ، بلغ مجموع مؤسسات التعليم المتوسط بمنطقة الدراسة 09 متوسطة بقدرة استيعاب تصل الى 5560 ، و 4579 تلميذ اي بمعدل94،32 تلميذ / قسم ، و 233 استاذ بمعدل تاطير 19,65 تلميذ / مؤطر

5-1-3-الثانويات : يوجد بالبلدية 3 ثانويات .

جدول رقم 07 : التعليم الثانوي

عدد الثانويات	قدرة الاستيعاب	عدد التلاميذ	عدد الاساتذة	عدد الأقسام
04	3520	2041	142	88

المصدر : مديرية التربية لولاية الوادي 2018

تضم البلدية 04 ثانويات موزعة على تراب البلدية ، بقدرة استيعاب 3520 تلميذ وقد بلغت كثافة الاقسام 23،19 تلميذ/ قسم ، و فيما يخص التأطير فنسجل نسبة 14،37 تلميذ / مؤطر

5-2-مراكز التكوين المهني :

يوجد ببلدية المغير مركز للتكوين المهني و التمهين ، و معهد للتكوين المهني .

جدول رقم 08: مؤسسات التكوين المهني

مراكز التكوين	قدرة الاستيعاب	عدد الاساتذة
01	250	36

المصدر : مونوغرافيا ولاية الوادي 2018

جدول رقم 09 : معاهد التكوين المهني

معاهد التكوين المهني	قدرة الاستيعاب	عدد الاساتذة
01	300	21

المصدر : مونوغرافيا ولاية الوادي 2018

حسب الجداول 09 و 10 فان بلدية المغير تحتوي على مركز تكوين واحد و معهد للتكوين المهني بقدرة استيعاب بلغت 250 للتكوين , و300 للمعهد وعرف المعهد البداية الفعلية لنشاطه سنة سبتمبر 2014 ، و قدر عدد المقيمين ب 232 مقيم و 292 ممتهن .

اما مركز التكوين المهني فقدر عدد المقيمين ب 166 مقيم و 410 ممتهن .

5-3-التجهيزات الصحية :

إن وضعية قطاع الصحة يعكس بصفة جلية مستوى التنمية الاجتماعية للبلدية ، ولقد شهدت بلدية المغير تطورا محسوسا على مستوى الهياكل الاستشفائية وخاصة الخفيفة منها كالمراكز الصحية وقاعات العلاج .

جدول رقم 10: المنشئات الصحية

المستشفى	عدد الاسرة الاستشفائية	عيادة متعددة الخدمات	قاعة العلاج	قاعة الولادة
1	140	2	4	1

المصدر : مديرية الصحة و السكان لولاية الوادي 2018

جدول رقم 11 : الهياكل االستشفائية حسب المؤسسات

المؤسسة	عدد الاسرة الاستشفائية	قاعة الولادة	استعجالات الطبية الجراحية	مخبر	اشعة
المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمغير	140	1	1	4	4
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالمغير	14	1	0	3	2

المصدر : مديرية الصحة و السكان لولاية الوادي 2018

5-4-شبكة الطرق:

تعتبر شبكة الطرقات من ضمن المقومات الأساسية للتنمية و العمود الفقري لأي قفزة نوعية في مجال التعمير والبناء وتطوير النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، لذلك فقد أولتها السلطات المحلية الاهتمام اللازم لربط التجمعات السكانية المتواجدة عبر تراب البلدية .

جدول رقم 12 : الطرق الوطنية

البلديات المتصلة	الطول كلم	رقم الطريق
من بلدية المغير الى بلدية جامعة	127	03

المصدر : مديرية الاشغال العمومية لولاية الوادي 2018

جدول رقم 13 : الطرق الولائية

البلديات المتصلة	الطول كلم	رقم الطريق
من بلدية المغير الى بلدية سيدي خليل	33،1	301

المصدر : مديرية الاشغال العمومية لولاية الوادي 2018

من خلال الجدول يتضح لنا ان بلدية المغير تعتبر مركز هام للربط بين مختلف البلديات وهذا من خلال اهمية الطرق التي تمر بالبلدية .

5-6-الشبكات التقنية :

شهد هذا القطاع تطورا ملحوظا على مستوى الوطن وبالتالي على مستوى البلدية ، وهذا لما تشهده الساحة من ظهور المنافسة في مجال الهاتف النقال واستقلالية مصالح البريد .

أ – البريد :

جدول رقم 14 : المؤسسات البريدية العاملة

عدد المكاتب	عدد الشبابيك	التغطية البريدية
4	13	0،06

المصدر : مديرية البريد و تكنولوجات الاعلام و الاتصال لولاية الوادي 2018

من خلال الجدول يتضح لنا ان عدد المكاتب البريدية كان كافي لتغطية تراب البلدية ب 0،06 لكل 1000نسمة وتحتوي البلدية على 4 مراكز للبريد ب 13 شباك .

ب- الشبكات الطاقوية :

جدول رقم 15 : نسبة ربط الغاز و الكهرباء

البلدية	المساكن الموصولة بالغاز	نسبة الربط بالغاز	المساكن المكهربة	نسبة المساكن المكهربة
المغير	6594	64،70	9032	88،63

المصدر : مديرية الطاقة لولاية الوادي 2018

تحتوي بلديية المغير على 6594 مسكن موصولة بالغاز بنسبة 64،70 وتدل هذه النسبة على ان اقل من نصف البلدية غير مربوطة بشبكات الغاز وتعتمد المساكن الغير موصولة بالغاز على قارورات الغاز لسد حاجياتهم ، اما بالنسبة للكهرباء فترتفع نسبتها مقارنة بالغاز حيث بلغ عدد المساكن المربوطة بشبكة الكهرباء 9032 بنسبة 88،63 وهذه النسبة تدل على ان البلدية اغلب مساكنها مزودة بالكهرباء .

ج-شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب:

جدول رقم 16 : خزانات المياه

البلدية	خزانات متواجدة		خزانات قيد الانجاز	
	العدد	قدرة الاستيعاب م³	العدد	قدرة الاستيعاب م³
المغير	9	5280	1	1500

المصدر: مديرية الموارد المائية لولاية الوادي 2018

جدول رقم 17 : نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب و شبكة التطهير

البلدية	مياه صالحة للشرب		التوفير اليومي لمياه الشرب لتر / يوم / مسكن	التطهير	
	المساكن الموصولة	نسبة الربط	242	المساكن الموصولة	نسبة الربط
المغير	8874	88		8998	95

المصدر : مديرية الموارد المائية لولاية الوادي 2018

من خلال الجدولين 19 و 20 يتزود سكان البلدية من المياه الصالحة للشرب من 9 خزانات بنسبة ربط 88% حيث ان اغلب سكان البلدية موصولون بشكبة المياه الصالحة للشرب ، اما بالنسبة لشبكات التطهير فقد عرفت نسبة 95% وهذا راجع الى المشاريع الممنوحة لشكبات التطهير و صيانتها .

5-7-الخدمات الثقافية والسياحية والرياضية :

أ-التجهيزات الثقافية :

-مكتبة مركزية واحدة بقدرة استيعاب 370 شخص .

-متحف .واحد و 25 جمعية ثقافية .

ب-التجهيزات الرياضية :

تحتوي بلدية المغير على دار شباب واحدة و 2 مركب رياضي و 2 مركز ترفيهي علمي، وملعب كرة قدم واحد بقدرة استيعاب 350 ، وقاعة متعددة الرياضات بقدرة استيعاب 500 ، و مسبح نصف اولومبي ، و 8 جمعيات رياضية و 2 جمعيات شبابية .

ج-التجهيزات الروحية:

-تتوفر البلدية على 24 مسجد و 21 جمعية دينية

5-8-مرافق الادارية :

تتوفر بلدية المغير على محكمة .

يوجد بالمغير مقر بلدية واحد إضافة الى ملحقة بلدية

يوجد بالبلدية بنك الفلاحة و التنمية الريفية و شركات التأمين .

يوجد بالبلدية مقر للدائرة و مقر المقاطعة الادارية المغير .

5-9-الحدائق العمومية :

تتواجد بالبلدية اربعة حدائق عمومية .

5- 10-الأسواق و المحلات التجارية :

-سوق كبير .

-سوق تمور .

-محلات تجارية .

-سوق مغطاة .

محلات برنامج رئيس الجمهورية .

ثانيا :دراسة ميزانية بلدية المغير

1 : تنظيم الإدارة العامة لبلدية المغير :

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية ، يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا للقانون 11-10 وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين .
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها .
- مسك بطاقية الناخبين و تسييرها .

-إحصاء المواطنين حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية .

-النشاط الإجتماعي .

-النشاط الثقافي و الرياضي .

-تسيير الميزانية المالية .

- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة .
- تسيير مستخدمي البلدية .
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها .
-أرشيف البلدية .
- الشؤون القانونية و المنازعات .

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية .
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين .

يتلقى التفويض بالامضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات المصالح العمومية البلدية مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي :

-التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة .
-النفايات المنزلية و الفضلات الاخرى .
- صيانة الطرقات وإشارات المرور .
-صيانة و تركيب الانارة العمومية .
- الأسواق المغطاة والأسواق العمومية .
- الحظائر ومساحات التوقف .
-النقل الجماعي .
-المذابح البلدية .
-الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها .
- الفضاءات الثقافية الثقافية التابعة لأملاكها .
- فضاءات الرياضة و التسلية و المساحات الخضراء التابعة لأملاكها .

ثانيا :دراسة وتحليل ميزانية بلدية المغير 2018 :

1: الميزانية الأولية :

تعتبر الميزانية الأولية مجموع الإيرادات التقديرية المتوقع تحصيلها و النفقات والمتوقع صرفها خلال السنة المالية 2018 و التي تسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها وبذالك فإن الميزانية الأولية بشكل عام تتكون من قسمين أساسين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي على إيرادات ونفقات .

قدرت ميزانية بلدية المغير لسنة 2018 5079097197،44 دج

مجموع نفقات قسم التسيير : 856986278،55 دج .

مجموع ايرادات قسم التسيير : 856986278،55 دج .

مجموع نفقات قسم التجهيز و الاستثمار : 17 ،1682562320 دج .

مجموع ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار : 17 ،1682562320 دج .

المجموع متساوي في النفقات و الايرادات .

جدول رقم 18 : ايرادات و نفقات قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار

القسم	الايرادات (دج)	النسبة%	النفقات(دج)	النسبة%
قسم التسيير	856986278،55 دج .	%34	856986278،55 دج .	%34
قسم التجهيز و الاستثمار	1682562320،17	%66	1682562320،17	%66

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

الشكل رقم 13 : نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار

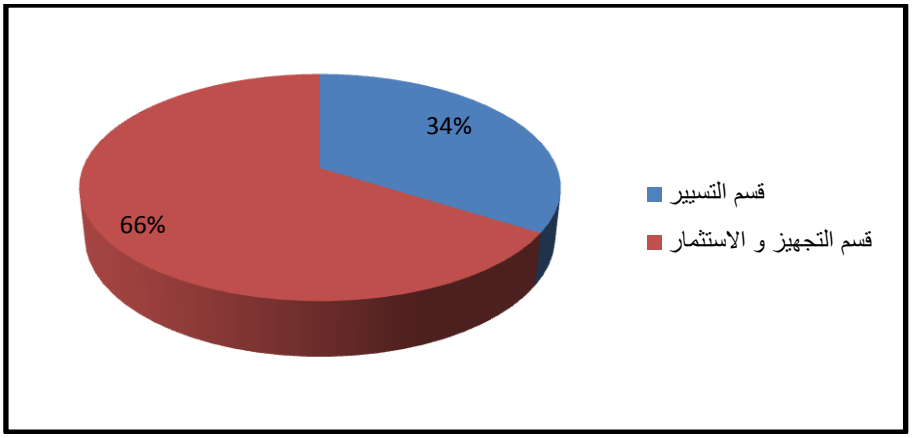

المصدر : من انجاز الطالبة بناء على الجدول السابق

من خلال الجدول و الدائرة النسبية يتضح لنا ان النفقات في قسم التجهيز و الاستثمار كانت اكبر من نفقات قسم التسيير و هذا راجع الى المشاريع العديدة التي يستحوذها قسم التجهيز و الاستثمار من صيانة للمؤسسات و شراء لوازم مدرسية ولوازم الطرق ، بالاضافة الى الكهرباء و الغاز .

الشكل رقم 14: ايرادات و نفقات قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار

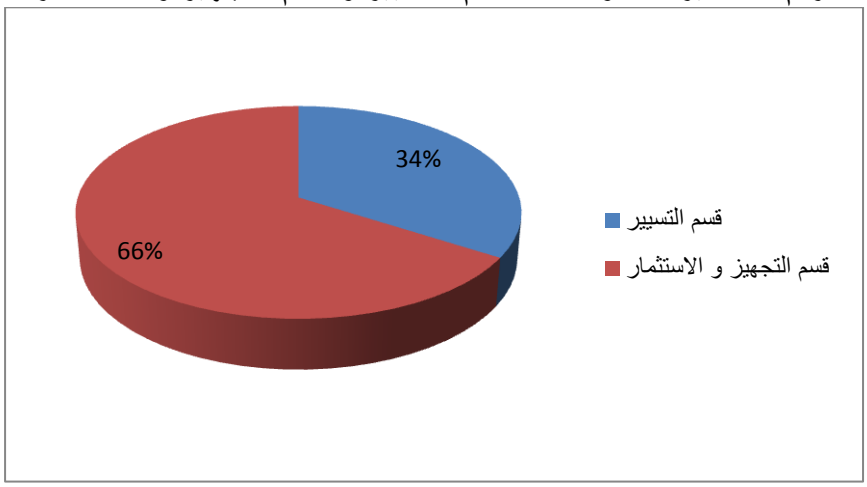

المصدر : من انجاز الطالبة بناء على الجدول السابق

من خلال المعطيات نلاحظ ان قسم التجهيز كانت له نسبة اكبر من حيث الايرادات و النفقات مقارنة بقسم التسيير ، وهذا يفسر بان الميزانية كانت نفقاتها في قسم الاتجهيز اكبر وهذا راجع الى نسبة الارادات و المصاريف التي توليها البلدية لهذا القسم .

1-قسم التسيير 2018 :

قصد معرفة واقع تسيير الموارد المالية الخاصة لميزانية الأولية لبلدية المغير، سنقوم بتحليل كل من الإيرادات والنفقات الخاصة بهذا القسم وذلك باستعراض أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها حيث أن إيرادات الميزانية الأولية هي مجموع الإيرادات التقديرية المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 2018 وقد قدر مجموع قسم التسيير من النفقات ب

856986278،55 و ايرادات قدرت ب856986278،55 .

يحتوي قسم التسيير على ابواب وهي كالتالي :

-ايرادات و نفقات قسم التسيير موزعة على :

-المصالح غير مباشرة .

-المصالح الادارية .

-المصالح الإجتماعية .

-المصالح الإقتصادية .

-مصالح الجباية

جدول رقم 19 : ايرادات و نفقات قسم التسيير لميزانية بلدية المغير 2018

القسم	الايرادات (دج)	النسبة%	النفقات(دج)	النسبة%
قسم التسيير	856986278،55 دج .	%34	856986278،55 دج .	%34

المصدر : ميزانية المغير 2018

جدول رقم 20 : مصالح قسم التسيير

المصالح	الايرادات (دج)	النسبة %	النفقات (دج)	النسبة%
المصالح غير مباشرة	532969294،06	62%	486990693،74	57%
المصالح الادارية	728978،00	8%	280077544،35	32%
المصالح الاجتماعية	792000،00	1%	41944870،65	5%
المصالح الاقتصادية	41293139،39	5%	47013104،73	5%
مصالح الجباية	209034045،10	24%	960065،08	1%

المصدر : ميزانية المغير 2018

الشكل رقم 15 : نفقات قسم التسيير

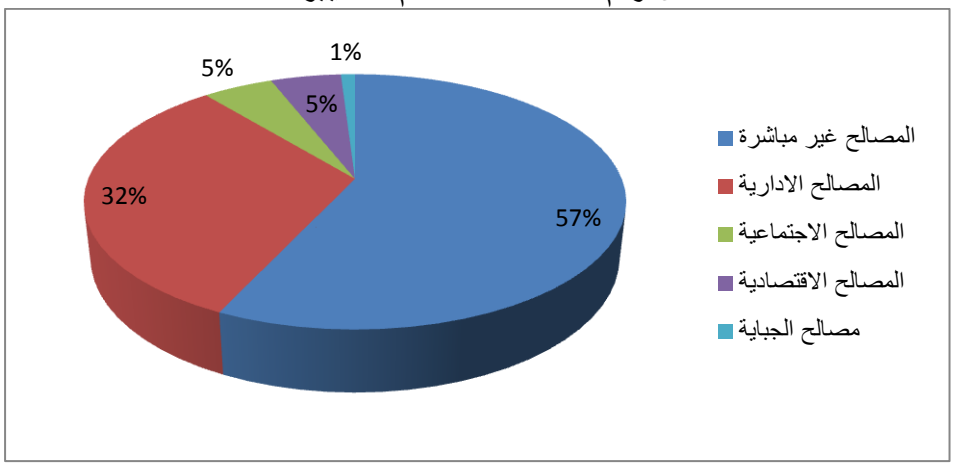

المصدر : من انجاز الطالبة

نلاحظ ان المصالح غير مباشرة تاخذ اكبر حصة في نفقات قسم التسيير ويليها المصالح الادارية وبنسب ضئيلة بالنسبة للمصالح الاجتماعية و الاقتصادية و الجباية وهذا نضرا لنوعية المشاريع التي توزع عليها في هذه المصالح ، واهم نفقات قسم التسيير هي :
مستحضرات صيدلية ، تغذية ، ألبسة ، وقود ، محروقات ، لوازم لصيانة البنايات و المنقولات و العتاد ، لوازم الطرق ، لوازم مدرسية ، لوازم المكتب و الطباعة و التجليد ، لوازم اخرى ، ايجار و اعباء

ايجارية ، صيانة و تصليحات في المؤسسة ، اقتناء العتاد الصغير و المعدات ، ماء ، غاز ، كهرباء ، تامين العقارات و المنقولات ، مصاريف اخرى للاملاك العقارية و المنقولة ، تعويضات على الوظيفة لاعضاء المجلس التنفيذي ، مصاريف مهمة ، مصاريف البريد و المواصلات ، مصاريف النقل ، اجور مختلفة ، الضرائب على المرتبات و الاجور ، منح و معونات .

الشكل رقم 16 : توزيع ايرادات قسم التسيير

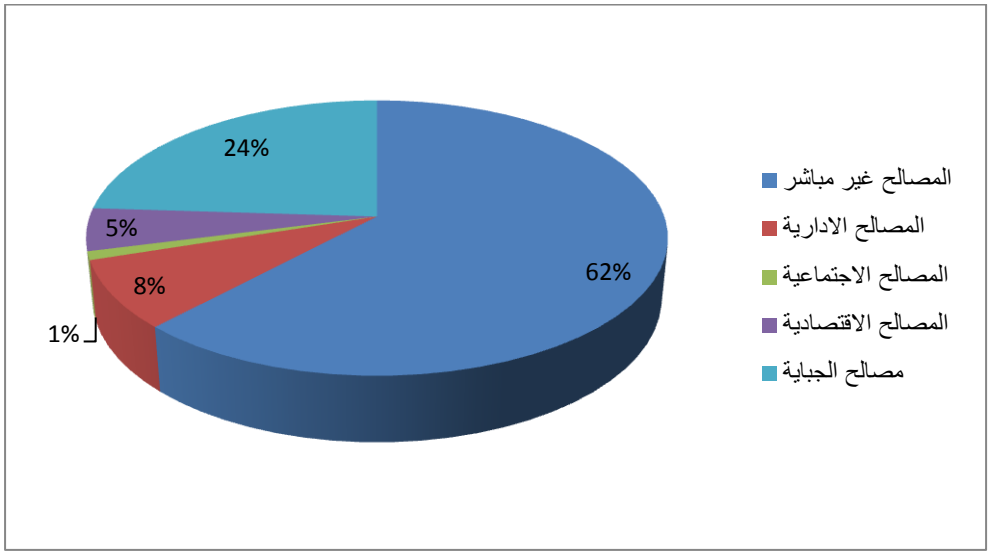

المصدر : من انجاز الطالبة

نلاحظ من خلال المعطيات ان ايرادات قسم التسيير كانت اغلبها من المصالح غير مباشرة و المصالح الجباية ، وبنسب ضعيفة المصالح الادارية و بنسبة اقل المصالح الاقتصادية و بنسبة ضعيفة جدا المصالح الاجتماعية .
بالنسبة ايرادات قسم التسيير فكانت متنوعة فهي ترد اليها خصوصا من ايرادات ممتلكاتها ، و الرسوم المختلفة ،الموارد الجبائية المحلية ، تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، مساعدات الدولة و الاقتراضات .

ايرادات ممتلكاتها :

-حقوق كراء ممتلكات البلدية العقارية ، كالسكنات و المحلات .
-كراء الأليات البلدية كوسائل النقل و العتاد .
-كراء قاعات البلدية .
حقوق الحفلات .
-حقوق حفر الطريق .
-حقوق استغلال مساحات من الطريق العمومي من طرف التجار او اصحاب المقاهي و مواقف السيارات .
-حقوق المكان داخل الاسواق .
حقوق استغلال املاك البلدية .
-حقوق الدخول الى الملاعب و المتاحف البلدية .

1-1-المصالح غير مباشرة :

جدول رقم 21 : نفقات و ايرادات المصالح غير مباشرة

الأبواب	المصالح	النفقات (دج)	الأيرادات(دج)
900	المصالح المالية	50104126،55	324406927،21
901	أجور و أعباء المستخدمين	146685455،28	6776050،00
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	45316879،98	00
903	مجموعة العقارات و المنقولات	161220982،33	1750000،00
904	الطرق	43584260	11089637،37
905	الشبكات	40078989،60	188946679،48
	المجموع	486990693،74	532969294،06

المصدر : ميزانية المغير 2018

جدول رقم 22 : نسبة ايرادات و نفقات مصالح المصالح غير مباشرة

المصالح	نسبة الايرادات%	نسبة النفقات%
المصالح المالية	%60	%12
اجور و اعباء المستخدمين	%2	%32
وسائل و مصالح الادارة العامة	%0	%10
مجموعة العقارات و المنقولات	%1	%36
الطرق	%2	%10
الشبكات	%35	%8

المصدر : من انجاز الطالبة

كما هو موضح في الجدول كانت نفقات المصالح غير مباشرة موزعة على مصالح وكانت مجموعة العقارات و المنقولات تأخذ اكبر نسبة ب 36% و تليها اجور واعباء المستخدمين ثم المصالح المالية ثم وسائل ومصالح الادارة العامة ، ثم الطرق ثم الشبكات ، اما الايرادات فكانت اعلى نسبة من المصالح المالية في حين ان ايرادات وسائل و مصالح الادارة العامة كانت منعدمة ولكن ثم اقتطاع النفقات من الميزانية الاضافية .

الشكل رقم 17 : نفقات و ايرادات المصالح غير مباشرة

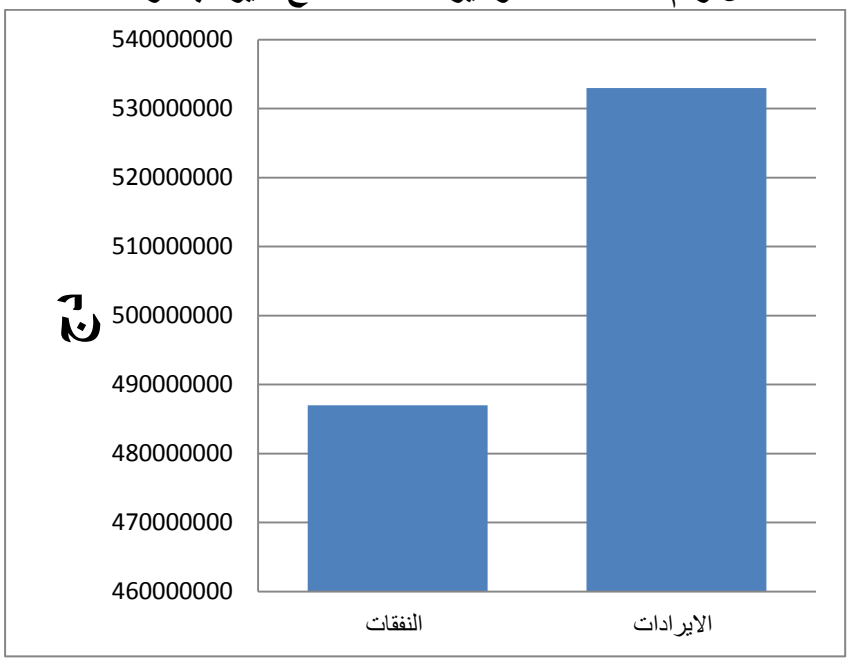

المصدر : من انجاز الطالبة

الايرادات و النتقات

رسم بياني يوضح قيمة النفقات و الايرادت للمصالح غير مباشرة

من خلال الملاحظة نرى انا الايرادات كانت اكثر من النفقات و هذا ما يؤدي الى وجود فائض في المصالح غير مباشرة .

الشكل رقم 18 : نفقات المصالح غير مباشرة

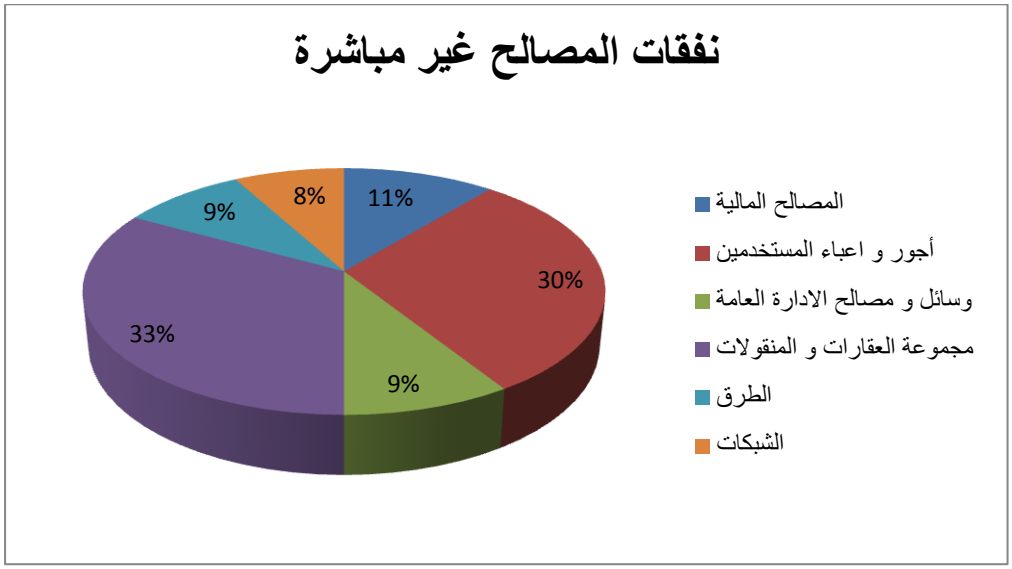

المصدر : من انجاز الطالبة

الشكل رقم 19 : ايرادات المصالح غير مباشرة

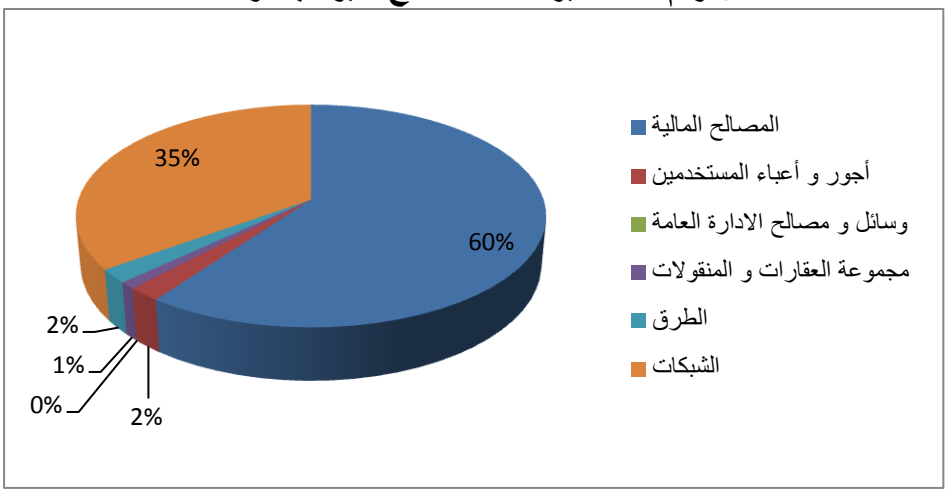

المصدر : من انجاز الطالبة

من ملاحظتنا للجدول يتبين لنا أن نفقات مجموعة المصالح غير مباشرة كانت نفقاتها من المصالح المالية واجور واعباء المستخدمين اكثر وتساوي في الطرق و الشبكات و وسائل و مصالح الادارة العامة ، وهذا نضرا للمشاريع التي توزع عليها الميزانية حيث ان النسبة الاكثر تاخذها المصالح المالية ، اما من حيث الايرادات نلاحظ ان المصالح المالية تعتبر اكثر الايرادات للميزانية ويليها الشبكات ولوحظ نقص كبير في ايرادات اجور واعباء المستخدمين ، وسائل و مصالح الادارة العامة كانت منعدمة وبنسبة قليلة جدا الطرق و مجموعة العقارات و المنقولات ، و تحتوي المصالح غير مباشرة في نفقاتها على مصاريف النقل و اعباء اجتماعية ولوازم الكتب و الطباعة و التجليد و مصاريف البريد و المواصلات و مصاريف العقود و المنازعات و لوازم لصيانة البنايات و المنقولات و العتاد و صيانة و تصليح الموسسة ، الكهرباء و الغاز و الماء واعباء الاجتماعية واما ايراداتها تاتي من اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى، تاجير العقارات و المنقولات و العتاد ، رسوم على الطرق و الاماكن التوقف ، بيع المنتجات و الخدمات .

-2 المصالح الادارية :

جدول رقم 23 : نفقات و ايرادات المصالح الادارية

الأبواب	المصالح	الايرادات (دج)	النفقات(دج)
910	المصالح الادارية العمومية	00	22610308،64
911	الامن و الحماية المدنية	00	00
912	المساهمة في اعباء التعليم	12615050،00	67074076،70
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	60282750،00	156374032،64
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	00	34019126،37
	المجموع	72897800،00	280077544،35

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

من خلال المنحنى اسفله نلاحظ ان النفقات اكبر من الايرادات و هذا ما قد يخلق لنا مشاكل في تسيير الميزانية حيث كانت اغلب نفقات المصالح الادارية على المصالح الاجتماعية المدرسية بنسبة اكبر و الشباب و الرياضة و الثقافة و المصالح العمومية الادارية ، اما ايراداتها فكانت فقط من المصالح الاجتماعية المدرسية و المساهمة في اعباء التعليم ، اما ايرادات المصالح الادارية العمومية كانت من الميزانية الاضافية وكذلك بالنسبة الشباب و الرياضة و الثقافة .

الشكل رقم 20 : نفقات و ايرادات المصالح الادارية

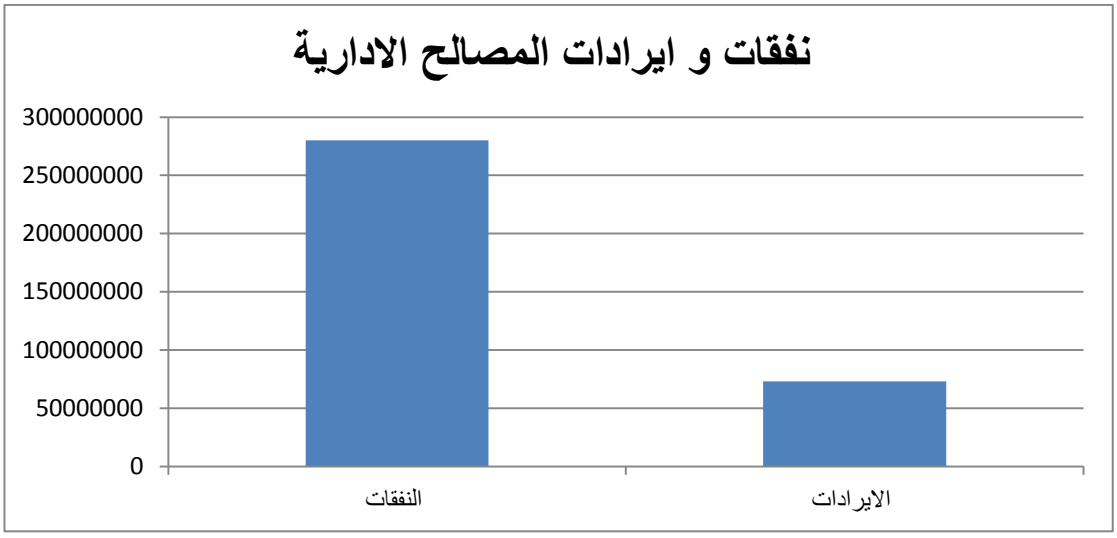

المصدر : من انجاز الطالبة

الشكل رقم 21 : نفقات المصالح الادارية

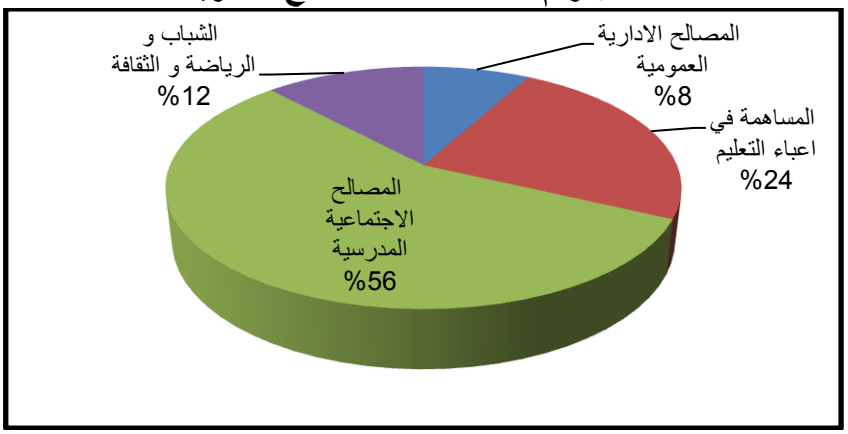

المصدر : من انجاز الطالبة

الشكل رقم 22 : ايرادات المصالح المباشرة

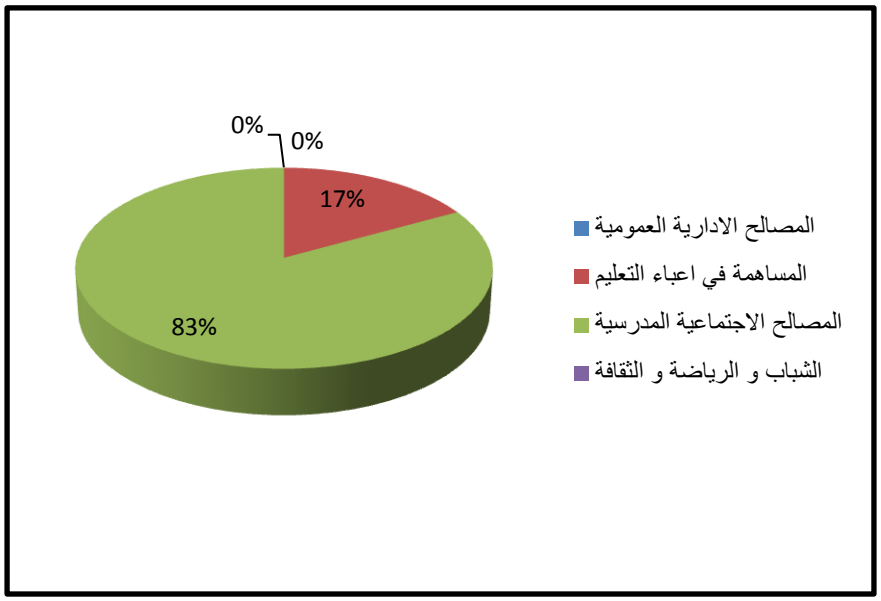

المصدر : من انجاز الطالبة

بالنسبة للنفقات نلاحظ المصالح الاجتماعية المدرسية اخذت اكبر نسبة تليها المساهمة في اعباء التعليم ثم المصالح الادارية واخيرا الشباب و الرياضة و الثقافة وهذا راجع الى نوعية المشاريع التي توزع عليها وهي لوازم المكتب الطباعة و التجليد ، و لوازم المدرسية واجور المستخدمين المؤقتين ، التغذية التي تخص المطاعم المدرسية ، ماء غاز و كهرباء ،اعانات لمختلف الهيئات ، اما الارادات فكانت من اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى ،و الشباب و الرياضة و الثقافة و كذلك من المساهمة في اعباء التعليم .

3-1 المصالح الاجتماعية :

جدول رقم 24 : ايرادات ونفقات المصالح الاجتماعية

الأبواب	المصالح	النفقات	النسبة %	الايرادات	النسبة%
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	15746900.50	37%	792000.00	100%
921	النظافة العمومية و الاجتماعية	23359790.00	56%	00	0%
922	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	2838180.15	7%	00	0%
	المجموع	41944870.65	100%	792000.00	100%

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

المصالح الاجتماعية كانت نفقاتها على النظافة العمومية و الاجتماعية بنسبة اكبر و تليها المصالح و المؤسسات الاجتماعية و ثم المساعدة الاجتماعية المباشرة ، اما الايرادات فكانت فقط من المساعدة الاجتماعية المباشرة .

الشكل رقم 23: نفقات و ايرادات المصالح الاجتماعية

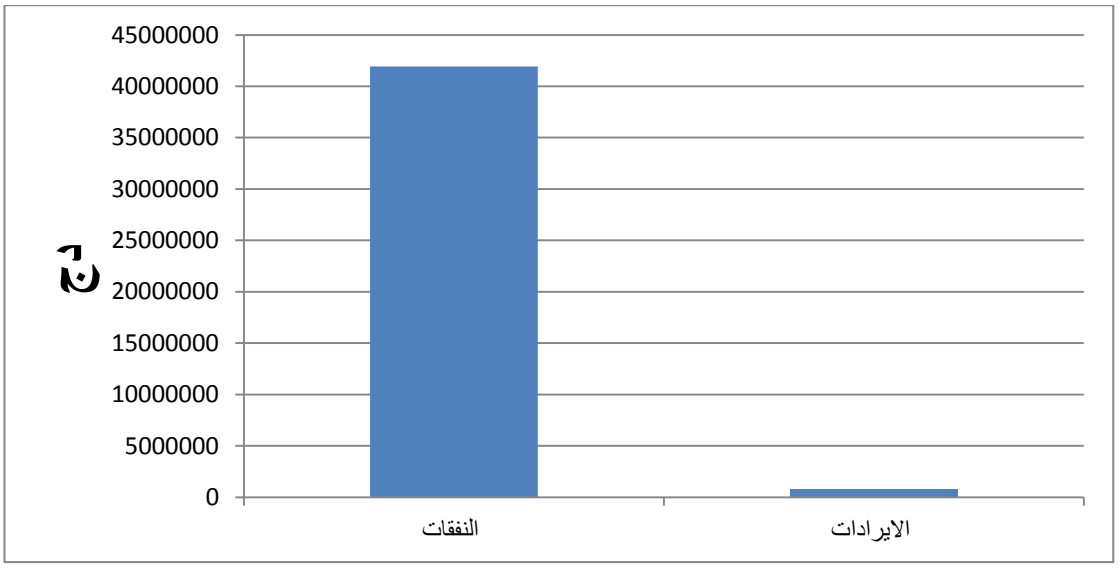

المصدر : من انجاز الطالبة

من خلال الرسم البياني يتضح لنا انا النفقات كانت اكبر من الايرادات بكثير وهذا بسبب كثرة المشاريع و المصاريف في هذه المصالح ، كانت ايراداتها من المساهمة في المساعدة الاجتماعية والنفقات انفقت على التغذية ، البسة، لوازم اخرى ، منح و اعانات اخرى من حقوق الافراح .

الشكل رقم 24 : نفقات المصالح الاجتماعية

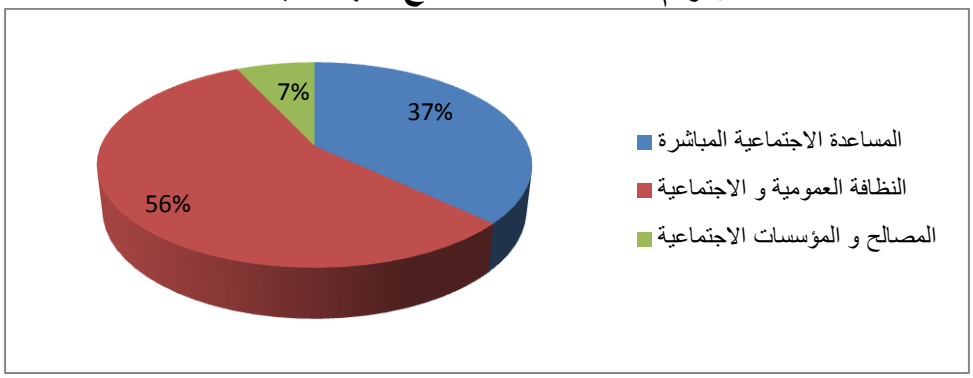

المصدر : من انجاز الطالبة

الشكل رقم 25 : ايرادات المصالح الاجتماعية

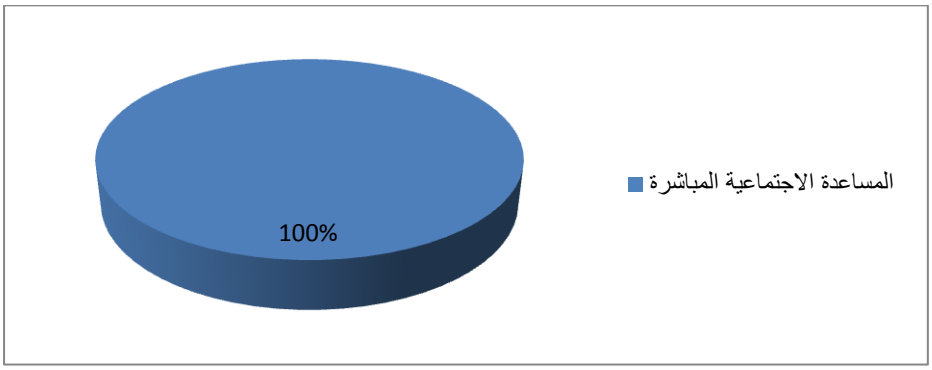

المصدر : من انجاز الطالبة

من خلال الدوائر النسبية و الجدول يتبين لنا ان نفقات المصالح الاجتماعية كانت اكبر من الايرادات وهذا راجع الى التوزيع على التغذية و منح و اعانات اخرى حقوق الافراح ، لوازم اخرى ، البسة ، مصاريف النقل ، لوازم مدرسية ، مستحضرات صيدلية ، اما ايراداتها فكانت قليلة وكانت كلها من المساعدة الاجتماعية المباشرة .

1-4-المصالح الاقتصادية :

جدول رقم 25 : نفقات و ايرادات المصالح الاقتصادية

الابواب	المصالح	الايرادات(دج)	النسبة %	النفقات(دج)	النسبة%
940	الاملاك الخاصة بالبلدية	41293139.39	100%	47013104.73	100%
	المجموع	41293139.39	100%	47013104.73	100%

المصدر ميزانية بلدية المغير 2018

المصالح الاقتصادية كانت لديها باب واحد فقط و هو الاملاك الخاصة بالبلدية و كانت نفقاتها و ايراداتها كلها من هذه المصلحة كانت النفقات اكبر من الايرادات وهذا راجع الى النفقات الكثير على ماء و الغاز و الكهرباء، و لوازم لصيانة البنايات و العتاد و المنقولات ، صيانة و تصليحات في المؤسسة ، وتم اقتطاع من الميزانية الاضافية (زيادة) لتغطية النقص في النفقات .

الشكل رقم 26 : نفقات و ايرادات المصالح الاقتصادية

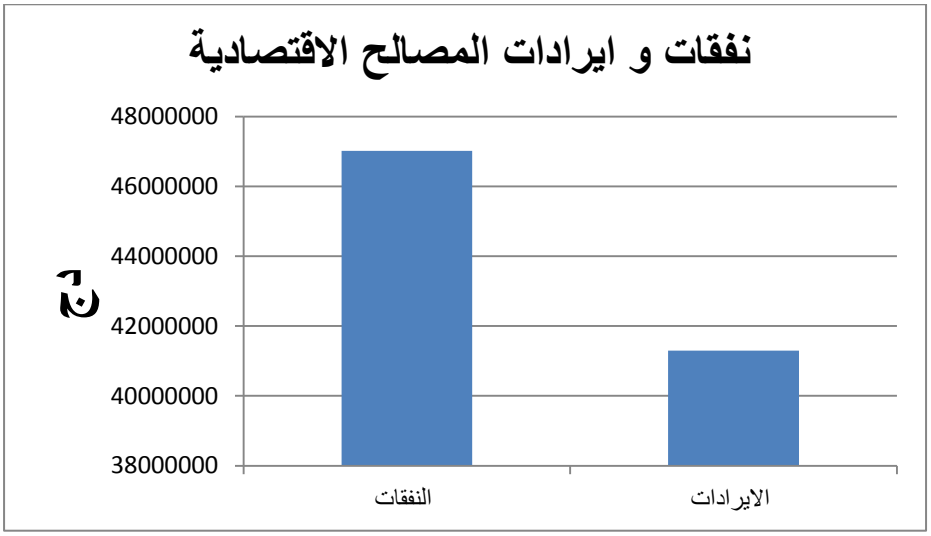

المصدر : من انجاز الطالبة

دج

الايرادات و النفقات

نلاحظ ان نفقات كانت اكبر من الايرادات و هذا ما يوضح المشاريع الكثيرة التي توزع عليها الميزانية في هاته المصالح الاقتصادية.

الشكل رقم 27 : نفقات المصالح الاقتصادية

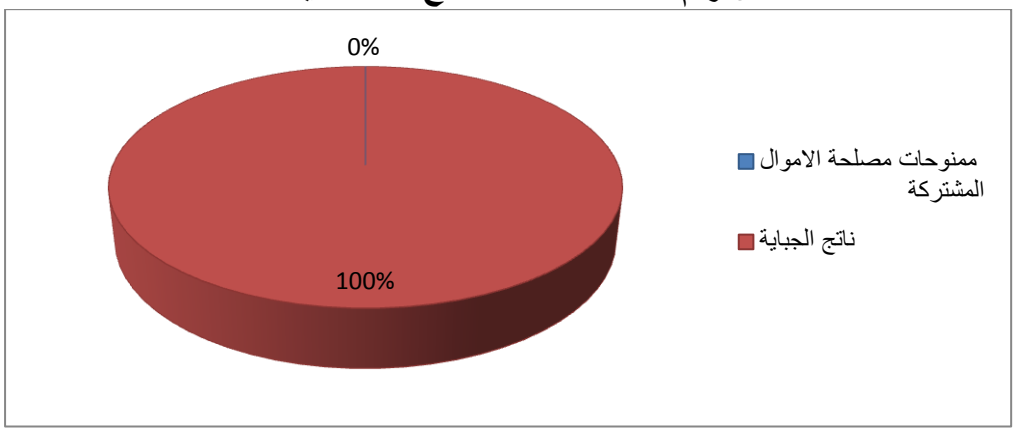

المصدر : من انجاز الطالبة

الشكل رقم 28 : ايرادات المصالح الاقتصادية

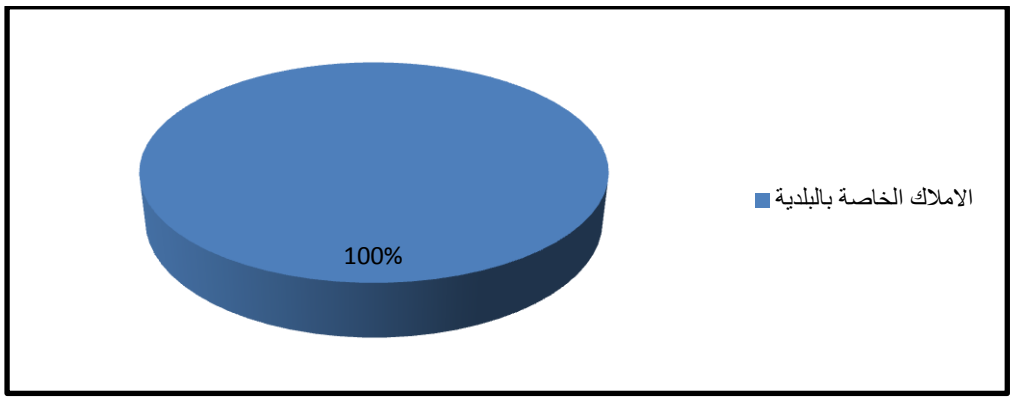

المصدر : من انجاز الطالبة

كانت كل نفقات المصالح الاقتصادية من الاملاك الخاصة بالبلدية التي تحتوي على لوازم لصيانة البنايات و العتاد و النقولات ، اقتناء العتاد الصغير و المعدات ، لوازم اخرى ، الضرائب على المرتبات و الاجور ، ضرائب و رسوم اخرى ، اما الايرادات فكانت من منتوجات الاستغلال الاخرى ، تاجير العقارات و العتاد .

1-5-مصالح الجباية :

جدول رقم 26 : نفقات و ايرادات مصالح الجباية

الابواب	المصالح	الايرادات(دج)	النسبة%	النفقات(دج)	النسبة%
940	ناتج الجباية	52970045.10	%25	960065.08	%100
941	ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة	156064000.00	%75	00	%00
	المجموع	209034045.10	%100	960065.08	%100

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

الشكل رقم 29: نفقات و ايرادات مصالح الجباية

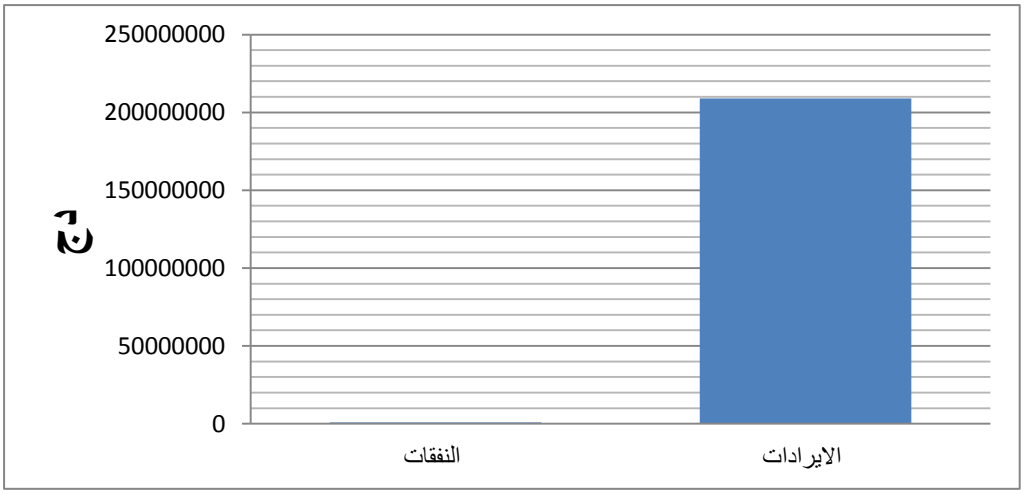

المصدر : من انجاز الطالبة

نلاحظ ان ايرادات مصالح الجباية كانت اكثر من النفقات وهذا يعني ان المشاريع الممنوحة من طرف الميزانية كانت قليلة لهذه المصالح وهي المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة فقط ، اما الايرادات فكانت من الرسم على تادية الخدمات ، رسم الذبح ، رسم الاقامة ، الرسم العقاري ، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة ، الرسم على النشاط غير تجاري و الحقوق الثابتة ، ومن خلال الجدول نلاحظ ان نفقات مصلحة الجباية كانت لناتج الجباية فقط ولم ينتفق مصالح الجباية اي شيء على ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة .

الشكل رقم 30: نفقات مصالح الجباية

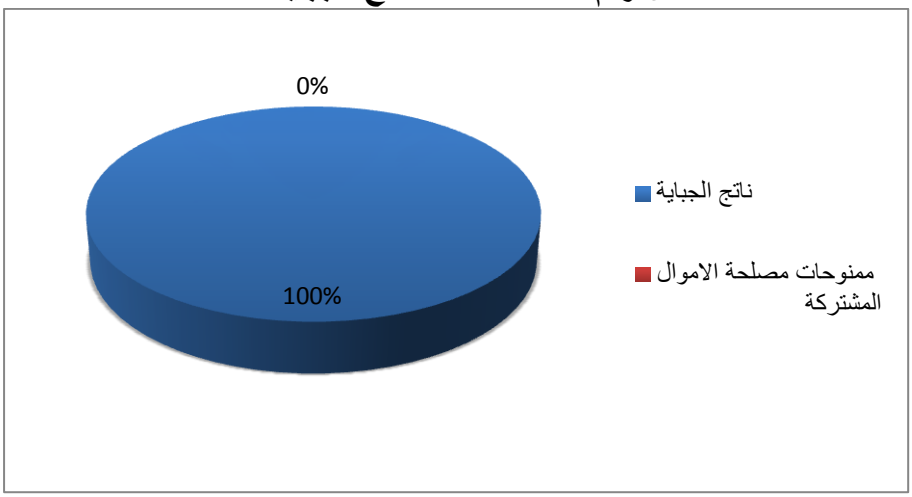

المصدر : من انجاز الطالبة

الشكل رقم 31 : ايرادات مصالح الجباية

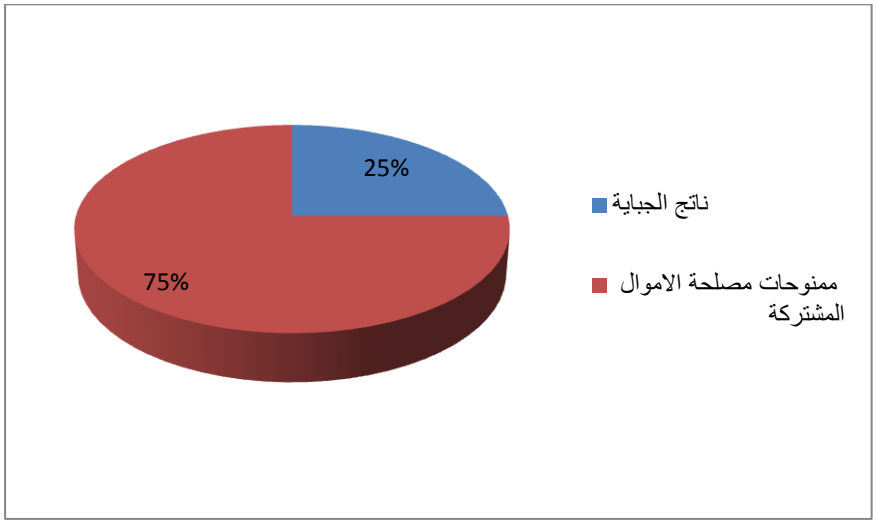

المصدر : من انجاز الطالبة

كانت كل نفقات مصالح الجباية موزعة على المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة ، و ايرادات مصالح الجباية كانت اكثر من النفقات وهذا بسبب تنوع الايرادات التي كانت كالتالي : الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات ، رسم الذبح ، رسوم الاقامة ، رسوم الحفلات ، رسوم اخرى ، الرسم العقاري ، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة ، ضرائب اخرى مباشرة .

-وبهذا تبقي المصالح غير مباشرة تحتل حصة الأسد في تمويل ميزانية البلدية، مقارنة بالمصالح الاخرى التي من المفترض أن تكون مساهمتها ذات وزن كبير في ميزانية البلدية ما دامت هذه الأخيرة تملك سلطة التصرف فيها وبكل حرية مما يؤهلها لكي تضع برامجها ومشاريعها التنموية حيز التطبيق الفعلي وبالتالي تكون لها نتائج مرضية و مقبولة .

على ضوء تحليلنا لميزانية بلدية المغير قسم التسيير ومن خلال حساب نسبة كل من الإيرادات والنفقات وكذا تقييمنا لكيفية توزيع إيرادات هذا القسم على نفقاته ، يتضح لنا أن نوعية التسيير المنجز من طرف البلدية فيما يخص مواردها المالية الخاصة بهذا القسم لم يرقي بعد إلى النتائج المرجوة .

نتيجة :

جدول رقم 27 : الميزانية المخصصة لكل قطاع (قسم التسيير):

القطاع	الايرادات(دج)	النسبة %100	النفقات(دج)	النسبة %100
التعليم	69282750.00	%42	67054948 . 86	%17
الصحة	990000،00	%0،61	400000،00	% 0،10
المواصلات (الطرق)	5847297.95	% 3،60	23529343. 74	% 6،08
الشبكات الطاقوية (الكهرباء ، الغاز ، الماء)	13197054،28	% 8،13	15502945،00	% 4،01
الادارة	72897800،00	% 44،93	280077544،35	% 72،45

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

حسب الجدول كانت اكبر ايرادات قسم التسيير من قطاع الادارة بنسبة 44% ، وبعدها قطاع التعليم بنسبة 42% ، في حين ان قطاع الشبكات المختلفة (كهرباء ، غاز ن ماء) بنسبة 8% ، وقطاع الطرق بنسبة 3% في حين ان قطاع الصحة كانت ايراداته ضعيفة بنسبة 0،61%، اما النفقات فكانت النسبة الاكبر لقطاع الادارة بنسبة 72،45 % من خلال صيانة المؤسسات و اصلاحها اجور المستخدمين ، الحفلات و الاعياد ، اقتناء العتاد الصغير و المتوسط ، لوازم اخرى ، اما قطاع التعليم فحضي بنسبة 17% وصرفت نفقاته على لوازم مدرسية ، اجور المستخدمين المؤقتين ،اما المواصلات (الطرق) فكانت نسبتها 6،08 % اما الشبكات الطاقوية فكانت نسبة نفقاتها 4،01% ، اما الصحة فحضيت باقل نسبة ب 0،10% .

2-تحليل قسم التجهيز و الاستثمار:

تساهم البلدية في تجسيد التنمية المحلية من خلال مساعدة ودعم المشارع التنموية والاستثمارات المقامة على مستواها، وهذا باستعمال الموارد المالية المحلية ، والموارد الخارجية من إعانات ومساعدات .

ويقدر مجموع نفقات قسم التجهيز و الاستثمار : 17 ،1682562320 دج .

مجموع ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار : 17 ،1682562320 دج .

2-1-ايرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار :

كانت كل ايرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار خاصة مصلحة واحدة وهي برامج البلدية .

2-1-1-برامج البلدية :

جدول رقم 28 : نفقات و ايرادات برامج البلدية

الابواب	المصالح	النفقات	الايرادات
950	البنايات و التجهيزات الادارية	193182137.20	193182137.20
951	الطرق	693486789.73	693486789.73
952	الشبكات المختلفة	199884412.04	199884412.04
953	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	459412542.58	459412542.58
954	التجهيزات الصحية و الاجتماعية	142800.00	142800.00
956	التعمير و الاسكان	87198809.76	87198809.76
958	المصالح الصناعية و التجارية	49254828.86	49254828.86
	المجموع	1682562320.17	1682562320.17

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

من الجدول نرى ان نفقات برامج البلدية في قسم التجهيز و الاستثمار كانت على ستة مصالح واحتلت الطرق النسبة الاكبر ب 40% وبعدها التجهيزات المدرسية ثم الشبكات المختلفة ، و البنايات و التجهيزات الادارية ثم التعمير و الاسكان ثم المصالح الصناعية و التجارية ثم التجهيزات الصحية و الاجتماعية وكذلك بالنسبة للايرادات .

الشكل رقم 32 : نفقات و ايرادات برامج البلدية

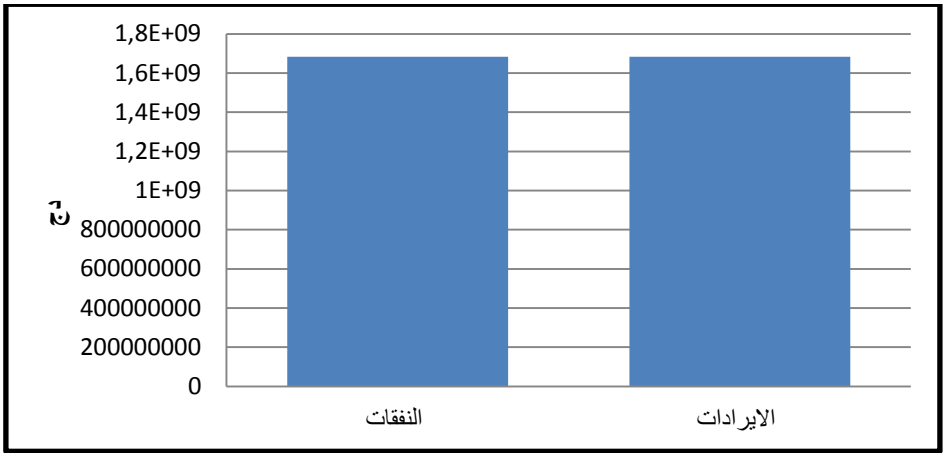

المصدر : من انجاز الطالبة

دج

الايرادات و النفقات

من خلال الرسم البياني يتضح لنا وجود تساوي في قيمة النفقات و الايرادات بالنسبة لبرامج البلدية .

الشكل رقم 33: نفقات برامج البلدية

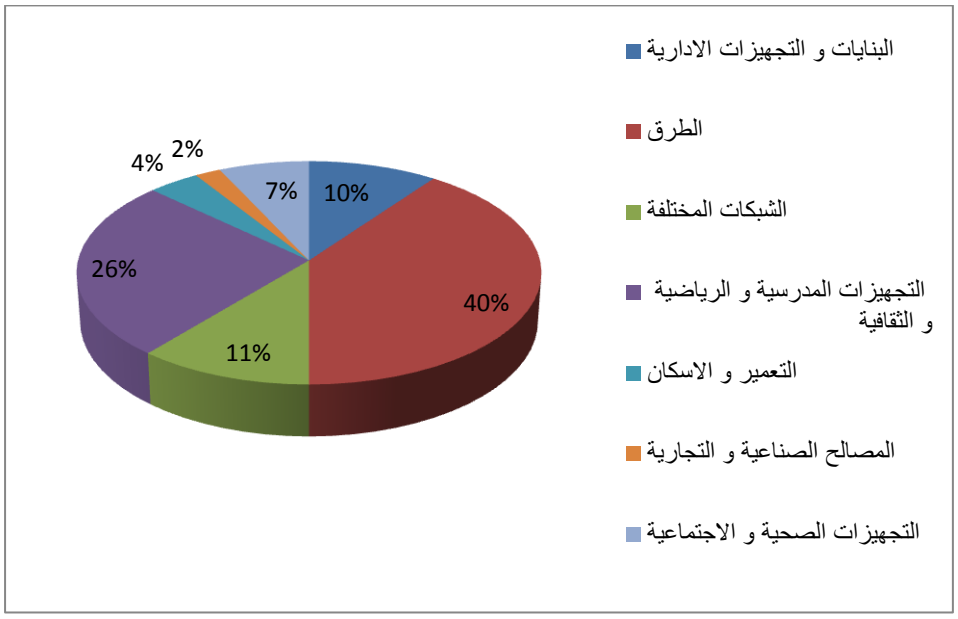

المصدر: من انجاز الطالبة

الشكل رقم 34 : ايرادات برامج البلدية

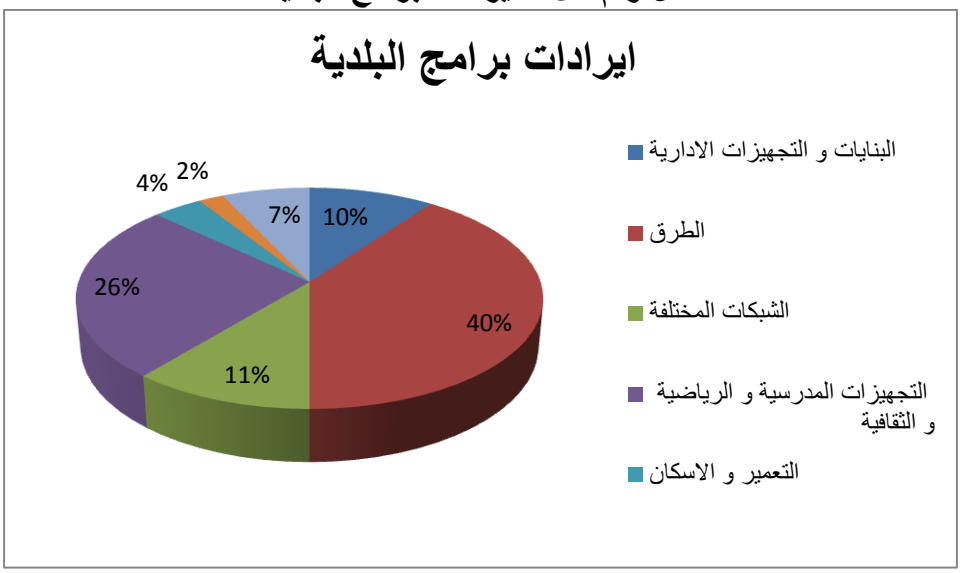

المصدر : من انجاز الطالبة

من خلال المنحنى و الدوائر النسبية نلاحظ ان ايرادات و النفقات متساوية وان معظم ايرادات و نفقات برامج البلدية كانت مخصصة لشبكة الطرق و التجهيزات المدرسية ة الرياضية و الثقافية ، و ان نفقاتها كانت من اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات ، اقتناء عتاد النقل و اشغال جديدة ، اما ايراداتها فكانت من الاقتطاع من ايرادات التسيير ، و الفائض المرحل .

نتيجة :

جدول رقم :29 : نسبة الميزانية المخصصة لكل قطاع

القطاع	نسبة الايرادات 100%	نسبة النفقات 100%
البناء و التجهيزات الادارية	%10	%10
الطرق	%40	%40
الشبكات المختلفة (كهرباء ، غاز ، ماء)	%11	%11
التعليم و الرياضة و الثقافة	%26	%26
الصحة	%7	%7
التعمير و الاسكان	%4	%4
الصناعة و التجارة	%2	%2

المصدر : من انجاز الطالبة

احتل قطاع الطرق النسبة الاكبر في النفقات و الايرادات لقسم التجهيز و الاستثمار ، النفقات التي تجريها البلدية في هذا القطاع تتعلق باقتناء العتاد و التجهيزات الخاصة بالطرق ، وانجاز مشاريع تعبيد الطرق البلدية و اصلاحها ، واقامة المعابر و الجسور ، انجاز مشاريع الانارة العمومية وحظائر البلدية، اما التعليم و الرياضة و الثقافة فقد كانت نسبتها 26% حيث تتولى البلدية في قطاع التعليم من خلال اقتناء عتاد وتجهيزات مدرسية كبرى ، وانجاز بنايات مدرسية جديدة او اجراء تصليحات كبرى بالمدارس ، اما في قطاع الرياضة تقوم البلدية القيام بكل عمل يرمي الى تطور الانشطة الرياضية في البلدية وانجاز المنشآت الرياضية (ملاعب ، قاعات متعددة الرياضات ، مساحات اللعب ...)او اجراء اصلاحات كبرى بالمنشآت الرياضية ، او اقتناء

مختلف التجهيزات الرياضية ، اما في الثقافة فتقوم البلدية بانجاز مشاريع فنية و اقتناء تجهيزات تدخل في اطار الفنون الجميلة ، بناء قاعات الارشيف و مكتبات بلدية ، مراكز علمية و ثقافية ، اجراء اصلاحات كبرى على المعالم التاريخية .اما قطاع الشبكات المختلفةفقد كانت نسبتها 11% تتكفل البلدية بمشاريع التطهير و ايصال المياه ، ايصال الكهرباء ، ايصال الغاز ، اما قطاع البناء و التجهيزات الادارية فقد كانت نسبتها 10% حيث تقوم البلدية في هذا القطاع بنفقات مختلفة كان تشتري تجهيزات مختلفة لمكاتب البلدية ، او تشتري سيارات او شاحنات و آليات مختلفة او تجري اشغال جديدة او تصليحات كبرى .و اخذ قطاع الصحة نسبة 7% حيث تعمل البلدية على انجاز منشآت صحية و تجهيزها لاسيما قاعات العلاج و عيادات الولادة و العيادات المتعددة الخدمات ، اما قطاع التعمير و الاسكان فقد كانت نسبته 4% حيث تنجز البلدية في هذا القطاع عدة مشاريع تتعلق بالتعمير و التهيئة العمرانية و الاسكان ، شراء اراضي لاقامة مشاريع مختلفة عليها ، مشاريع التهيئة العمرانية و اعداد مخططات شغل الاراضي ، ترقية الاسكان الحضري و الريفي عبر ترابها ، واحتل قطاع الصناعة و التجارة نسبة 2% حيث يمكن للبلدية في هذا القطاع اقتناء عقارات لتخصيصها كأسواق اسبوعية او يومية ، انجاز اسواق تجارية مغطاة ، بناء مذابح بلدية او تجري تصليحات كبرى بها من اجل تحسينها او توسيعها .

2:الميزانية الاضافية :

تعتبر الميزانية الإضافية للبلدية الوثيقة المالية التي تضبط الميزانية الأولية للبلدية سواء بالزيادة أو النقصان، وهي بدورها تتكون قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار حيث يحتوى كل قسم على إيرادات و نفقات خاصة به .

اولا : تحليل الميزانية الاضافية لقسم التسيير :

يحتوي الميزانية الاضافية لقسم التسيير على نفقات و ايرادات محصلة ومسجلة في هذا القسم مبنية على أساس تقديرات الميزانية الأولية وتتمثل أهم هذه الإيرادات والنفقات مقسمة على :

-قيمة الميزانية الاضافية لبلدية المغير : 2539445890،80 دج

-قيمة الايرادات قسم التسيير: 873877769.60 دج

-قيمة نفقات قسم التسيير : 460552623.38 دج .

-قيمة ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار : 602524715.11 دج

-قيمة نفقات قسم التجهيز و الاستثمار : 602490782،71 دج

توزع نفقات و ايرادات قيم التسيير على :

-مصالح غير مباشرة .

-المصالح الادارية .

-المصالح الاجتماعية .

-المصالح الاقتصادية .

-مصالح الجباية .

جدول رقم 30: مصالح قسم التسيير في الميزانية الاضافية

المصالح	النفقات	الايرادات
مصالح غير مباشرة	248430739.50	535058738.49
المصالح الادارية	188177319.00	82242750.00
المصالح الاجتماعية	12131623.65	00
المصالح الاقتصادية	10678967.21	32337932.19
مصالح الجباية	1133974.02	224238348.92

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

من خلال المعطيات نلاحظ ان نفقات قسم التسيير كانت نسبتها الاكبر من المصالح غير مباشرة وهذا نظرا لانها تكون نفقاتها على مستحضرات صيدلية ، لوازم الكتب و الطباعة ، ايجار و اعباء ايجارية ، صيانة التصليحات في المؤسسات ، مصاريف مهمة .اما الايرادات فكانت من اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى ، الرسوم على الطرق و اماكن التوقف .

اما الايرادات فكانت كذلك من المصالح غير مباشرة في حين ان المصالح الاجتماعية كانت ايراداتها منعدمة .

الشكل رقم 35 : نفقات قسم التسيير (الميزانية الاضافية)

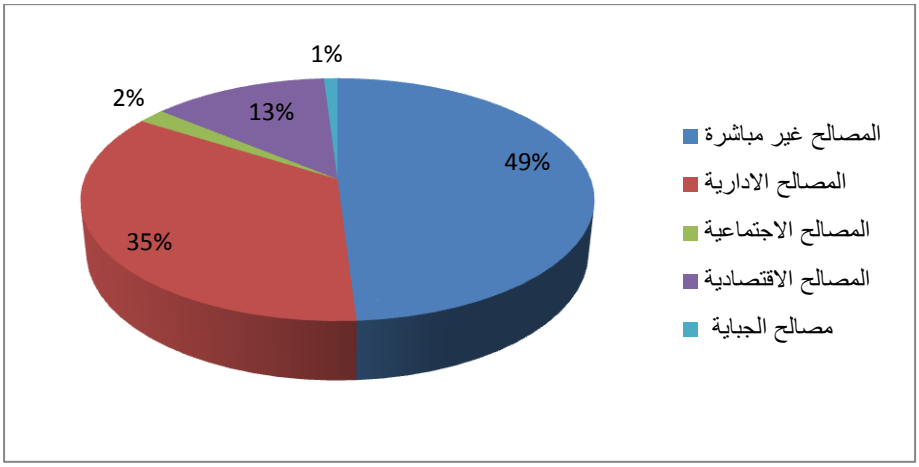

المصدر : من اعداد الطالبة

وزعت نفقات قسم التسيير في الميزانية الاضافية على المصالح غير مباشرة بالنسبة الاكبر حيث بلغت 49% ، وتليها المصالح الادارية ب 35% ، ثم المصالح الاقتصادية ب 13%، وبعدها المصالح الاجتماعية ب 2% واخيرا انفقت نسبة 1% فقط من الميزانية الاضافية في قسم التسيير على مصالح الجباية .

الشكل رقم 36 : ايرادات الميزانية الاضافية قسم التسيير

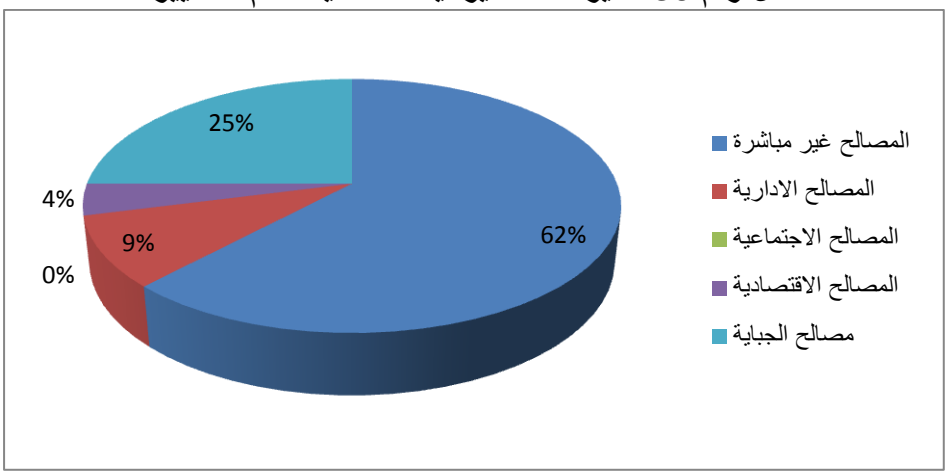

المصدر : من اعداد الطالبة

كانت ايرادات قسم التسيير في الميزانية الاضافية من المصالح غير مباشرة ب 62 % وبعدها مصالح الجباية ب 25% ، ثم المصالح الادارية ب 9% بعدها المصالح الاقتصادية ب 4 % ، في حين ان المصالح الاجتماعية كانت ايراداتها منعدمة لان لم تكن هناط ايرادات من اعانات الدولة و الجماعات العمومية ، و بيع المنتجات و الخدمات .

2-1- المصالح غير مباشرة :

جدول رقم 31: ايرادات و نفقات المصالح غير مباشرة (الميزانية الاضافية)

المصالح	الأيرادات	النسبة %	النفقات	النسبة %
المصالح المالية	343026150،18	%64،10	32071947،83	%12،90
أجور و أعباء المستخدمين	16940125،00	%3،16	79496788،74	%31،99
وسائل و مصالح الإدارة العامة	00	%00	17586754،00	%7،07
مجموعة العقارات و المنقولات	3500000،00	%0،65	83922384،53	%33،78
الطرق	11436935،32	%2،13	25213608،74	%10،14
الشبكات	160155527،99	%29،93	10139255،66	%4،08
المجموع	535058738.49	%100	248430739.50	%100

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

الشكل رقم 37 : ايرادات المصالح غير مباشرة قسم التسيير (الميزانية الاضافية)

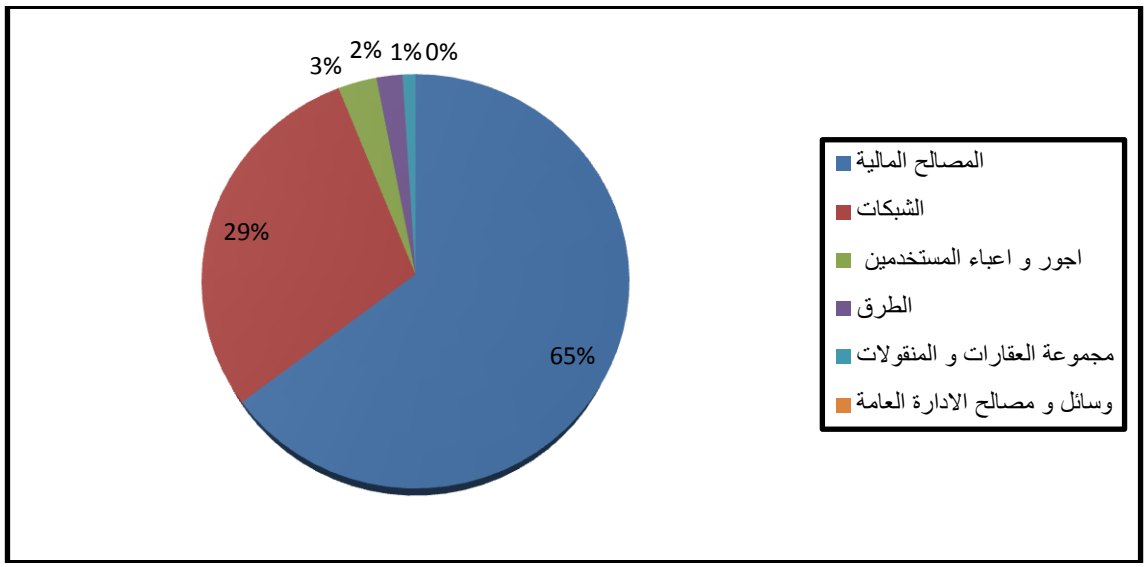

المصدر من اعداد الطالبة

الشكل رقم38 : نفقات المصالح غير مباشرة قسم التسيير (الميزانية الاضافية)

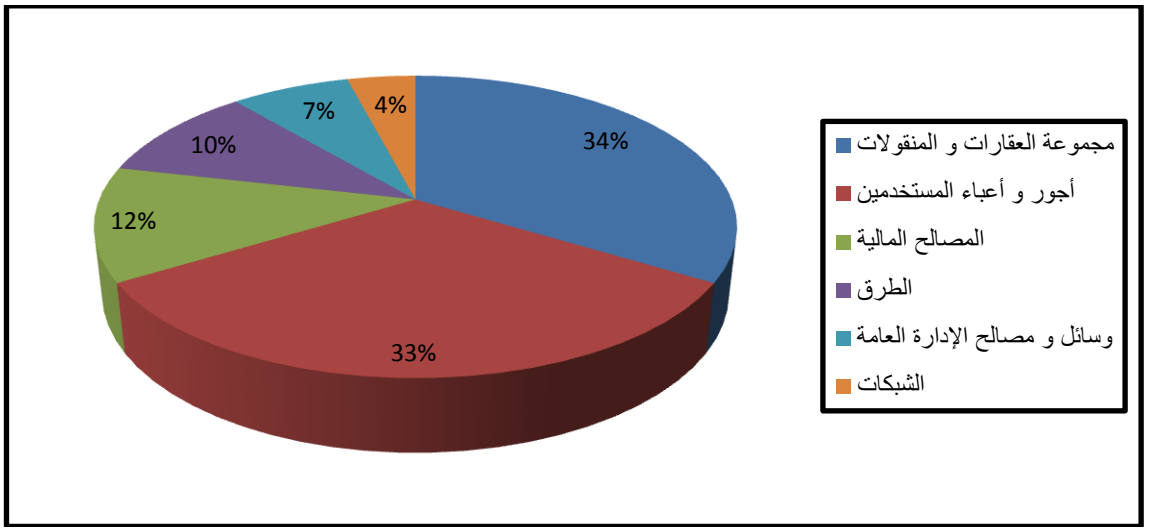

المصدر من اعداد الطالبة

كانت نسبة ايرادات المصالح المالية ذات النسبة الاكبر ب 64،10 % ، ثم الشبكات ب 29،93 % ، اجور و اعباء المستخدمين ب 3،16% ، اخذت الطرق نسبة 2،13% ، ومجموعة العقارات و المنقولات ب 0،65% في حين ان ايرادات وسائل و مصالح الادارة العامة كانت تساوي 0لان الدولة لم تقدر اعانات .
اما النفقات فان مجموعة العقارات و المنقولات اخذت النسبة الاكبر ب 33،78% بسبب لوازم لصيانة البنايات و المنقولات و العتاد ، صيانة و تصليحات في المؤسسة ، اقتناء الصغير و المعدات ، اما اجور واعباء المستخدمين فقد اخذ نسبة 31،99% وانفقت على البسة ، مصاريف مهمة ، اجور المستخدمين الدائمين ، اجور مختلفة .

اما المصالح المالية فاخذت نسبة 12،90% وانفقت على الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار ، اما الطرق فكانت نسبة نفقاتها 10،14% كانت نفقاتها على اقتناء العتاد و المعدات ، لوازم الطرق ، صيانة و تصليحات ، اما وسائل و مصالح الادارة العامة كانت نسبة نفقاتها 7،07% كانت نفقاتها على لوازم المكتب الطباعة ، استئجار العتاد ، صيانة و تصليحات ، مصاريف العقود و المنازعات ، مصاريف البريد و المواصلات ، اما الشبكات فان نسبة نفقاتها كانت 4،08% كانت نفقاتها على الصيانة و العتاد ، اقتناء العتاد .

2-2-المصالح الادارية :

جدول رقم 32 : ايرادات و نفقات المصالح المالية

المصالح	الأيرادات(دج)	النسبة %	النفقات(دج)	النسبة %
المصالح الادارة العمومية	00	%00	1980908،64	% 1،05
الامن و الحماية المدنية	00	% 00	00	%00
المساهمة في اعباء التعليم	12960000،00	%15،75	36723709،25	% 19،51
المصالح الاجتماعية المدرسية	69282750،00	% 84،24	133377293،03	%70،87
الشباب و الرياضة و الثقافة	00	%00	16095408،08	%8،55
المجموع	82242750.00	%100	188177319.00	%100

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

حسب الجدول اعلاه فانايرادات المصالح المالية كانت من المصالح الاجتماعية بنسبة 84% وكانت كلها من اعانات الدولة و الجماعات المحلية ، اما المساهمة في اعباء التعليم فكانت نسبة ايراداتها 15% كانت ايضا من اعانات الدولة و الجماعات المحلية ، اما ايرادات الشباب و الرياضة و الثقافة و الامن و الحماية المدنية و المصالح الادارة العمومية كانت منعدمة فيتم اقتطاع ايراداتها من فائض الايرادات .

نفقات المصالح الادارية كانت تحتلها المصالح الاجتماعية المدرسية بالنسبة الاكبر ب 70% حيث تصرف البلدية نفقاتها على البسة ، تغذية ، صيانة و تصليحات المؤسسة ، اقتناء العتاد و المعدات ، التعليم العمومي (منح و جوائز) ، اجور المستخدمين ، ثم المساهمة في اعباء التعليم ب 19% حيث تنفق النفقات على لوازم مدرسية ، لوازم المكتب الطباعة و التجليد ، صيانة و تصليحات ، اجور المستخدمين المؤقتين ، منح و اعانات ، اما الشباب و الرياضة و الثقافة فقد اخذت نسبة 8% انفقت على صيانة و التصليحات ، اقتناء العتاد و المعدات ، اعانات لمخالف الهيئات ، اما مصالح الادارة العمومية اخذت نسبة 1%، انفقت على التغذية ، اقتناء العتاد و المعدات اعياد و حفلات ، مصاريف النقل ، اعباء استثنائية اخرى ، اما الامن و الحماية المدنية فلم تكن هناك ايرادات و نفقات لهذه المصلحة .

الشكل رقم 39: ايرادات المصالح الادارية

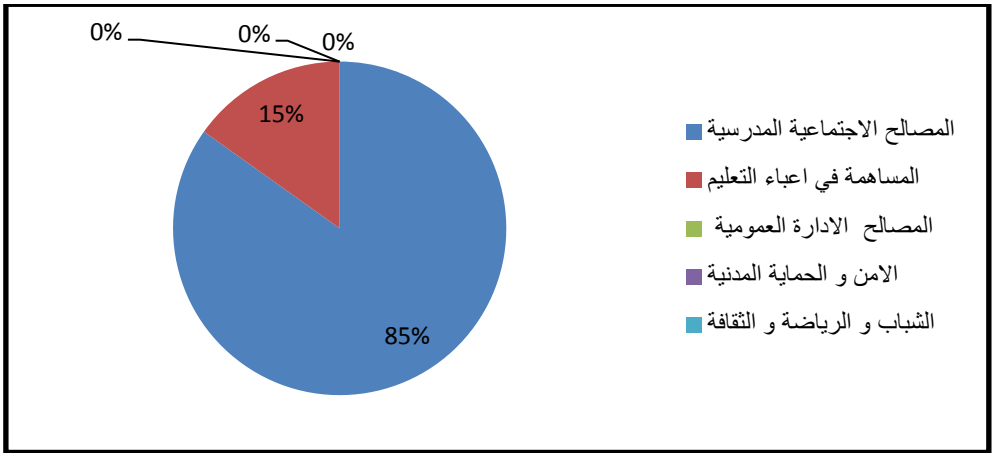

المصدر : من اعداد الطالبة

الشكل رقم 40 : نفقات المصالح الادارية

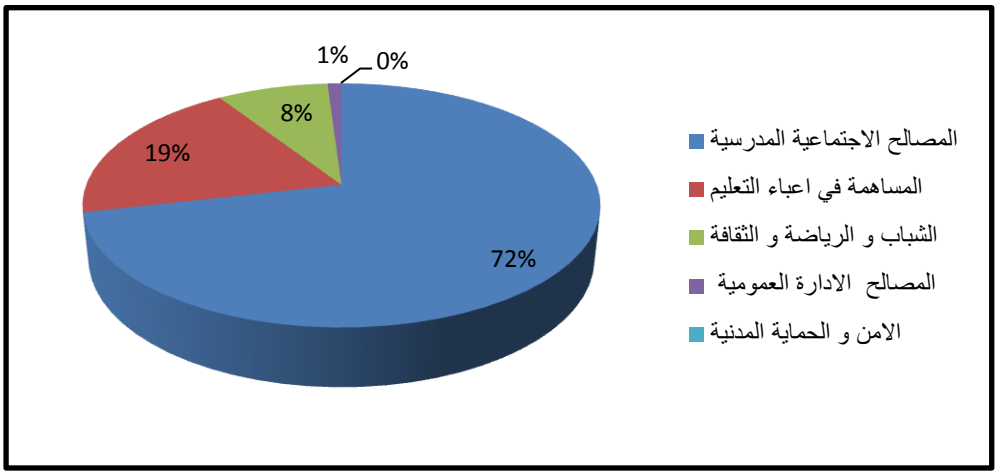

المصدر : من اعداد الطالبة

2-3-المصالح الاجتماعية :

جدول رقم 33 : ايرادات و نفقات المصالح الاجتماعية

المصالح	الايرادات(دج)	النسبة %	النفقات(دج)	النسبة %
المساعدة الاجتماعية المباشرة	00	00	8993543،50	%74،13
النظافة العمومية و الاجتماعية	00	00	299900،00	%2،47
المصالح و المؤسسات الاجتماعية	00	00	2838180،15	%23،39
المجموع	%00	00	12131623،65	%100

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

حسب الجدول اعلاه فان ايرادات المصالح الاجتماعية كانت تساوي 0 لانه لم تكن هناك اعانات من الدولة و الجماعات المحلية و المساهمة في الاعباء الاجتماعية لذاى ثم اقتطاع ايراداتها من الفائض من الايرادات و ناتج السنوات المالية السابقة .

نفقات هذه المصلحة كانت على المساعدة الاجتماعية المباشرة بنسبة 74%حيث انفقا على تغذية ، مصاريف النقل ، لوازم مدرسية ، مصاريف النقل ، اعانات لمختلف الهيئات ، الحماية الاجتماعية للمكفوفين ، منح و اعانات اخرى ، اما المصالح و المؤسسات الاجتماعية كانت نفقاتها 23% وانفقت على اعباء ايجارية و اقتناء العتاد ، اما النظافة العمومية الاجتماعية كانت نسبتها 2% ، انفقا على البسة وايجار و اعباء ايجارية ، اقتناء العتاد الصغير و المعدات .

الشكل رقم 41 : نفقات المصالح الاجتماعية

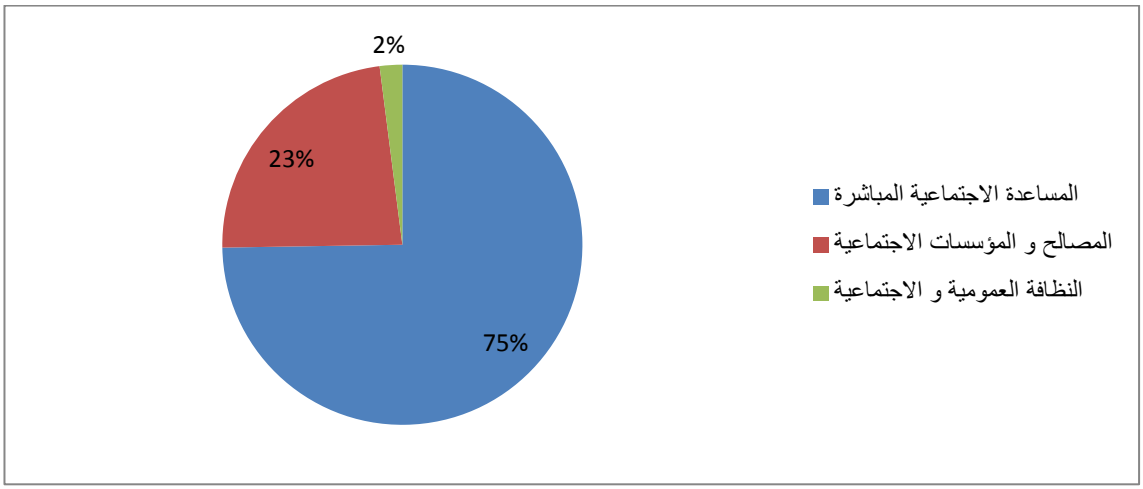

المصدر : من اعداد الطالبة

2-4-المصالح الاقتصادية :

جدول رقم 34 : ايرادات و نفقات المصالح الاقتصادية

المصالح	الايرادات(دج)	النسبة%	النفقات(دج)	النسبة%
الاملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	3233793219	100	1067896721	100
المجموع	3233793219	100	1067896721	100

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

من خلال الجدول نلاحظ ان ايرادات و نفقات المصالح الاقتصادية كانت على مصلحة واحدة وهي الاملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) ، حيث ان ايراداتها كانت من منتوجات الاستغلال الاخرى ، تاجير العقارات و العتاد ، ناتج السنوات المالية السابقة ، اما النفقات فوزعت على لوازم لصيانة البنايات و المنقولات و العتاد ، صيانة و تصليحات في المؤسسة ، اقتناء العتاد الصغير و المعدات ، ماء ، غاز ، كهرباء .

الشكل رقم 42 : ايرادات المصالح الاقتصادية قيم التسيير (الميزانية الاضافية)

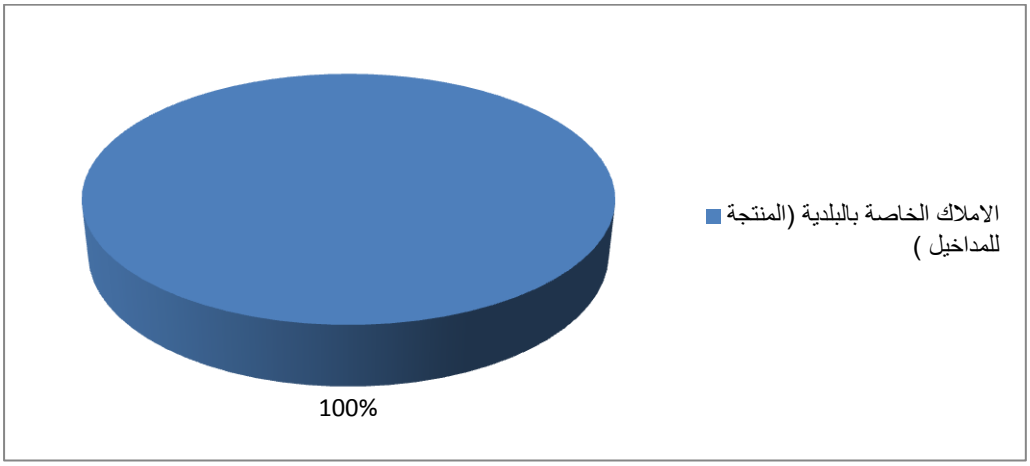

المصدر : من اعداد الطالبة

الشكل رقم 43 : نفقات المصالح الاقتصادية قيم التسيير (الميزانية الاضافية)

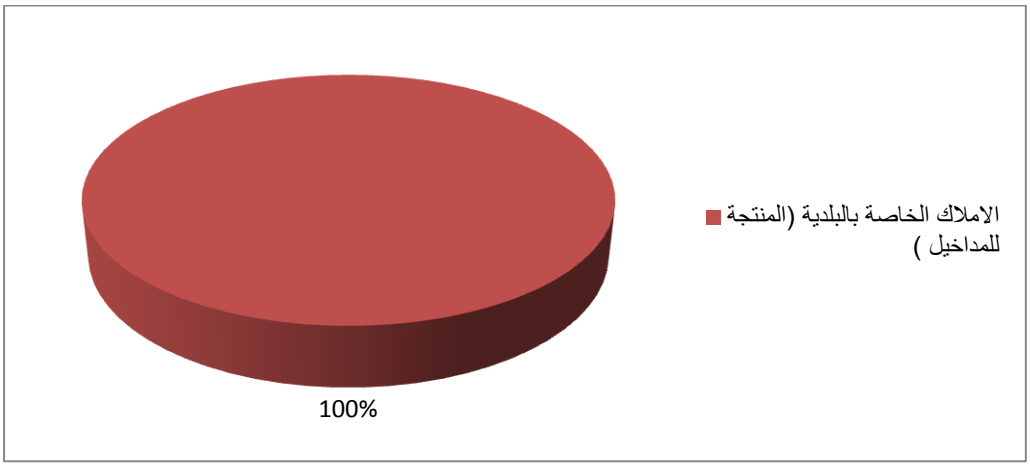

المصدر : من اعداد الطالبة

2-5-مصالح الجباية :

جدول رقم 35 : ايرادات و نفقات مصالح الجباية

المصالح	الايرادات (دج)	النسبة %	النفقات(دج)	النسبة %
ناتج الجباية	56338912،92	%25،12	1133974،02	% 100
ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة	167899436،00	%74،87	00	%00
المجموع	224238348،92	%100	1133974،02	% 100

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

في مصالح الجباية قسمت ايراداتها على ناتج الجباية ب نسبة 25% و ممنوحات مصلحة الاموال المشاركة بنسبة 74% ، حيث ان ايرادات ناتج الجباية كانت من الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات ، رسم الذبح ، رسم الاقامة ، رسوم الحفلات ، الرسم العقاري ، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة ، الرسم على النشاط غير تجاري و الحقوق الثابتة ، ناتج السنوات المالية السابقة ، اما ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة كانت ايراداتها من منح معادلة التوزيع .

اما النفقات فمصلحة الجباية انفقت على نفقاتها على ناتج الجباية فقط ولم تنفق اي شيء على مصلحة الاموال المشتركة ، فنفقات ناتج الجباية وزعت على المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة فقط .

الشكل رقم 44 :ايرادات مصالح الجباية قسم التسيير (الميزانية الاضافية)

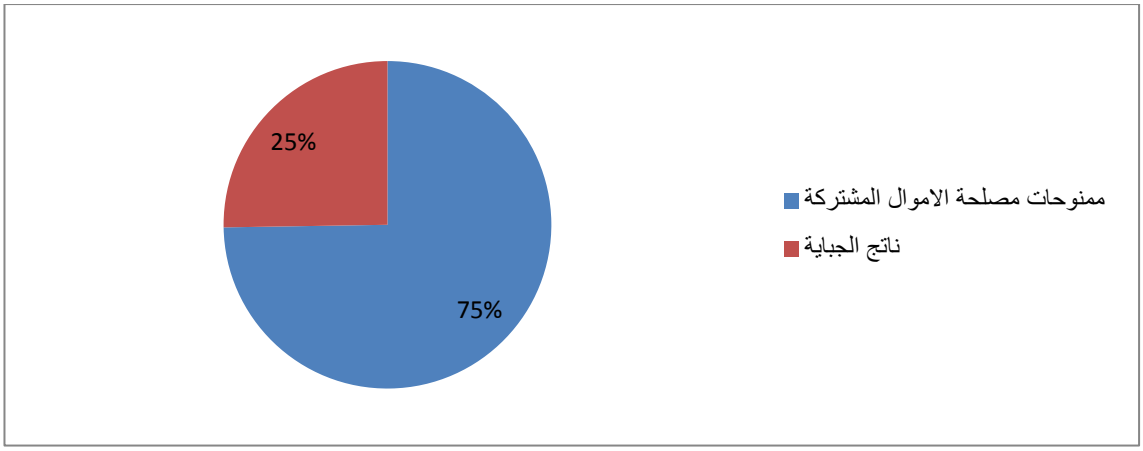

المصدر : من اعداد الطالبة

الشكل رقم 45 :نفقات مصالح الجباية قسم التسيير (الميزانية الاضافية)

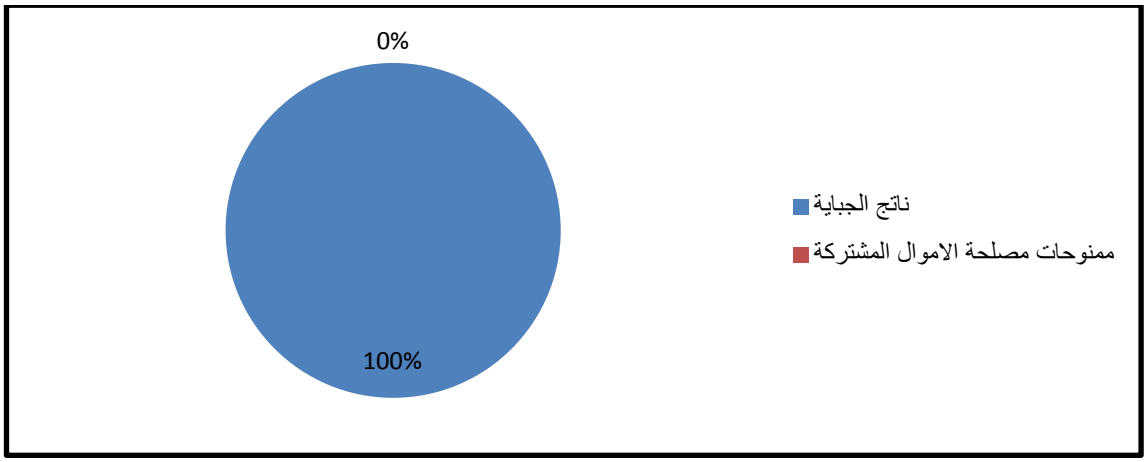

المصدر : من اعداد الطالبة

نتيجة :

جدول رقم 36 : ايرادات قسم التسيير (الميزانية الاضافية)

قسم التسيير	الايرادات (دج)
منتوجات الاستغلال	17791496،32
نتائج الاملاك العمومية	19556696،15
تحصيلات و اعانات و مساهمات	102682875،00
ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	167899436،00
ضرائب غير مباشرة	7159957،73
ضرائب مباشرة	44712664،26
ناتج استثنائي	1598857،22
ناتج و اعباء السنوات السابقة	512478786،92
المجموع	**873880769،60**

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

جدول رقم 37 :نفقات قسم التسيير (الميزانية الاضافية)

قسم التسيير	النفقات (دج)
سلع و لوازم	141238297،46
أشغال و خدمات خارجية	77085683،99
مصاريف التسيير العام	28651118،02
مصاريف المستخدمين	152389272،57
ضرائب و رسوم	311500،00
منح و اعانات	18530503،96
مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغير	3342778،64
اعباء استثنائية	2332603،14
ناتج و اعباء السنوات السابقة	4638917،77
اقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	32031947،83
المجموع	**460552623،38**

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

ايرادات قسم التسيير كانت اكثر من النفقات وهذا بسبب ان نسبة الايرادات و التحصيلات في قسم التسيير كانت اكثر من النفقات

ثانيا : تحليل قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية) :

-ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار :602524715.11 دج

-نفقات قسم التجهيز و الاستثمار :602490782،71 دج

البرامج التي توزع عليها :

-برامج البلدية .

-العمليات الخارجة عن البرامج .

الجدول رقم 38 : ايرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)

البرامج	الايرادات (دج)	النفقات(دج)
برامج البلدية	602490782.71	602490782.71
العمليات الخارجة عن البرامج	33932.40	00

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

في قسم التجهيز و الاستثمار وزعت نفقات الميزانية الاضافية على برامج البلدية فقط والتي هي اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات و اقتناء عتاد النقل ، اشغال جديدة ، تصليحات كبرى، ونفقات العمليات الخارجة عن البرامج معدومة لانها لم تنفق على اقتناء نعدات المؤسسات العمومية .
اما ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار في الميزانية الاضافية كانت من برامج البلدية بنسبة 99% وهذه الايرادات كانت من الفائض المرحل و الاقتطاع من ايرادات التسيير ، في حين ان العمليات الخارجة عن البرامج كانت تمثل نسبة ايراداتها 1% فقط وهذه الايرادات كانت من التصرف في العقارات .

الشكل رقم 46 : نفقات قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)

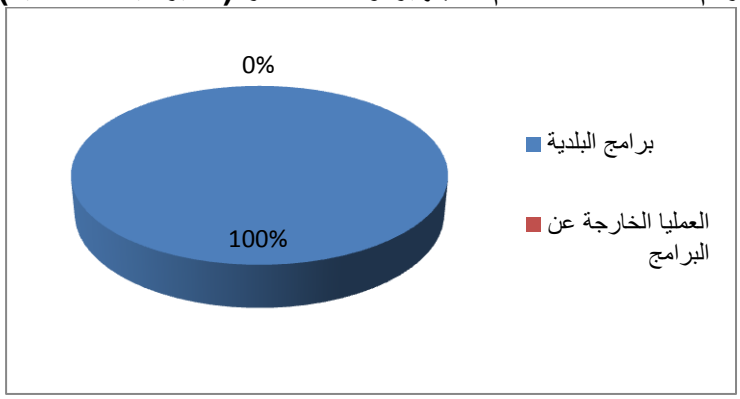

المصدر : من انجاز الطالبة

الشكل رقم 47 : ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)

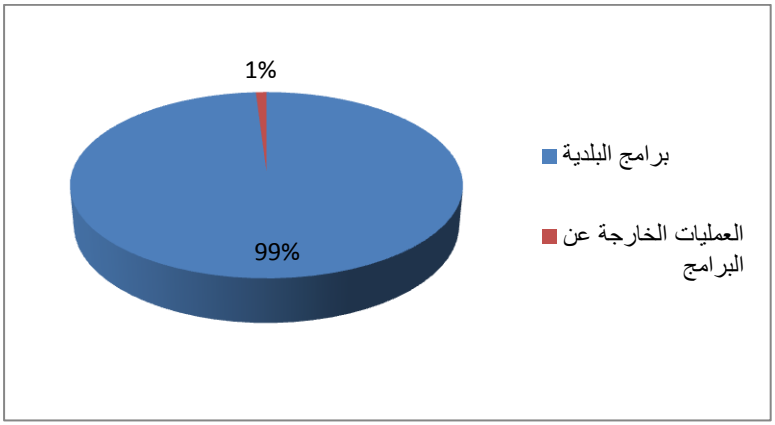

المصدر : من انجاز الطالبة

من خلال المعطيات يتبين لنا ان كل ايرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار كانت لبرامج البلدية التي هي عبارة عن البنايات و التجهيزات الادارية ، الطرق ، الشبكات المختلفة ، التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية ، التجهيزات الصحية و الاجتماعية ، التعمير و الاسكان

الجدول رقم 39 : ايرادات ونفقات برامج البلدية قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)

برامج البلدية	الايرادات (دج)	النسبة%	النفقات (دج)	النسبة%
البنايات و التجهيزات الادارية	61732448.46	10.24	61732448.46	10.24
الطرق	119485652.85	19.83	119485652.85	19.83
الشبكات المختلفة	109395688.72	18.15	109395688.72	18.15
التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	113721255.19	18.87	113721255.19	18.87
التجهيزات الصحية و الاجتماعية	3884498.77	0.64	3884498.77	0.64
التعمير و الاسكان	185404206.06	30.77	185404206.06	30.77
المصالح الصناعية و التجارية	8867032.66	1.47	8867032.66	1.47
المجموع	**602490782.71**	**100**	**602490782.71**	**100**

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

حسب معطيات الجدول فان برامج البلدية في قسم التجهيز و الاستثمار في الميزانية الاضافية كانت لتعمير و الاسكان باكبر نسبة ب 30% ن حيث كانت ايراداتها من فائض مرحل ، اعانات ، الاقتطاع من ايرادات التسيير ، اما الطرق فكانت بنسبة 19% حيث ان ايراداته كانت من فائض مرحل ، اعانات ، الاقتطاع من ايرادات التسيير ، اما التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية كانت نسبة ايراداتها 18% ، وايراداتها كانت من فائض مرحل ، مساعدات الغير في برامج البلدية ، اما الشبكات المختلفة اخذت نسبة 18%من ايرادات برامج البلدية وتمثلت ايراداتها في فائض مرحل ن الاقتطاع من ايرادات التسيير ،اعانات ، اما البنايات و التجهيزات الادارية اخذت نسبة 10% من ايرادات برامج البلدية ، ايراداتها كانت من فائض مرحل ، الاقتطاع من ايرادات التسيير اعانات ،اما المصالح الصناعية و التجارية نسبتها 1% وكانت ايراداتها من فائض مرحل ، اما التجهيزات الصحية و الاجتماعية اخذت نسبة 0،64% وكانت ايراداتها من فائض مرحل .

اما بالنسبة للنفقات فكان التعمير و الاسكان بنسبة 30% من نفقات برامج البلدية حيث صرفت نفقاته على أشغال جديدة ، اما الطرق فقد اخذت نسبة 19% و نفقاتها وزعت على اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات ، اشغال جديدة ، تصليحات كبرى ، اقتناء عتاد النقل ، ، اما التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية كانت نسبة نفقاتها 18% و نفقاتها وزعت على اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات ، اشغال جديدة ، تصليحات كبرى ، اما الشبكات المختلفة فاجذ نسبة 18% من نفقات برامج البلدية ، و نفقاتها وزعت على اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات ، اشغال جديدة ، تصليحات كبرى ، اقتناء عتاد النقل ، اما البنايات و التجهيزات الادارية كانت بنسبة 10% وزعت نفقاتها على اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات ، سيارات سياحية ، اشغال جديدة ، تصليحات كبرى ،

اما المصالح الصناعية و التجارية نسبتها 1% وزعت نفقاتها على اشغال جديدة ، تصليحات كبرى ،

اما التجهيزات الصحية و الاجتماعية اخذت نسبة 0،64% وزعت نفقاها على اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات ، اشغال جديدة ، تصليحات كبرى .

الشكل رقم 48: ايرادات برامج البلدية قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)

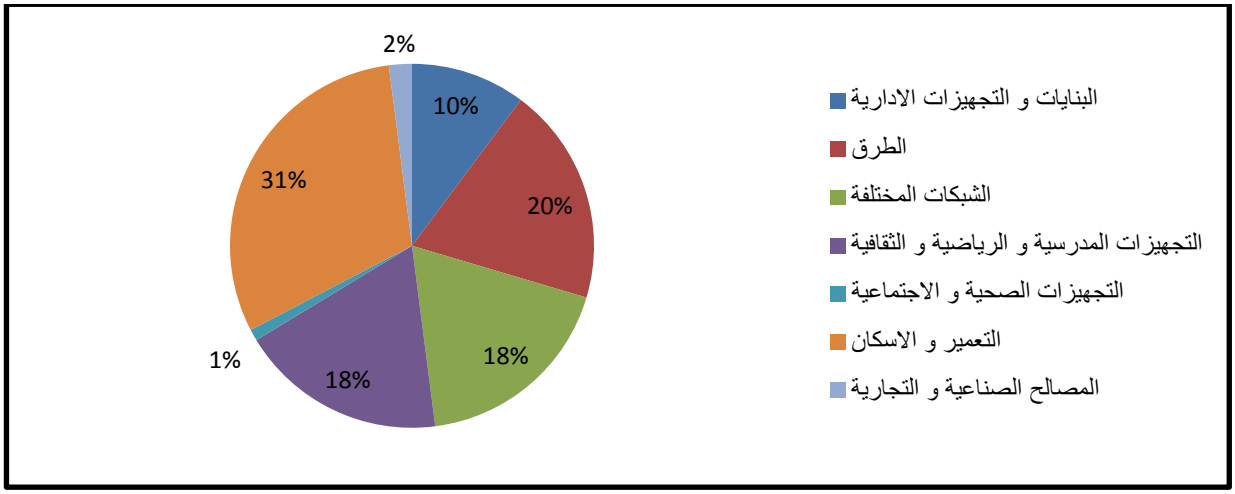

المصدر : من اعداد الطالبة

الشكل رقم 49 : نفقات برامج البلدية قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)

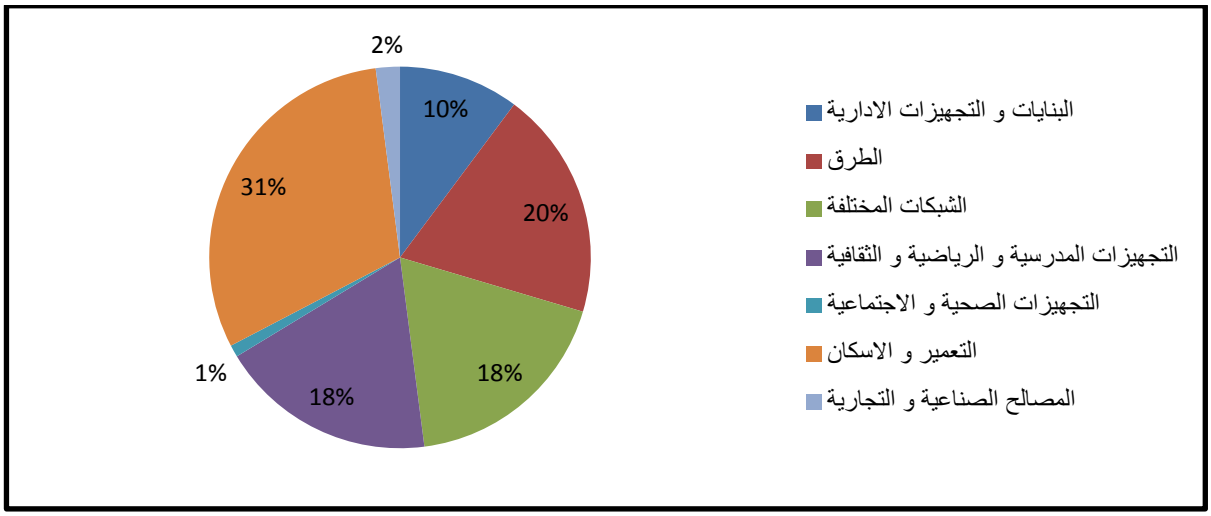

المصدر : من اعداد الطالبة

الجدول رقم 40 : ايرادات و نفقات العمليات الخارجة عن البرامج قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)

العمليات الخارجة عن البرامج	الايرادات	النسبة%	النفقات	النسبة%
العمليات العقارية و المنقولة الخارجة عن البرامج	33932.40	%100	00	00

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

كانت كل ايرادات العمليات الخارجة عن البرامج من العمليات العقارية و المنقولة الخارجة عن البرامج وايراداتها كانت من التصرف في العقارات ، اما النفقات فلم تنفق البلدية اي نفقات على هذا الباب .

جدول رقم 41 : ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)

قسم التجهيز و الاستثمار	الايرادات (دج)
العجز او الفائض المرحل	360045205.73
تزويدات	242445576.98
املاك عقارية و منقولة	33932.40
المجموع	602524715.11

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

جدول رقم 42 : نفقات قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)

قسم التجهيز و الاستثمار	النفقات (دج)
املاك عقارية و منقولة	109235967.16
اشغال جديدة و تصليحات كبرى	493254815.55
المجموع	**602490782.71**

المصدر : الميزانية الاضافية لبلدية المغير 2018

جدول رقم 43 : مقارنة بين الميزانية الاولية و الميزانية الاضافية :

قطاع	نسبة ميزانية اولية %	نسبة ميزانية اضافية %
البناء و التجهيزات الادارية	% 10	% 10
الطرق	% 40	% 20
الشبكات المختلفة(كهرباء ،غاز ، ماء)	% 11	% 18
التعليم و الرياضة و الثقافة	% 26	% 19
الصحة	% 7	% 1
التعمير و الاسكان	% 4	% 31
الصناعة و التجارة	% 2	% 1

المصدر : من انجاز الطالبة

اهتمت الميزانية الاولية بقطاع الطرق بنسبة اكبر (30%) ، ثم اهتمت بقطاع التعليم و الرياضة و الثقافة بنسبة 26% ، اما الشبكات المختلفة (كهرباء ، غاز ، ماء) فأخذت نسبة 11% من الميزانية الاولية ، اما البناء و التجهيزات الادارية فكانت نسبتها 10% من الميزانية الاولية ، اما قطاع الصحة فاخذ نسبة 7% من الميزانية الاولية ، اما التعمير و الاسكان كان بنسبة 4% ، في حين ان الصناعة و التجارة كانت بنسبة 2% .

اهتمت الميزانية الاضافية بقطاع التعمير و الاسكان بالنسبة الاكبر حيث كانت نسبته 31% ، وبعدها اهتمت الميزانية الاضافية بقطاع الطرق بنسبة 20% ، اما قطاع التعليم و الرياضة و الثقافة فكانت نسبته 19% ، اما الشبكات المختلفة (كهرباء ، غاز ، ماء) كان بنسبة 18%، واخذ قطاع البناء و
التجهيزات الادارية 10% من الميزانية الاضافية ، في حين كان كل من قطاع الصحة و قطاع الصناعة و التجارة بنسبة 1% .

3: اهم المشارع التي انجزت و التي لم تنجز خلال سنة 2018 في اطار التمويل المحلي:

-المشاريع التي توزع عليها الميزانية :

توزع المشاريع المنجزة على إقتناء التجهيزات ، العتاد و الصيانة وإنجاز مشاريع جديدة منها بناء تجهيزات إدارية ،الطرق و الشبكات المختلفة (مياه ،صرف صحي ، كهرباء...) ، تجهيزات مدرسية او ثقافية مختلفة ، تجهيزات ، مصالح تجارية و صناعية .EPEGصحية ، التعمير و الإسكان

يتم إعداد مخطط للمشاريع التي تساهم في تحسين الظروف المعيشية و المحيط العمراني للمواطن وكذا المشاريع التي تعود بمداخيل و إرادات على البلدية .

الجدول رقم 44 : المشاريع المنجزة

قدرت ميزانية البلدية نسبة المشاريع المنجزة ب 78%وهذا مايوضحه لنا الجدول التالي :

المشاريع	النفقات (دج)	الإرادات (دج)	نسبة الانجاز%
اقتناء لوحات إشهارية	**4980864,00**	**6694000,00**	**74,40%**
إعادة الاعتبار لشبكة التطهير (معالجة النقاط السوداء)	**1902006,40**	**3000000,00**	**63,40%**
إقتناء أجهزة تدفئة للمدارس الإبتدائية	**5745600,00**	**7463900,00**	**76,97%**
إعادة الإعتبار لمجمع صحي بمدرسة دغوش صالح	**1124621,40**	**1200000,00**	**93,71%**
إعادة الاعتبار لسور مدرسة عبد الرحمان مسعدي	**2849658,70**	**300000,00**	**94,9%**
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس الإبتدائية تهيئة الساحات مدرسة بركة موسى	**2366136,50**	**2500000,00**	**94,64%**
تركيب وصيانة أجهزة تدفئة للمدارس الإبتدائية	**10531681,47**	**11086100,00**	**94,99%**
إعادة الإعتبار لمجمع صحي بمدرسة بالراشد عبد الرزاق	**936619,25**	**1200000,00**	**78,05%**
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس أشغال تهيئة القاعات مدرسة العربي تبسي	**991317,36**	**1500000,00**	**66,08%**

أشغال إعادة الإعتبار للمدارس أشغال تهيئة القاعات مدرسة عائشة أم المؤمنين	1439185,29	2000000,00	71,95%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس أشغال تهيئة القاعات مدرسة علي خليل	1897431,20	2000000,00	94,87%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس تهيئة القاعات مدرسة سي الحواس	1509500,13	1600000,00	94,34%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس تهيئة القاعات مدرسة قسوم عمر	949054,75	1000000,00	94,90%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس تهيئة القاعات مدرسة شهرة موسى	1424966,99	1500000,00	94,99%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس تهيئة الساحات مدرسة عبد الرحمان مسعدي	2373399,97	2500000,00	94,93%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس تهيئة الاسوار مدرسة شهرة موسى	1507295,65	1595300,00	94,48%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس إعادة الاعتبار للمجمعات الصحية مدرسة سي الحواس	569093,70	600000,00	94,84%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس تهيئة الساحات مدرسة جروني رابح	1842715,00	2000000,00	92,13%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس تهيئة المطاعم مدرسة جروني رابح	525682,50	554800,00	94,75%
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس تهيئة الاسوار مدرسة قسوم عمر	911465,62	1000000,00	91,14%

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

$$\text{نسبة الإنجاز\%} = \frac{\text{النفقات} \times 100}{\text{الإرادات}}$$

من خلال ملاحظة الجدول نرى ان اغلب المشاريع المنجزة كانت في قطاع التعليم نظرا لاهميته ، من تهيئة للقاعات و تهيئة المطاعم ، وتهيئة المطاعم المدرسية و المجمعات الصحية المدرسية ، تهيئة الاسوار الخارجية للمدارس ، وكذلك اولت البلدية انجاز مشارع اعادة الاعتبار لشبكة التطهير و معالجة النقاط السوداء ، واقتناء اللوحات الاشهارية.

الجدول رقم 45 : المشاريع الغير منجزة

قدرت ميزانية البلدية نسبة المشاريع غير المنجزة ب 22%هذا مايوضحه لنا الجدول التالي :

المشاريع	النفقات (دج)	الإرادات (دج)
تكملة إنجاز مقر البلدية الجديد (شطر الثاني)	00	**10000000,00**
إقتناء و تركيب كاميرات مراقبة داخلية بحضيرة البلدية	**00**	**1500000,00**
إقتناء ووضع إنارة بألواح الطاقة الشمسية	**00**	**9600000,00**
دراسة و إنجاز إنارة بألواح الشمسية للمناطق المعزولة	**00**	**4800000,00**
إنجاز إنارة عمومية بالطاقة الشمسية للمناطق المعزولة	**00**	**4800000,00**
إنجاز إنارة عمومية بالطاقة الشمسية	**00**	**9600000,00**
إقتناء و تركيب لوحات إلكترونية بالمدخل الشمالي للمدينة	**00**	**3800000,00**
توسيع شبكة الإنارة العمومية بحي 940 مسكن	**00**	**3843682,23**
اقتناء شاحنة ضاغطة لتفريغ القمامة	**00**	**7126768,80**
إقتناء و تركيب مصابيح LED	**00**	**1680000,00**
إنجاز بالوعات تصريف مياه الامطار بأحياء البلدية	**00**	**2000000,00**
تهيئة حضرية خارجية للمساجد و المدارس الابتدائية	**00**	**5000000,00**
إعادة الإعتبار لمطعم مدرسي بمدرسة سبع سبتي	**00**	**3000000,00**
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس أشغال تهيئة الساحات لمدرسة جريبيع عمر	00	**2500000,00**
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس أشغال تهيئة القاعات مدرسة جريبيع عمر	**00**	**1500000,00**
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس أشغال تهيئة القاعات مدرسة جريبيع محمد	**00**	**1400000,00**

أشغال إعادة الإعتبار للمدارس إعادة الاعتبار للمجمعات الصحية مدرسة قيدوس أحمد	00	700000,00
أشغال إعادة الإعتبار للمدارس أشغال تهيئة القاعات مدرسة مجمع حي الغربية	00	1000000,00
دراسة مخطط شغل الاراضي رقم 10 بالمغير	00	7000000,00
تهيئة المدخل الشمالي للمدينة	00	5500000,00
تموين و تركيب مواقف لحافلات النقل الحضري عبر أجياء المدينة	00	5000000,00
تهيئة حضرية بشارع ديدوش مراد	00	9000000,00
تهيئة حضرية لحي السعادة الشطر الأول	00	1798728,90
إنجاز أربع محلات تجارية تعويضية	00	1798728,90

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

المشاريع غير منجزة في سنة 2018 تم الانجاز بعض منها في سنة 2019 ، منها :

- إنجاز مقر البلدية الجديد (شطر الثاني) .
-انجاز انارة عمومية بالطاقة الشمسية .
-اقتناء شاحنة ضغط و تنظيف شبكة التطهير .
- إنجاز بالوعات تصريف مياه الامطار بأحياء البلدية.
- أشغال إعادة الإعتبار للمدارس أشغال تهيئة الساحات لمدرسة جريبيع عمر

4-أسباب المشاريع غير منجزة:

هناك عدة أسباب حالت دون إنجاز بعض المشاريع نذكر منها مايلي :

-عدم كفاية الغلاف المالي لتغطية المشروع و بالتالي أعلنت حالة عدم الجدوى بعد الإستشارة في إنتظار رصد الأغلفة المالية الكافية .

-تأخر بعض المتعاملين في تنفيذ اتفاقيتهم مع البلدية .

-هناك بعض المشاريع تتطلب مدة إنجاز تتجاوز السنة المالية.

-بعض المشاريع لم يتم إعلان إستشارات بشأنها لضيق الوقت وقلة الموظفين المكلفين بذلك.

5-واقع التنمية المحلية في بلدية المغير :

من اجل معرفة واقع التنمية المحلية في بلدية المغير يجب معرفة اولا توزيع الغلاف المالي على كافة المجالات لتمويل مختلف المشاريع .

1-قسم التسيير:

جدول رقم 46 : نفقات و ايرادات المصالح غير مباشرة

الأبواب	المصالح	النفقات	الأيرادات
900	المصالح المالية	50104126،55	324406927،21
901	أجور و أعباء المستخدمين	146685455،28	6776050،00
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	45316879،98	00
903	مجموعة العقارات و المنقولات	161220982،33	1750000،00
904	الطرق	43584260	11089637،37
905	الشبكات	40078989،60	188946679،48
906	اشغال الاستغلال المباشر	00	00
	المجموع	486990693،74	532969294،06

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

في المصالح غير مباشرة تم اهمال اشغال الاستغلال المباشر ، حيث كانت ايراداتها و نفقاتها 0 ، في حين ان مجموعة العقارات و المنقولات كانت لها اكبر نسبة نفقات اما الايرادات فكانت النسبة الاكبر للشبكات .

جدول رقم 47 : ايرادات و نفقات المصالح المالية

الأبواب	المصالح	النفقات	الايرادات
910	المصالح الادارية العمومية	22610308،64	00
911	الامن و الحماية المدنية	00	00
912	المساهمة في اعباء التعليم	67074076،70	12615050،00
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	156374032،64	60282750،00
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	34019126،37	00
	المجموع	280077544،35	72897800،00

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

من خلال الجدول نلاحظ ان البلدية اهملت جانب الامن و الحماية المدنية ، حيث لم تعطه اي ايرادات ، وكذلك جانب الشباب و الرياضة و الثقافة اهمل ، وهذا ما يؤدي الى نقص التنمية في مجال الامن و الحماية المدنية و الشباب و الرياضة و الثقافة ، وكانت اكبر اهتمامات ميزانية البلدية في المصالح الادارية هي المساهمة في اعباء التعليم ، و المصالح الاجتماعية المدرسية ، اي ان البلدية اهتمت بقطاع التعليم بنسبة كبيرة و هذا مايتجلى من خلال المشاريع الكثيرة الممنوحة له من صيانة و ترميم و تجهيز للمؤسسات التعليمية .

جدول رقم 48 : ايرادات و نفقات المصالح الاجتماعية

الأبواب	المصالح	النفقات	الايرادات
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	15746900.50	792000.00
921	النظافة العمومية و الاجتماعية	23359790.00	00
922	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	2838180.15	00
	المجموع	41944870.65	792000.00

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

من خلال الجدول نلاحظ ان ميزانية البلدية في المصالح الاجتماعية ، لم تعطي اي ايرادات في النظافة العمومية و الاجتماعية و لكن تم صرف نفقات عليها ، اما المصالح الاجتماعية لم تعطها اي ايرادات كذلك ، ولكن تم اقتطاع نفقات عليها من الميزانية الاضافية .

جدول رقم 49 : ايرادات و نفقات المصالح الاقتصادية

الابواب	المصالح	النفقات	الايرادات
930	المشاركة و التنمية الاقتصادية	00	00
931	الاملاك الخاصة بالبلدية	47013104.73	41293139.39
	المجموع	47013104.73	41293139.39

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

في المصالح الاقتصادية البلدية لم تقم بتخصيص نفقات على المشاركة و التنمية الاقتصادية ، في حين انها صرفت جزء من ميزانية البلدية على الاملاك الخاصة بالبلدية .

جدول رقم 50 : نفقات و ايرادات مصالح الجباية

الابواب	المصالح	النفقات	الايرادات
940	ناتج الجباية	960065.08	52970045.10
941	ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة	00	156064000.00
	المجموع	960065.08	209034045.10

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

في المصالح الجبائية كانت ايرادات البلدية اكثر من نفقاتها ، وهذا بسس ان ميزانية البلدية لم تقم بالانفاق على ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة و لم تهتم بها ولم تقم بانجاز مشاريع فيها .

2-قسم التجهيز و الاستثمار :

جدول رقم 51 : ايرادات و نفقات برامج البلدية

الابواب	المصالح	النفقات	الايرادات
950	البنايات و التجهيزات الادارية	193182137.20	193182137.20
951	الطرق	693486789.73	693486789.73
952	الشبكات المختلفة	199884412.04	199884412.04
953	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	459412542.58	459412542.58
954	التجهيزات الصحية و الاجتماعية	142800.00	142800.00
955	التوزيع -النقل -المواصلات	00	00
956	التعمير و الاسكان	87198809.76	87198809.76
957	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي	00	00
958	المصالح الصناعية و التجارية	49254828.86	49254828.86
	المجموع	1682562320.17	1682562320.17

المصدر : ميزانية بلدية المغير 2018

نتيجة : من خلال الجداول السابقة 44 ،45 ،46 ،47 ،48 ،49 ،50 ،51 :

6-تقييم التنمية المحلية من خلال ميزانية البلدية في بلدية المغير:

من خلال دراسة ميزانية بلدية المغير توصلنا إلى أن بلدية المغير تتوفر على إمكانيات مما سمح لها بتحقيق نوع من التنمية المحلية خاصة فيما يخص متطلبات الحياة الضرورية من مياه صالحة للشرب و طرقات، صرف القنوات للمياه المستعملة ، النظافة ،المدارس ، المساجد ، إلاّ أن هناك صعوبات وعقبات جمة تعيقها عن أداء المهام المنوطة لها، وأهم الصعوبات و العقبات التي تعاني منها بلدية المغير تتمثل في سو التسيير الإداري و سوء التخطيط وغياب لكفا ات المؤهلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد هناك مشكلات مالية بسبب ضعف التمويل المحلي مما يؤدي بها إلى الاعتماد على الإيرادات الخارجية الممولة لها من السلطة المركزية، وذلك نتيجة لضعف الإيرادات الذاتية لها، وكذا ضعف القدرات الإدارية والفنية وسوء استخدام الموارد المحلية ، وعدم اشراك المواطنين في عملية التنمية إضافة إلى معوقات تؤثر في تسيير شؤون البلدية وذلك بوجود مصالح تقنية تابعة لقطاعات أخرى مثل البناء ، السكن، الري، الأشغال العمومية .

6-1-اهم القطاعات الممولة من طرف البلدية :

المجالات التي اهتمت بها البلدية من اجل النهوض بالتنمية المحلية كان مجال التعليم بالدرجة الاولى ، حيث كانت مختلف المشاريع على صيانة المؤسسات التعليمية ، و اقتناء العتاد ، و شراء لوازم مختلفة، اما بالنسبة للبرامج القطاعية فانها حضيت باهتمام زائد حيث قامت البلدية واهتمت بقطاع الطرق حيث تقوم البلدية بعدة مشاريع من اجل صيانة الطرق ، اقتناء مختلف الاعتاد و المعدات لاصلاح الطرق ، اما الشبكات المختلفة فاهمت بها البلدية واعطتها عدة مشاريع اهمها إعادة الاعتبار لشبكة التطهير (معالجة النقاط السوداء) ، تزويد مختلف احياء البلدية بشبكات المياه الصالحة للشرب و الغاز ، اهتمت كذلك بمجال التعمير و الاسكان .

6-2-اهم القطاعات المهملة من طرف البلدية :

من خلال الجداول 44 ،45 ،46 ،47 ،48 ،49 ،50 ،51 يتضح ان قسم التسيير لم يهتم اشغال الاستغلال المباشر ، الشباب و الرياضة و الثقافة، و الامن و الحماية المدنية ، النضافة العمومية الاجتماعية ، المصالح و المؤسسات الاجتماعية ، المشاركة و التنمية الاجتماعية، وهذا مايؤدي الى نقص التنمية في هذه المجالات ، وكذلك لم تهتم بقطاع الفلاحة ولم تعطه اي نفقات و اي مشاريع ، وهذا مايسبب لنا عدة عراقيل و مشاكل تعرقل التنمية المحلية ، ومن اسبابها انخفاض في نسبة المشاريع الكبرى للمنشآت الحيوية يعود لارتفاع تكلفتها و محدودية ايرادات البلدية ، سوء الاستغلال المالي وعدم اعطاء الاهمية لمجالات معينة من اجل التطوير و التنمية المحلية عدم اشراك المجتمع المدني واخذ آراءه في المشاريع المطلوبة .

6-3-الاسباب التي ادت الى نقص التنمية المحلية في بلدية المغير :

-احتكار المشاريع في موقع واحد وعدم توزيعها توزيع متكافئ في كل الاحياء .

-سوء التخطيط وعدم تنوع اختصاصات الجماعات المحلية .

-نقص الكفاءة و الخبرة في مجال معين والمستوى الدراسي .

-عدم الرقابة على تنفيذ المشاريع .

قلة المصادر المالية للبلدية، والتي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها البلدية الأمر الذي يحول دون أدائها للأعمال المنوطة بها لاشباع احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية في اقليمها المحلي .

- قلة المقاولين والمستثمرين على المستوى المحلي والذي كان بمقدورهم المساهمة في تقليل من حدة البطالة التي طالت فئات الشباب في البلدية.

من خلال دراستنا لواقع ميزانية البلدية في بلدية المغير و تقييم التنمية المحلية في البلدية ، ثم التوصل الى ان عملية التنمية المحلية تعتبر من بين اهم اهتمامات الدولة ، حيث يدخل ضمن اولوياتها ، وتعتبر البلدية المحرك الأساسي لعجلة التنمية ، كونها تمثل حلقة ربط بين السلطة العليا للبلاد و الشعب ، وتعمل في إطار نظام إداري محلي قائم على قواعد اللامركزية الادارية وصارت ضرورية و أولوية لا مفر منها .
لذا على البلدية ان تبذل كامل عنايتها للحفاظ على مواردها المالية و تطورها و ان تعمل جادة على تنفيذ ميزانيتها برشادة وعقلانية ، لتكون بذلك وسيلة فعالة لتحقيق برامجها التنموية و لتفادي الاختلالات المالية التي من الممكن ان تكون عرضة لها .

6-4-الحلول و الاقتراحات :

حل المشكل المالي الذي يعد من أهم العراقيل التي تعيق عمل الجماعات المحلية، حيث لابد من إعادة النظر في مالية الجماعات المحلية عمومًا والبلدية خصوصًا، وذلك من خلال توسيع موارد البلدية وتمكينها من التحكم المباشر فيها بوسائل تحصيل خاصة تقررها البلدية وليس الدولة، إضافة إلى تخفيف الإجرات لتمكينها من إيجاد الحلول السريعة لمجابهة مشاكلها، وكذا تأطيرها بكفاءات إدارية وتقنية مناسبة لمهامها وصلاحياتها و خصوصياتها .

- التخطيط المنهجي العلمي الذي يدفع عملية التنمية من خلال تشجيع الاستثمارات وتوجيهها إلى المجالات الأكثر طلبًا والحاحًا وأكثر نفعًا وتجاوبًا مع تطلعات السكان .

-أهم الوسائل التي تؤدي لتحقيق التنمية المحلية إشراك المواطنين في القيام بالأعمال التنموية وذلك من خلال الاستماع لانشغالاتهم واحتياجاتهم فيما يخص المرافق الضرورية لهم ولتحقيق ذلك لابد من وضع قوانين مشجعة لإشراك المواطنين في التنمية المحلية .

- التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها إنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة فعالة تتمتع بكفاءات عالية .

- يجب أن تكون أولى أولويات المسؤولين على البلديات أن يعملوا جاهدين على تحقيق نوع من الرشاد في إنفاق الأموال البلدية .

-اعتماد التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال التي تسمح للبلديات بربح الوقت واقتصاد في النفقات، بالإضافة إلى فتح قنوات الاتصال والمشاركة بين المواطنين وممثليهم في المجالس .

-تفعيل دور الأجهزة الرقابية ، خاصة على أموال البلديات

خاتمة الفصل :

بعدما قمنا بدراسة ميزانية بلدية المغير لسنة 2018 وتحليلنا لايراداتها و نفقاتها ، و من خلال ما تطرقنا إليه في الجانب التطبيقي نلاحظ ان الميزانية من بدء إعدادها حتى ظهور ها تمر بعدة مراحل و هي: مرحلة الاعداد و التحفيز ثم تأتي مرحلة الانجاز و التصديق والاعتماد، بعد ان تتم مناقشتها و الموافقة عليها من طرف السلطة ، ان مشروع الميزانية يحضر من طرف الآمر بالصرف بالبلدية و فقا للتعليمات الوزارية مع المساعدة النقدية لمصلحة الميزانية والمصالح الآخرى قد يتبين للمؤسسة اثناء التغطية للميزانية الاولية خلال السنة المالية بعض الإعتمادات الواردة بها غير كافية لمواجهة النفقات المخصصة لها او نجد ظروفا لم تكن متوقعة عند إعداد الميزانية و تقتضي لمواجهتها انفاقا جديدا فتلجأ المؤسسة لطلب القروض بإرسال وثيقة مبررة للسلطة الوصية للموافقة على منح ميزانية إضافية من اجل مواجهة هذا العجز .

الخاتمة

الخاتمة العامة :

من خلال دراستنا لميزانية البلدية واثرها على التنمية المحلية ، نستنتج ان البلدية تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسير المصالح المحلية وادارة مختلف شؤون المواطنين لاسيما في مجال التنمية الذي يعتبر الهدف الأساسي لها، حيث أصبحت البلدية بهياكلها واطاراتها، ذات أهمية في تنفيذ برامجها و السهر على تنظيم وضبط مصالحها، مما يسمح لها برفع مستويات التنمية في المجتمع المحلي، وذلك لا يكون إلا من خلال نجاح البرامج التنموية التي تعدها البلدية من خلال الميزانية التي تتطلب توفير بيئة مساعدة تتبني لا مركزية حقيقية في اتخاذ القرارات وتوفير الموارد المالية الكافية ، وكذا متطلبات داعمة تسهل عملية تنظيم وادارة المجتمعات المحلية، إضافة لدعم و إشراك قادة الهيئات المحلية المنتخبة في عملية التخطيط لأنهم أكثر دراية بحاجاتهم المحلية و تزويدهم بالسلطات و الصلاحيات الإدارية اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية وذلك بإيجاد تشريعات واضحة تحدد من خلالها مختلف الصلاحيات .

وباعتبار ان البلدية كما سبق و ذكرنا الجماعة الاقليمية القاعدية للتنظيم السياسي و الاداري في البلاد مكلفة بمهام و صلاحيات فان امر يتطلب توفرها على موارد مالية تمكنها من بلوغ اهدافها وتحقيق غاياتها هذه الموارد تختلف من حيث مصدرها ، اذا لايمكن ان تتمكن البلدية من تحقيق التنمية المحلية و تنفيذ برامجها التنموية دون ان تكون لها موارد مالية تتزايد باستمرار مع نفقاتها و متطلباتها .

فحاجة البلدية اذن الى الموارد المالية امر ضروري تفرضه طبيعة المهام و الصلاحيات التي تمارسها والتي تدرجها ضمن الميزانية التي تعتبر المرآة التي تعكس الخطة المالية التنموية المنتهجة من قبلها اذ لايمكنها بأي حال أن تتمكن من أداء مهامها وبطريقة حسنة ومقبولة وتكون كطرف فعّال في الساحة المحلية إلا إذا كان مركزها المالي معزز ويتسم بالمرونة.

إن اختيارنا لدراسة ميزانية البلدية في الجزائر كموضوع واسقاطنا لهذا الموضوع على ميزانية بلدية المغير، كمجال للدراسة والتحليل مكننا من الإطلاع و التعرف على مدى أهمية المكانة المالية للميزانيةفي البلدية من جهة وكذا الإطلاع على تركيبة الإجمالية لهذه الموارد وعلى حجم ونوعية مصادر هذه الموارد ومدى وكمية الإنفاق من الميزانية المخصص لتلبية احتياجات الساكنة المحلية ، والذي يؤهل البلدية من خلال ميزانيتها لكي تحقق التنمية المحلية .

وفي مجال الدراسة بلدية المغير اهتمت البلدية بقطاع التعليم بالدرجة الاولى ثم بقطاع الطرق ، واهملت قطاع الفلاحة والامن والحماية المدنية ، واهملت كذلك مشاركة المواطنين في اختيار المشاريع التنموية ، ومن اجل ذلك يجب على البلدية ان تعمل على ترشيد إنفاق اموال ميزانية البلدية في مشاريع تنموية ترتقي إلى مستوى تطلعات المواطنين وتساعد على دفع عجلة التنمية المحلية ، و حتى يتم تدعيم ميزانية البلدية بموارد مالية ذاتية ، لابد من إنشاء مؤسسات اقتصادية على المستوى المحلي تؤهل البلدية لاستقطاب المستثمر المحلي والأجنبي ، إشراك المجتمع المدني إلى إبداء الراي أو الإيفاء بجملة من الإقترحات لتلبية حاجيات السكان في ما يخص جانب إعداد الميزانية ، ولتحسين شفافية الإنفاق ضرورة إعادة وتأهيل وتدريب العاملين بالإدارة المالية للجماعات المحلية عامة على كيفية التسيير العقلاني عن طريق تنظيم فترات تربص والتكوين المستمر، ومنح الأولوية في التوظيف لخريجي المدرسة الوطنية للإدارة ومراكز التكوين الإداري .

الكتب :

-الشريف رحماني، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 .
-عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007
-محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري"، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2002 .

الرسائل العلمية :

-بغداد قريشي بوجمعة ، مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ، مذكرة ماستر ، جامعة مستغانم ، قسم العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 2017
-جعيجع دليلة ، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 11-10 ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلو م السياسية ، 2017
-دوداح امال ، مشري نبيلة ، قانون البلدية الجديد و أثره على التنمية المحلية ،مذكرة ماستر ، جامعة بومرداس ،كلية الحقوق ، 2016
-دليلة ناجة ، التنمية المحلية في دول المغرب المغرب العربي ، مذكرة ماستر ، جامعة ام البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2015
-رداوي حفيظة ، لعيدي ميلود ، دور البلدية في التنمية المحلية بين الضرورة الاقتصادية و محاذير الرقابة ،مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018
-محمد خشمون ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ، مذكرة دكتوراء ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ،2010-2011
-مزيتي فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ،مذكرة ماجستير ،جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014
-طالبي يمينة ، الدور التنموي للجماعات المحلية ، مذكرة ماستر ،لا جامعة سعيدة ، كلية الحقوق ة العلوم السياسية ، 2016
-كمال بودانة ، أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،2014
-يمينة بوزقاق، التسيير المالي للمجالس الشعبية البلدية ،مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، قسم علوم الارض و الكون ،2018 .

القوانين و التشريعات :

-قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967

-القانون 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 افريل 1990

- القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جويلية 2011

- القانون 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

-المرسوم التنفيذي رقم 12- 315 المؤرخ في 21 اوت 2012 ، يحدد شكل الميزانية و مضمونها ، الجريدة الرسمية رقم 49

-التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، ع 14 ، 2016

-دستور 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989

- دستور 1976 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976

المجلات :

-أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ديوان المطلوعات الجامعية، الجزائر، 1996

-محمد براهيمي ، الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و الساسية ، جامعة الجزائر،العدد 4 ،ديسمبر 1985

المحاضرات :

أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ديوان المطلوعات الجامعية، الجزائر، 1996

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	2
اهداء	3
مقدمة	4
الاشكالية	5
الفرضيات	5
أسباب إختيار الموضوع	5
أهمية الموضوع	5
أهداف الموضوع	6
منهجية الدراسة	6
صعوبات الدراسة	6
محتوى الدراسة	6
الفصل الاول : ميزانية البلدية و التنمية المحلية	7
مقدمة الفصل	8
المبحث الأول : البلدية	9
1-تعريف البلدية	9
2-أهمية البلدية	9
3-دور البلدية	10
3-1-التهيئة و التنمية	10
3-2-التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز	10
3-3- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية و السياحة	10
3-4-النظافة و حفظ الصحة و طرقات البلدية	11
4-5-في المجال المالي	11
4-تطور نظام البلدية في الجزائر	11
4-1 البلدية في الجزائر مرحلة الإستعمار(1830 – 1962)	11
4-2-البلدية في الجزائر بعد الإستقلال (بعد سنة 1962)	12
4-2-1-البلدية في المرحلة الإنتقالية	13
4-2-2-مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية	13
4-2-3-مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 المعدل في سنة 1981	14
4-2-4-مرحلة قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990	14
4-2-5-مرحلة قانون البلدية لسنة 2011	14
5- أجهزة البلدية	15
أولا-المجلس الشعبي البلدي	22
1-تسيير المجلس الشعبي البلدي	23
2-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	24

3-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	25
ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي	25
1- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	25
2-إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي	25
المبحث الثاني : التنمية المحلية	27
1-تعريف التنمية	27
2- التنمية المحلية	28
2-1- خصائص التنمية المحلية	29
2-2-أهداف التنمية المحلية	29
2-3-مقومات التنمية المحلية	30
2-4-أبعاد التنمية المحلية	31
2-5-مجالات التنمية المحلية	32
2-6-مظاهر التنمية المحلية	32
2-7-خطوات التنمية المحلية	32
2-8- متطلبات التنمية المحلية	33
2-9-معوقات التنمية المحلية	33
3-برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر	34
3-1-المخططات البلدية للتنمية	34
3-2-البرامج القطاعية الممركزة PSC	34
3-3-البرامج القطاعية غير الممركزة PSD	34
4-الآليات المالية للتنمية المحلية	34
4-1-مصادر التمويل الذاتية	34
4-2-مصادر التمويل الخارجية للتنمية المحلية	36
المبحث الثالث : ميزانية البلدية	37
1-تعريف ميزانية البلدية	37
2-خصائص ميزانية البلدية	38
3-قواعد الميزانية	38
4-أنواع ميزانية البلدية	39
5-أقسام ميزانية البلدية	40
5-1-قسم التسيير	44
5-2-قسم التجهيز والاستثمار	45
6-مكونات ميزانية البلدية	47
7-مراحل إعداد ميزانية البلدية	48
8-معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية وتأثيرها على الوضعية المالية للبلدية	54
9-أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات	57
10-دور البلدية التنموي في ظل الأمر 90- 08	58
11-دور البلدية التنموي في ظل قانون11-10	59

خلاصة الفصل الاول	61
الفصل الثاني : دراسة حالة بلدية المغير 2018	62
مقدمة الفصل	63
المبحث الأول : تقديم عام لمجال الدراسة (بلدية المغير)	64
1-تقديم بلدية المغير	64
2-المناخ	65
3-حدود البلدية	66
4-الخصائص البشرية	67
5-أهم المؤسسات و المرافق الموجودة في البلدية	68
المبحث الثاني : دراسة ميزانية بلدية المغير	72
أولا : تنظيم الإدارة العامة لبلدية المغير	72
ثانيا :دراسة مشروع ميزانية بلدية المغير 2018	73
اولا: الميزانية الأولية	73
1-تحليل قسم التسيير 2018	75
2-تحليل قسم التجهيز و الاستثمار	88
ثانيا: الميزانية الاضافية	91
اولا : تحليل قسم التسيير	91
ثانيا : تحليل قسم التجهيز و الاستثمار	100
ثالثا : اهم المشارع التي انجزت و التي لم تنجز خلال سنة 2018 في اطار التمويل المحلي	105
المشاريع المنجزة	105
المشاريع الغير منجزة	107
أسباب المشاريع غير منجزة	109
واقع التنمية في بلدية المغير	109
تقييم التنمية المحلية في بلدية المغير	112
خاتمة الفصل	113
الخاتمة العامة	115
قائمة المراجع	116
الفهرس	118

فهرس الجداول

العنوان	الصفحة
جدول رقم 01 : ايرادات و نفقات قسم التسيير	44
جدول رقم 02 : ايرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار	45
جدول رقم 03 : درجات الحرارة لبلدية المغير على مدى السنة	65
جدول رقم 04 : تطور عدد السكان للفترة الممتدة مابين (2008 – 2017)	67
جدول رقم 05 : المدارس الابتدائية بالبلدية	68
جدول رقم 06 : التعليم المتوسط ببلدية المغير	68
جدول رقم 07 : التعليم الثانوي	69
جدول رقم 08: مؤسسات التكوين المهني	69
جدول رقم 09 : معاهد التكوين المهني	69
جدول رقم 10: المنشئات الصحية	69
جدول رقم 11 : الهياكل استشفائية حسب المؤسسات	70
جدول رقم 12 : الطرق الوطنية	70
جدول رقم 13 : الطرق الولائية	70
جدول رقم 14 : المؤسسات البريدية العاملة	71
جدول رقم 15 : نسبة ربط الغاز و الكهرباء	71
جدول رقم 16 : خزانات المياه	71
جدول رقم 17 : نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب و شبكة التطهير	71
جدول رقم 18 : ايرادات و نفقات قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار	74
2018جدول رقم 19 : ايرادات و نفقات قسم التسيير لميزانية بلدية المغير	75
جدول رقم 20 : مصالح قسم التسيير	75
جدول رقم 21 : نفقات و ايرادات المصالح غير مباشرة	77
جدول رقم 22 : نسبة ايرادات و نفقات مصالح المصالح غير مباشرة	78
جدول رقم 23 : نفقات و ايرادات المصالح الادارية	80
جدول رقم 24 : ايرادات ونفقات المصالح الاجتماعية	82
جدول رقم 25 : نفقات و ايرادات المصالح الاقتصادية	83
جدول رقم 26 : نفقات و ايرادات مصالح الجباية	85
جدول رقم 27 : الميزانية المخصصة لكل قطاع (قسم التسيير)	87
جدول رقم 28 : نفقات و ايرادات برامج البلدية	88
جدول رقم :29: نسبة الميزانية المخصصة لكل قطاع	90
جدول رقم 30 : مصالح قسم التسيير في الميزانية الاضافية	92
جدول رقم 31: ايرادات و نفقات المصالح غير مباشرة (الميزانية الاضافية)	93
جدول رقم 32 : ايرادات و نفقات المصالح المالية	95
جدول رقم 33 : ايرادات و نفقات المصالح الاجتماعية	96
جدول رقم 34 : ايرادات و نفقات المصالح الاقتصادية	97
جدول رقم 35 : ايرادات و نفقات مصالح الجباية	98
جدول رقم 36 : ايرادات قسم التسسير (الميزانية الاضافية)	100

جدول رقم 37 :نفقات قسم التسيير (الميزانية الاضافية)	100
جدول رقم 38 : ايرادات و نفقات قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)	101
جدول رقم 39: ايرادات و نفقات برامج البلدية قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)	102
جدول رقم 40 : ايرادات و نفقات العمليات الخارجة عن البرامج قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)	110
جدول رقم 41 : ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)	104
جدول رقم 42 : نفقات قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)	104
جدول رقم 43 : مقارنة بين الميزانية الاولية و الميزانية الاضافية	104
الجدول رقم 44 : المشاريع المنجزة	105
الجدول رقم 45 : المشاريع الغير منجزة	107
جدول رقم 46 : نفقات و ايرادات المصالح غير مباشرة	109
جدول رقم 47 : ايرادات و نفقات المصالح المالية	110
جدول رقم 48 : ايرادات و نفقات المصالح الاجتماعية	110
جدول رقم 49 : ايرادات و نفقات المصالح الاقتصادية	111
جدول رقم 50 : نفقات و ايرادات مصالح الجباية	111
جدول رقم 51 : ايرادات و نفقات برامج البلدية	111

فهرس الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مصالح البلدية	15
02	مصلحة الموظفين	16
03	مديرية التنظيم و المنازعات	16
04	مديرية المالية والشؤون الاقتصادية	17
05	مديرية الشؤون الإجتماعية	18
06	مديرية الثقافة والرياضة	19
07	مديرية البناء والتهيئة العمرانية	20
08	مديرية الموارد والعتاد	21
09	مديرية الأشغال	22
10	متوسط درجة الحرارة خلال السنة	65
11	رسم بياني لتساقط الامطار خلال سنة 2018	66
12	تطور عدد سكان بلدية المغير (2008 – 2018)	67
13	نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار	74
14	ايرادات و نفقات قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار	74
15	نفقات قسم التسيير	76
16	توزيع ايرادات قسم التسيير	76
17	نفقات و ايرادات المصالح غير مباشرة	78
18	نفقات المصالح غير مباشرة	79
19	ايرادات المصالح غير مباشرة	79
20	نفقات و ايرادات المصالح الادارية	80
21	نفقات المصالح الادارية	81
22	ايرادات المصالح المباشرة	81
23	نفقات و ايرادات المصالح الاجتماعية	82
24	نفقات المصالح الاجتماعية	83
25	ايرادات المصالح الاجتماعية	83
26	نفقات و ايرادات المصالح الاقتصادية	84
27	نفقات المصالح الاقتصادية	84
28	ايرادات المصالح الاقتصادية	84
29	نفقات و ايرادات مصالح الجباية	85
30	نفقات مصالح الجباية	86
31	ايرادات مصالح الجباية	86
32	نفقات و ايرادات برامج البلدية	89
33	نفقات برامج البلدية	89
34	ايرادات برامج البلدية	90

35	نفقات قسم التسيير (الميزانية الاضافية)	92
36	ايرادات الميزانية الاضافية قسم التسيير	93
37	ايرادات المصالح غير مباشرة قسم التسيير (الميزانية الاضافية)	94
38	نفقات المصالح غير مباشرة قسم التسيير (الميزانية الاضافية)	94
39	ايرادات المصالح الادارية	96
40	نفقات المصالح الادارية	96
41	نفقات المصالح الاجتماعية	97
42	ايرادات المصالح الاقتصادية قيم التسيير (الميزانية الاضافية)	98
43	نفقات المصالح الاقتصادية قيم التسيير (الميزانية الاضافية)	98
44	ايرادات مصالح الجباية قسم التسيير (الميزانية الاضافية)	99
45	نفقات مصالح الجباية قسم التسيير (الميزانية الاضافية)	99
46	نفقات قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)	101
47	ايرادات قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)	101
48	ايرادات برامج البلدية قسم التجهيز و الاستثمار(الميزانية الاضافية)	103
49	نفقات برامج البلدية قسم التجهيز و الاستثمار (الميزانية الاضافية)	103

فهرس الخرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
01	موقع الاداري لبلدية المغير	64

ملخص :

تعتبر ميزانية البلدية من أهم الوثائق التي تتجسد فيها الاستقلالية المالية للبلدية، وهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية للبلدية التي تسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.

وفي هذا الإطار جعلت الجزائرالبلدية أداة أساسية لتحقيق التنمية المحلية ، باعتبارها الأقرب إلى معرفة الحاجات المحلية، والأقدر على تجسيدها وتنفيذها، انطلاقا من المهام والصلاحيات التي أسندت لها، والذي يتطلب منها توفير موارد مالية تساعدها على تحقيق ذلك (ميزانية البلدية) ، ولهذا عملت الدولة الجزائرية على توفير مصادر تمويل هامة، تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية،

يتم إعداد ميزانية البلدية عبر مراحل محددة وإجراءات معينة، تضبط من خلالها نفقات البلدية و إيراداتها ليتم اعتمادها بعد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية البلدية والمصادقة عليها من قبل الوالي ليشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذها، و يساعده في ذلك كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مع احترام مبدأ الفصل بين وظيفة كل واحد منهما ، و تعد ميزانية البلدية أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية من خلال المشاريع التي تمنحها البلدية من اجل الدفع بعجلة التنمية المحلية .

Résumé:

Le budget de la municipalité est l'un des documents les plus importants dans lesquels l'indépendance financière municipale est reflétée et constitue un calendrier des produits et des dépenses municipales qui permettent aux intérêts municipaux et à la mise en œuvre de ses programmes pour les équation et les investissements .

Dans ce contexte , l'Algérie a formulé un outil essentiel pour le développement local , coome le connaissance des besoins locaux , on estime que cela est reflété et mis en œuvere , basé sur les tâches et les pouvoirs que j'ai assignés , ce qui nécessite la fourniture de ressources financiéres pour l'aider (budget municipal) , l'état algérien a fourni la fourniture de sources de financement leur permettant de mener le processus de développement .

Le budget de la municipalité est préparé par des étapes spécifiques et certaines action , par les dépenses municipales et les revenus à approuver après le vote par les conseils municipaux sont approuvés par le gouverneur à interdire le président de l'assemblée des municipalités dans sa mise en œuver ,cela l'aide avec le départ et le comptable public en ce qui concerne le principe de la séparation entre chacun , le budge municipal est un outilefficace pour le développement local par le biais de projets donnés par la municipalité de payer le développement local .